

الذَّيْبَانِ

فِي تَرْجُومَةِ الْكُتُبِ

شَرْحَ الْمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

(٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

لِلْمَلَانَةِ سَبْعِ

عَبْدِ الْعِيَةِ الْغُسَيْمِيِّ الْمِيدَاوِي الدَّمِشَقِيِّ

(١٢٣٢ - ١٢٩٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

تَمَيُّنًا

أ.د. سَائِدَةُ كَمَلُ الشَّيْبَانِي

المجلد الثاني

دار النشر

دار النشر الإسلامية

اللباب في شرح الكتاب

شرح لمختصر القُدوري في الفقه الحنفي

للملّة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميذازي الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)

رحمّه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بك كدّاش

المجلد الثاني

الذبيحة
في شرح الكتاب

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار البشائر - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8



9 786144 370728

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرنا الشيخ رمزي دمشقية رحمهم الله تعالى

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣.

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف:]

الحمدُ لله الذي وفقَ مَنْ أراد به خيراً للتَّفَقُّه في الدِّينِ، وهَدَى
بفضله مَنْ شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلامُ على سيدنا
محمد الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين، والصحابة والقراة والتابعين، والعلماء العاملين، والأئمة
المجتهدين، ومُقلِّديهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول العبدُ الفقيرُ الجاني، عبدُ الغنيِّ الغنيِّ الميْدانيُّ - غَفَرَ اللهُ
تعالى له، ولوالديه، ومشايخه، ومَنْ له حقٌّ عليه -:

إن «الكتاب»^(١) المبارك للإمام القدوري، قد شاعتْ بركتُه،
حتى صارت كالعلمِ الضروري^(٢)، ولذا عكفتِ الطلبةُ على
تفهيمه وتفهمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه، وكنتُ ممن
عكف عليه الأيام الكثيرة، ودأب التردُّدُ إليه، حتى أسرَّ إليه
ضميره، فرأيتُ بعضَ جواهره قد خفيتُ في معادِنها، وبعضَ

(١) أي مختصر القدوري، الذي أصبح لفظ: «الكتاب»: اسماً وعلماً عليه.

(٢) أي العلم الذي لا يمكن الانفكاك عنه. كشف اصطلاحات الفنون ١/٨٨١.

لطائفه قد استترت في مكانها.

وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتفضل عليه، بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، لتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، على وجه التوسط مع الإيضاح، بحيث يكون معيناً لمعانيه.

إلا أنه كان يمنعني أني لست من أهل هذا الشأن، وقصير الباع في هذا الميدان.

ثم جرأني على اقتحام هذا المقام، رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبهاً بأذيال بركته، وتيمناً بخدمته.

فاستخرت الله تعالى، وجمعت من كلامهم، ما يدل على مقصودهم ومرامهم، مع زيادة ما يغلب على الظن أنه يحتاج إليه، وتحري ما هو المعتمد والفتوى عليه، وضم ما جمعه العلامة قاسم في كتابه: «التصحيح»، من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح.

ولم آل جهداً في التهذيب والتحرير، وتحري ما هو الأظهر والأوضح في التعبير.

وسميته: «اللُّباب في شرح الكتاب»؛ لأنه المعني عند إطلاق الأصحاب^(١).

وأسأل الله تعالى أن يتقبله بفضله، ويديم به النفع تبعاً لأصله،

(١) أي إذا أطلق لفظ: «الكتاب»: عند الحنفية: فالمراد به مختصر القدوري. ينظر كشف الظنون ١٦٣١/٢، فتح القدير وشروح الهداية ٦٢/١، البناية ٣٠٢/١.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنّات التّعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وقد ابتدأ المصنّف - رحمه الله تعالى - كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب المكرّم، والنبّيّ المعظّم صلى الله عليه وسلم^(١)، ورجاءً حصول البركة بكتابه، بدوام الانتفاع به، فقال:

(١) أي اقتداءً بالنبّي صلى الله عليه وسلم في افتتاحه كُتُبَه إلى الملوك وغيرهم بالبسملة، ومنها كتابه إلى هرقل عظيم الروم، كما في صحيح البخاري ٣٢/١ (٦)، وغيره من كتب السنن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

* الطهارة لغة: النظافة. وشرعاً: النظافة عن النجاسة: حقيقةً كانت، وهي الخَبَثُ، أو حُكْمِيَّةً، وهي الحَدَثُ.

* وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى، واسمها الخاص: الغُسلُ، والموجبُ له: الحدثُ الأكبرُ، وإلى الصغرى، واسمها الخاص: الوضوءُ، والموجبُ له: الحدثُ الأصغرُ.

وبقي نوعٌ آخر، وهو التيمم، فإنه طهارةٌ حُكْمِيَّةٌ، يَخْلُفُهُمَا معاً، وَيَخْلُفُ كلاً منهما، منفرداً عن الآخر.

* وقُدِّمَت العبادات على غيرها؛ اهتماماً بها؛ لأن الجنَّ والإنس لم تُخلَقْ إلا لها، وقُدِّمَت الصلاة من بينها؛ لأنها عمادها، وقُدِّمَت الطهارة عليها؛ لأنها مفتاحها، وقُدِّمَت طهارة الوضوء؛ لكثرة تكرارها.

* (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ .

فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ،

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ .

افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان،
استنزالاً لبركته، وتيمناً بتلاوته، وإلا فذكر الدليل - خصوصاً على
وجه التقديم - ليس من عادته.

[فرائض الوضوء:]

* (فَفَرَضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ)، يعني الوجه،
واليدين، والرجلين، وسماها ثلاثة، وهي خمسة؛ لأنَّ اليدين
والرجلين جعلتا في الحكم بمنزلة عضوين، كما في الآية. «جوهرة»،
(ومسح الرأس) بهذا النص^(٢). «هداية».

والفرض لغة: التقدير، وشرعاً: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا
شبهة فيه، كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض
علماً وعملاً، ويُسمى: الفرض القطعي، ومنه قول المصنّف: «فَفَرَضُ

(١) المائدة/٦.

(٢) أي نص الآية الكريمة السابقة، آية الوضوء.

والمرفقان، والكعبان.....

الطهارة: غَسَلُ الأَعْضَاءِ الثلاثة، وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

وكثيراً ما يُطَلَقُ الفرضُ على ما يَفُوتُ الجوازُ بفوته، كغَسَلِ
وَمَسْحِ مقدارٍ معيَّنٍ فيها^(١)، وهو الفرضُ عَمَلًا، لا عِلْمًا، ويسمى:
الفرضُ الاجتهادي^(٢)، ومنه قوله: «والمفروضُ في مسحِ الرَّأسِ:
مقدارُ الناصية».

* وَحَدُّ الوَجْهِ: من مبدأ سطحِ الجبهةِ إلى أسفلِ الذَّقْنِ طولاً، وما
بين شحمتي الأذنين عرضاً.

* (والمرفقان): تثنية: مَرْفَقٌ - بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه -:
مُوصِلُ الذراعِ في العُضدِ، (وَالكعبانِ): تثنية: كعب، والمراد به هنا:

(١) أي في الطهارة، كمسح ربيع الرأس في الوضوء.

(٢) الفرض على نوعين: الأول: فرضٌ عمليٌّ لا علميٌّ، ويسمى أيضاً: الفرض
الظني، والفرض الاجتهادي، وهذا لا يُكْفَرُ جاحده.

والثاني: الفرض الاعتقادي، ويسمى الفرض القطعي، وهو الفرض علماً
وعملاً، وهذا يُكْفَرُ جاحده.

ومعنى كونه: فرضاً عملياً: أنه من جهة العمل فقط محكومٌ عليه بأنه فرضٌ، لا
من جهة الاعتقاد، فهو في قوة القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفوته، ويلزم
على تركه: ما يلزم على ترك الفرض من الفساد، وقد مثل الميداني لكل منهما.

ينظر: كشف الستر عن فرضية الوتر ص ٥، ابن عابدين ٣١٣/١، ٢/٢٣٠ (ط
دمشق)، فتح باب العناية ص ٢٥، مع تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه
الله تعالى.

يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ .

والمفروضُ في مَسْحِ الرَّأْسِ : مقدارُ النَّاصِيَةِ ، وهو رُبْعُ الرَّأْسِ .
لَمَّا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى
سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ ،

هو العظم الناتئ المتصلُ بعَظْمِ السَّاقِ ، وهو الصحيح . «هداية» ،
(يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ) عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِيَّةِ .

وَالْغَسْلُ : إِسَالَةُ الْمَاءِ ، وَحَدُّ الْإِسَالَةِ فِي الْغَسْلِ : أَنْ يَتَقَاطَرَ الْمَاءُ
وَلَوْ قَطْرَةً عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : يَجْزِيءُ إِذَا سَالَ عَلَى الْعَضْوِ
وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ . «فتح» .

وَفِي «الْفَيْضِ» : أَقْلُهُ : قَطْرَتَانِ فِي الْأَصْح . اهـ
وَفِي دُخُولِ الْمَرْفُقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ : خِلَافُ زُفْرِ ، وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ ،
وَفِي الْقِرَاءَتَيْنِ فِي : ﴿وَأَرْجَلَكُمُ﴾ : قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : لَا طَائِلَ تَحْتَهُ
بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ .

* (والمفروضُ في مسح الرأس : مقدارُ الناصية) ، أي مُقَدَّمُ
الرَّأْسِ ، (وهو رُبْعُ الرَّأْسِ) ، وَذَلِكَ (لَمَّا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ)
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى سُبَّاطَةَ» :
بِالضَّمِّ : أَي كُنَّاسَةً^(١) (قَوْمٍ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ ،

(١) أي الموضع الذي يُرمَى فيه التراب والأوساخ ، وما يُكنس من المنازل ،
بطريق إطلاق اسم الحال على المحل . النهاية لابن الأثير ٣٣٥/٢ ، البناية ١١٥/١ .

و«خَفِيَّة».

و«خَفِيَّة»^(١)، والكتاب مُجْمَلٌ في حق المقدار، فالتحق بياناً به.

وفي بعض الروايات^(٢): قَدَّرَهُ بعضُ أصحابنا بثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. «هداية».

قال في «الفتح»: وأما رواية جوازِ قَدْرِ الثَلاثِ الأصابعِ - وإن صحَّحها بعض المشايخ، نظراً إلى أن الواجب إلصاقُ اليد، والأصابعُ أصلُها؛ ولذا يلزم بقطعها ديةُ كلِّ اليد، والثلاثُ أكثرها، وللأكثر حُكْمُ الكل، وهو المذكور في الأصل -: فيُحْمَلُ على أنه قول محمد؛ لما ذَكَرَ الكرخيُّ، والطحاويُّ عن أصحابنا: أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة.

ويفيد أنها غيرُ المنصورة رواية: قولُ المصنِّف - يعني صاحب

(١) هذا الحديث مجموعٌ من حديثين، رواهما المغيرة، أحدهما رواه مسلم في صحيحه ٢٣١/١ (٢٧٤ ح ٨٣) عنه «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»، والآخر رواه ابن ماجه في سننه ١١١/١ (٣٠٦) عنه «أنه صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم، فبال قائماً»، ينظر نصب الراية ١/١، البنائة ١١٤/١، فتح القدير، لابن الهمام ١٧/١، وروي حديث السبابة من حديث حذيفة رضي الله عنه أيضاً في صحيح البخاري ٣٢٨/١ (٢٢٤)، وصحيح مسلم ٢٣١/١ (٢٧٣)، وينظر لتصحیح رواية ابن ماجه السابقة: فتح الباري ٣٢٩/١.

(٢) أي في المذهب، وهي رواية عن محمد، ذكرها ابن رُستم عنه في نوادره. ينظر الهداية مع الفتح ١٧/١، وهي رواية النوادر، لا رواية ظاهر الرواية، كما قال البعض، ينظر البنائة ١٢٣/١ (ط بيروت)، ٩١/١ (ط باكستان)، وفتح القدير ١٦/١.

وَسُنُّ الطَّهَارَةِ : غَسَلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ
الْمَتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ .

«الهداية» - : «وفي بعض الروايات...».

[سنن الوضوء :]

* (وَسُنُّ الطَّهَارَةِ^(١)) : السُّنُّ : جَمْعُ سُنَّةٍ ، وَهِيَ لُغَةً : الطَّرِيقَةُ :
مَرْضِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ ، وَفِي الشَّرِيعَةِ : مَا وَاضَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْكِ أحيانًا . فَتَحَ ، وَاللَّامُ فِي : «الطَّهَارَةِ» : لِلْعَهْدِ ،
أَيِ الطَّهَارَةِ الْمَذْكُورَةِ .

* وَتَعْقِيْبُهُ الْفَرَضَ بِالسُّنَنِ : يَفِيدُ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ لِلْوَضُوءِ^(٢) ، وَإِلَّا
لَقَدَّمَهُ .

١- (غَسَلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا) إِلَى الرَّسْغَيْنِ ؛ لَوْ قَوَّعَ الْكُفَايَةَ بِهِ فِي
التَّنْظِيفِ ، وَقَوْلُهُ : (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) : قَيْدٌ اتَّفَاقِي^(٣) ، وَإِلَّا فَيُسَنُّ
غَسْلُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ
الْمَتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ) ، عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ مِنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ سُنِّيَةِ
الْبَدَاءِ بِالْمَسْتَيْقِظِ .

(١) وفي بعض نسخ القدوري (٦١١هـ) : «وسنن الوضوء».

(٢) أي ليس للوضوء واجبات، بل له فروض وسنن فقط.

(٣) أي ليس للاحتراز والشرط.

وتسميةُ الله تعالى في ابتداء الوضوء .

قال العلامة قاسم في «تصحيحه»: الأصح أنه سُنَّةٌ مطلقاً. نصٌّ عليه في «شرح الهداية».

وفي «الجوهرة»^(١): «هذا شرطٌ وقع اتفاقاً؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ، وأراد الوضوء: السُنَّةُ غسل اليدين.

وقال نجم الأئمة في «الشرح»: قال في «المحيط»، و«التحفة»، وجميعُ الأئمة البخاريين^(٢): إنه سُنَّةٌ على الإطلاق. اهـ

وفي «الفتح»: وهو الأولي؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم: قدّمه^(٣)، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته، لا خصوصاً وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة: السُنَّةُ أكد. اهـ

٢- (وتسميةُ الله تعالى في ابتداء الوضوء)، ولفظها المنقولُ عن

(١) هكذا في نُسخ الباب: «الجوهرة»، وكذلك في نُسخ من تصحيح القدوري، والنقل عنه، وفي نسخ أخرى من التصحيح: «الجواهر»، وينظر الجوهرة النيرة ١/٥٠.

(٢) نسبة لبُخارى: بالضم، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي الآن جزء من: (أوزبكستان)، من بلاد روسيا سابقاً. ينظر معجم البلدان ١/٣٥٣، وينسب لها كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومن أشهر فقهاء الحنفية البخاريين: خُوَاهر زاده (ت ٤٨٣هـ)، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ).

(٣) أي قدّم غسل اليدين قبل إدخال الإناء.

السلف، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١): «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»، وقيل: الأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد التعوذ، وفي «المجتبى»: يجمع بينهما.

وفي «المحيط»: لو قال: «لا إله إلا الله»، أو: «الحمد لله»، أو: «أشهد أن لا إله إلا الله»: يصير مقيماً للسنّة، وهو بناء على أن لفظ: «يسمّي»: أعمُّ مما ذكرناه. «فتح».

وفي «التصحيح»: قال في «الهداية»: الأصح أنها مستحبة^(٢).

* ويسمّي قبل الاستنجاء، وبعده^(٣)، هو الصحيح.

وقال الزاهدي: والأكثر على أن التسمية، وغسل اليدين ستان قبله، وبعده. اهـ

(١) كما قال ابن الهمام في فتح القدير ١٩/١، وينظر البناية ١٣٨/١، فقد ذكر بعض الألفاظ المرفوعة في التسمية، ومخرّجها، وليس فيها اللفظ المذكور هنا، وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٣/١.

وفي البناية ١٣٩/١: المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله، والحمد لله»، رواه الطبراني في الصغير ١٣١/١ بإسناد حسن، وينظر مجمع الزوائد ٢٢٠/١.

(٢) أي أن التسمية مستحبة، لا سنّة، فهي أدون مرتبة، وذلك إما لضعف الأدلة، أو لأن المواظبة على ذلك لم تشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أقل. ينظر فتح القدير ٢٠/١، الكفاية شرح الهداية ٢٠/١، البناية ١٤٢/١، وفيها مناقشة للقول باستحبابها.

(٣) لأن الاستنجاء طهارة، ولكنه يسمي قبل الاستنجاء وبعده: حال عدم انكشاف العورة، ولا في محل النجاسة. ينظر فتح القدير ٢١/١.

والسَّوَاكُ، والمضمضة، والاستنشاقُ، ومَسْحُ الأذُنَيْنِ،

٣- (والسَّوَاكُ)، أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا، إلا إذا نَسِيَهُ: فيندب للصلاة، وفي «التصحيح»: قال في «الهداية»، و«المشكلات»: والأصح أنه مستحب. اهـ

٤- (والمضمضة) بمياه ثلاثاً.

٥- (والاستنشاق) كذلك، فلو تَمَضَّمْ ثلاثاً من غرفة واحدة: لم يَصِرْ آتِياً بالسنة^(١)، وقال الصيرفي: يكون آتياً بالسنة.

قال^(٢): واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة: قيل: لا يصير آتياً بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر على إمساكه. كذا في «الجوهرة».

٦- (ومَسْحُ الأذُنَيْنِ)، وهو سَتُّ بماء الرأس عندنا. «هداية»، أي لا بماء جديد. «عناية»، ومثله في جميع شروح «الهداية»، و«الحلِّبة»، و«التاتارخانية»، و«شرح المَجْمَع»، و«شرح الدرر» للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم: «بماء الرأس».

(١) وأكد هذا ابن عابدين ٣٨٦/١ (ط دمشق)، نقلاً عن الطحطاوي على الدر المختار ٧٠/١.

(٢) أي الصيرفي، والله أعلم، كما هو في السراج الوهاج، ولم أستطع تحديد من هو الصيرفي، إذ هناك أكثر من عَلم بهذا اللقب، إلا أنه قبل المائة الثامنة، حيث إن وفاة الحدادي الناقل عنه كانت سنة ٨٠٠ هـ.

وتخليلُ اللِّحْيَةِ

قال في «الفتح»: وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم «أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيداً»^(١): فيجب حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِفَنَاءِ الْبِلَّةِ قَبْلَ الْإِسْتِيعَابِ، تَوْفِيقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا انْعَدَمَتِ الْبِلَّةُ: لَمْ يَكُنْ بَدُّ مِنَ الْأَخْذِ، كَمَا لَوْ انْعَدَمَتِ فِي بَعْضِ عَضْوٍ وَاحِدٍ. اهـ

* إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْعَلَائِيُّ فِي «الدُّرِّ»، وَالشُّرْبُ اللَّيْلِيُّ، وَصَاحِبُ «النَّهْرِ»، وَ«الْبَحْرِ»، تَبَعًا لـ «الْخِلَاصَةِ»، وَمِنَّا مَسْكِينٌ - مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيداً: فَهُوَ حَسَنٌ -: مُخَالَفٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْمَتُونِ، وَالشُّرُوحِ الْمَوْضُوعَةِ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ، وَتَمَامٌ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا: «رَدِّ الْمُحْتَارِ»، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٧- (وتخليلُ اللِّحْيَةِ)، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّنَةَ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ، وَالِدَاخِلُ:

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١٥١/١ وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٦٥/١، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٨٩/١ عَنِ إِسْنَادِ الْحَاكِمِ: ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَيَنْظُرُ نَصْبُ الرَّايَةِ ٢٢/١.

(٢) قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢٥/١: «فِي غَيْرِ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ الرَّوَايَةِ: سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمَا». اهـ، ثُمَّ رَجَّحَ ابْنُ الْهَمَامِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ: كَمَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ، وَقَالَ الْحَلْبِيُّ فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصَلِّي ص ٢٣: وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَايَةً تَوَافَقَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَا فِي الْبَنَاءِ ١٢٩/١ (ط بَاكِسْتَان).

والأصابع، وتكرارُ الغَسْلِ إلى الثلاث .
ويُستحبُّ للمتوضئُ
.....

ليس بمحلٍّ له. «هداية».

وفي «التصحیح»: وتخليل اللحية هو قول أبي يوسف، ورجَّحه في «المبسوط».

٨ - (والأصابع)؛ لأنه إكمال الفرض في محلِّه، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلالها بدون التخليل، وإلا: فهو فرض.

٩ - (وتكرارُ الغَسْلِ) المستوعب في الأعضاء المغسولة (إلى الثلاث) مرات، ولو زاد لطمأنينة القلب: لا بأس به^(١).

قِيَدْتُ بـ: المستوعب؛ لأنه لو لم يستوعب في كل مرة: لا يكون آتياً بسنة التثليث.

وقِيَدْتُ بـ: الأعضاء المغسولة؛ لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها.

[مستحبات الوضوء:]

* (ويُستحبُّ للمتوضئُ): المستحبُّ لغة: هو الشيء المحبوب، وعرفاً: قيل: هو ما فعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرة، وترَّكه أخرى.

(١) وذلك لشك، أو نية وضوء آخر. ينظر فتح القدير ٢٧/١، البناية ١٧٠/١.

أن ينوي الطهارة، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالمسح، وَيُرْتَّبَ الوضوءَ، فَيَبْدَأُ
بما بدأ الله تعالى بِذِكْرِهِ،

والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين.

وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون. قال في «التحجير»: وما لم
يواظب عليه: مندوبٌ، ومستحبٌ وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه. اهـ

١ - (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها.

٢ - (ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة^(١).

٣ - (ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره)، ويختتم بما
ختتم به.

قال في «التصحيح»: قال نجم الأئمة في «شرحه»: وقد عدَّ الثلاثة
في «المحيط»، و«التحفة» من جملة السنن، وهو الأصح.

(١) ومن مستحبات الوضوء، وقيل: سنة: مسحُ الرقبة بظهر الأصابع، لعدم
استعمال يديها، دون مسح الحلقوم، لأنه لم يرد مسحه في السنة.

ينظر الاختيار ٩/١، فتح القدير ٢١/١، البحر الرائق ٢٩/١، منية المصلي مع
شرحه الكبير للحلي (غنية المتملي) ص ٢٥، حاشية ابن عابدين ٤١٥/١ (ط
دمشق)، وللإمام اللكنوي رسالة في هذه المسألة سماها: «تحفة الطلبة في تحقيق
مسح الرقبة»، في ٢٣ صفحة، مطبوعة ضمن رسائله، وذكر فيها نصوصاً كثيرة لأئمة
المذهب في استحباب مسح الرقبة، وما ورد من الأحاديث في ذلك، مع تخريجها
وبيان حالها.

وبالميامن .

والمعاني الناقضة للوضوء :

وقال في «الفتح» : لا سَنَدَ للقُدوري في الرواية، ولا في الدراية، في جعل النية، والاستيعاب، والترتيب مستحجاً، غير سُنَّةٍ، أما الرواية: فنصوصُ المشايخ متضافرةٌ على السُنَّةِ، ولذا خالفه المصنّف^(١) في الثلاثة، وحكم بسُنِّيَّتها بقوله: «فالنِّيَّةُ في الوضوء سُنَّةٌ»، ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية: فسذكره إن شاء الله تعالى.

وقيل: أراد يُستحب فعلُ هذه السُنَّةِ؛ للخروج من الخلاف، فإن الخروج عنه مستحب. اهـ، وتمامه فيه.

٤ - (و) البَداءَةُ (بالميامن) فضيلة. «هداية»، و«جوهرة»، أي مستحب.

[نواقض الوضوء :]

* (والمعاني): جمع: معنى، وهو الصورة الذهنية، من حيث إنه وُضِعَ بإزائها اللفظ، فإن الصورة الحاصلة في العقل، من حيث إنها تُقصد باللفظ تسمى: معنى. كذا في «تعريفات» السيد، (الناقضة للوضوء)، أي المخرجة له عن إفادة المقصود به؛ لأن النقص في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما

(١) أي الإمام المرغيناني صاحب الهداية.

كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ .

والدم، والقيح والصدید إذا خرج من البدن، فتجاوزَ إلى موضع يلحقه حكمُ التطهير .

المقصود بها:

١- (كلُّ ما) أي: شيء (خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ) أي: مَسْلُوكِي البول والغائط، أعم من أن يكون معتاداً أو لا، نجساً أو لا، إلا ریح القُبُل؛ لأنه اختلاجٌ، لا ریح.

والمراد بالخروج من السبيلين: مجردُ الظهور؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيُستدل بالظهور على الانتقال، بخلاف الخروج في غيرهما، فإنه مقيّد بالسيلان، كما صرح به بقوله:

٢- (والدم).

٣- (والقيح)، وهو: دمٌ نُضِجَ حتى ابيضَّ وخَثِرَ.

٤- (والصدید)، وهو: قيحٌ ازداد نُضِجاً حتى رَقَّ، (إذا خرج من البدن، فتجاوز) عن موضعه (إلى موضع يلحقه حكمُ التطهير^(١))؛ لأنه بزوال القشرة: تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية، لا خارجة.

ثم المعتبر هو: قوة السيلان، وهو: أن يكون الخارج بحيث

(١) فلا ينقض دمٌ سال في داخل العين إلى جانب آخر منها؛ لأنه لا يلزم تطهير

ذلك الموضع. ينظر مراقبي الفلاح ص ١٦.

يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وُجد السيلان بالفعل، أو لم يوجد، كما إذا مسحه بخرقه كما^(١) خرج، ثم، وثم....

* قَيْدٌ بـ: «الدم، والقريح»؛ احترازاً من سقوط لحمٍ من غير سيلانٍ دم، كالعرقِ المَدَنِيِّ^(٢)؛ فإنه لا يَنْقُضُ.

وأما الذي يسيل منه: إن كان ماءً صافياً: لا يَنْقُضُ. قال في «الينابيع»: الماء الصافي إذا خرج من النَّقْطَةِ^(٣): لا يَنْقُضُ.

* وإن أدخل أصبعه في أنفه، فدَمَمَتْ أصبعه: إن نزل الدم من قَصَبَةِ الأنف: نقض، وإلا: لم يَنْقُضُ.

* ولو عضَّ شيئاً، فوجد فيه أثرَ الدم، أو استاك، فوجد في السواك أثرَ الدم: لا يَنْقُضُ ما لم يتحقق السيلان.

* ولو تخلَّلَ بعود، فخرج الدم على العود: لا يَنْقُضُ، إلا أن

(١) أي كلما خرج.

(٢) «نسبة إلى المدينة الشريفة، لكثرة بها، وهي بَثْرَةٌ تظهر في سطح الجلد، تنفجر عن عرق يخرج كالوددة شيئاً فشيئاً، وسببه فضولٌ غليظة.» اهـ من الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٤.

وهذا العرق يخرج في البلاد الحارة، وأكثر ما يكون في الساقين، حيث يحصل التهابٌ، ثم يَنْقُضُ الموضوع، ويخرج منه عرقٌ كأنه أصل نبات أو حيوان.

(٣) النَّقْطَةُ: بكسر النون وفتحها، ككَلِمَةٍ: بَثْرَةٌ تخرج في اليد من العمل، ملأئى ماء، يكون بين الجلد واللحم. المغرب ٣١٩/٢، المصباح المنير (نقط).

والقيء إذا كان مِلءَ الفم .

والنومُ مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً

يسيل بعد ذلك، بحيث يغلب على الريق. اهـ «جوهرة».

٥- (والقيء) سواء كان طعاماً، أو ماءً، أو علقاً، أو مرّة^(١).

بخلاف البلغم: فإنه لا ينقض، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وأما النازل من الرأس: فغير ناقض اتفاقاً.

(إذا كان مِلءَ الفم). قال في «التصحيح»: قال في «الينابيع»: وتكلموا في تقدير مِلءِ الفم، والتصحيح: إذا كان لا يقدر على إمساكه. وقال الزاهدي: والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة. اهـ

* ولو قاء متفرقاً، بحيث لو جمع: يملأ الفم: فعند أبي يوسف: يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد: اتحاد السبب، أي الغثيان، وهو الأصح؛ لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها، كما بسطه في «الكافي».

٦- ولما ذكر الناقض الحقيقي، عقبه بالناقض الحكمي، فقال: (والنوم)، سواء كان النائم (مضطجعاً)، وهو: وَضَعَ الجَنْبَ على الأرض، (أو متكئاً)، وهو: الاعتماد على أحد وركبتيه، (أو مستنداً

(١) المرّة: بكسر الميم، وتشديد الراء المهملة: وهو أحد أخلاط البدن الأربعة، وهي: الدم، والمرّة السوداء، والمرّة الصفراء، والبلغم. ابن عابدين ٤٥٦/١ نقلاً عن غاية البيان، وفي مراقي الفلاح (مع الطحطاوي) ص ٧١: «العلق: هو سوداء محترقة، والمرّة: أي الصفراء». اهـ. وينظر فتح المعين على منلا مسكين ٤٤/١.

إلى شيءٍ لو أُزيل لَسَقَطَ .

والغلبةُ على العقل بالإغماء، والجنونُ .

إلى شيءٍ)، أي معتمداً عليه، لكنه بحيث (لو أُزيل) ذلك الشيءُ المستند إليه (لَسَقَطَ) النائم؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السَّنَدَ يَمْنَعُ من السقوط.

* بخلاف النوم^(١) حالة القيام، والقعود، والركوع، والسجود في الصلاة وغيرها، هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ، إذ لو زال لسقط، فلم يَتِمَّ الاسترخاء. «هداية».

وفي «الفتح»: وتمكَّنُ المقعدة مع غاية الاسترخاء: لا يَمْنَعُ الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قوياً، خصوصاً في زمننا^(٢)، لكثرة الأكل، فلا يمنعه إلا مُسَكَّة^(٣) اليقظة اهـ

٧- (والغلبةُ على العقل بالإغماء)، وهو: آفةٌ تعتري العقلَ، وتَغلبُه.

٨- (والجنونُ) وهو: آفةٌ تعتري العقلَ، وتسلبُه.

وهو^(٤) مرفوعٌ بالعطف على الغلبة، ولا يجوز خفضه بالعطف

(١) أي لا ينقض النوم في هذه الحالات. البناية ٢١٩/١.

(٢) توفي ابن الهمام رحمه الله سنة ٨٦١ هـ.

(٣) بضم الميم: أي بقية. البناية ٢١٨/١.

(٤) أي لفظ: «الجنون».

وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَفَرَضُ الْغُسْلِ:

على الإغماء؛ لأنه عكسه.

٩- (وَالْقَهْقَهَةُ)، وهي: شدة الضحك، بحيث يكون مسموعاً له، ولجاره^(١)، سواء بدت أسنانه أو لا، إذا كانت من بالغ يقظان، (في كل صلاة) فريضة أو نافلة، لكن (ذات ركوع وسجود).

بخلاف صلاة الجنائزة، وسجدة التلاوة: فإنه لا ينتقض وضوءه، وتبطل صلاته^(٢)، وسجده، وكذا الصبي^(٣)، والنائم.

[فرائض الغسل:]

* (وَفَرَضُ الْغُسْلِ): أراد بالفرض: ما يعمُّ العملي^(٤).

وَالْغُسْلُ - بِالضَّم - : تمام غَسَلَ الجلد كله، والمصدر: الْغَسْلُ - بالفتح -، كما في «التهذيب».

وقال في «السراج»: يقال: غَسَلَ الجمعة، وغَسَلَ الجنابة، بضم

(١) أما الضحك، فهو: ما يكون مسموعاً له، دون جاره، فيُقصد الصلاة، دون الوضوء، وأما التبيُّم فهو: ما لا يكون مسموعاً له، فلا يفسدهما، ينظر الهداية، ومعها البناية ٢٣٥/١.

(٢) أي صلاته على الجنائزة.

(٣) أي تبطل صلاة الصبي فقط، دون وضوئه، وكذلك لو قهقهه النائم في صلاته، فتبطل صلاته، دون وضوئه، ينظر الجوهرة النيرة ١١/١.

(٤) تقدم في حاشية ص ١٠ أن المراد بالفرض العملي: ما يَقُوتُ الجواز بفوته.

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه، وفرجه، ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، . . .

العين، وغسل الميت، وغسل الثوب، بفتحها، وضابطه: أنك إذا أضفت إلى المغسول: فتحت، وإلى غيره: ضمنت اهـ

(المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن) أي: باقيه، مما يمكن غسله من غير حرج، كأذن، وسرة، وشارب، وحاجب، وداخل لحية، وشعر رأس، وخارج فرج، لا ما فيه حرج، كداخل عين، وثقب انضمام، وكذا داخل قلفة، بل يندب على الأصح. قاله الكمال.

[سنن الغسل:]

* (وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل): أي مريد الاغتسال، (فيغسل) أولاً (يديه) إلى الرسغين، كما تقدم في الوضوء، (وفرجه) وإن لم يكن به خبث، (ويزيل نجاسة)، وفي بعض النسخ^(١): (النجاسة): بالتعريف، والأولى أولى، (إن كانت على بدنه)؛ لثلاث تشيع.

* (ثم يتوضأ وضوءه): أي كوضوئه (لصلاة)، فيمسح رأسه وأذنيه ورقبته (إلا رجليه)، فلا يغسلهما، بل يؤخر غسلهما إلى تمام

(١) أي نسخ مختصر القدوري، وكذلك الحال فيما لدي من النسخ.

ثم يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وليس على المرأة أن تنقضَ

الغُسْلُ، وهذا إذا كان في مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ، أما إذا كان على لوح، أو قُبْقَابٍ، أو حَجَرٍ: فلا يؤخر غسلهما. جوهره.

وفي التصحيح: الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء: يُقَدِّمُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ. اهـ

* (ثم يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا) مُسْتَوْعِبًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، بَادِئًا بَعْدَ الرَّأْسِ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

وقيل: يَخْتَمُ بِالرَّأْسِ، وَفِي «الْمَجْتَبَى»، و«الدَّرر»: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

لَكِنْ نَقَلَ فِي «الْبَحْر»: أَنَّ الْأَوَّلَ (١) هُوَ الْأَصْحَحُ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَالْأَحَادِيثُ، قَالَ: وَبِهِ يُضَعَّفُ تَصْحِيحُ «الدَّرر» (٢).

* (ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ) إِذَا كَانَ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ، (فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) مِنْ أَثَرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَإِلَّا: فَلَا يُسْنُ إِعَادَةَ غَسْلِهِمَا.

* (وَلَيْسَ) بِإِلْزَامِ (عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ): أَي تَحُلَّ ضَفَرَ

(١) أي أن يبدأ بالرأس.

(٢) أي أن يختم بالرأس. ينظر الدرر والغرر مع حاشية الشرنبلالي ١٨/١.

ضفائرها في الغُسل إذا بلغ الماء أصولَ الشعر .
 والمعاني الموجبة للغُسل : إنزالُ المنى.....

(ضفائرها في الغُسل)، حيث كانت مضمفورةً وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر.

قال في «الينابيع»: وهو الأصح، ومثله في «البدائع».
 وفي «الهداية»: وليس عليها بَلُّ ذوائبها^(١)، وهو الصحيح، وفي «الجامع الحسامي»: وهو المختار، وهذا (إذا بلغ الماء أصولَ الشعر)، أي منابته.

* قَيَّد ب: المرأة؛ لأن الرجل يلزمه نَقْضُ ضفائره وإن وصل الماءُ أصولَ الشعر.

* وب: الضفائر؛ لأن المنقوض يلزم غَسْلُ كله.
 * وبما: إذا بلغ الماء أصولَ الشعر؛ لأنه إذا لم يبلغ: يجب النقص.

[موجبات الغُسل:]

* (والمعاني الموجبة للغُسل):
 ١- إنزالُ) أي انفصال (المنى)، وهو: ماءٌ أبيضٌ خائر، ينكسر منه

(١) الذؤابة: هي الضفيرة، وهي الخصلة من الشعر. ينظر المغرب ١١/٢ (ضفر)، مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٨٢.

على وجه الدَّفْق والشهوة من الرجل والمرأة.

الذكر عند خروجه، تُشبه رائحته رائحة الطَّلَع^(١) رَطْبًا، ورائحة البيض يابسًا، (على وجه الدَّفْق) أي الدفع، (والشهوة): أي اللذة عند انفصاله عن مقره وإن لم يخرج من الفرج كذلك، وشرطه أبو يوسف.

* فلو احتلم وانفصل منه بشهوة، فلما قارب الظهور، شدَّ على ذكره حتى انكسرت شهوته، ثم تركه، فسال بغير شهوة: وَجَبَ الغُسْلُ عندهما، خلافًا له.

* وكذا إذا اغتسل المجمع قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج باقي منه بعد الغسل: وجب عليه إعادة الغسل عندهما، خلافًا له.

وإن خرج بعد البول أو النوم: لا يعيد إجماعاً^(٢).

(من الرجل والمرأة)، حالة النوم واليقظة.

(١) الطَّلَع: ما يطلع من النخل، وهو الكَمُّ قبل أن ينشق، ويقال لما يبدو من الكَمِّ: طَلَع أيضاً، وهو شيء أبيض يُشبه بلونه الأسنان، وبرائحه المنية. اهـ المغرب ٢٤/٢، والكَمُّ: بالكسر: وعاء الطلع. المصباح المنير (كم)، وفي القاموس المحيط (طلع): الطَّلَع من النخل: شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدّد، أو: ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها، وقشره يسمى: الكُفْرِيُّ، وما في داخله: الإغريض، لبياضه. اهـ.

(٢) أي بين أئمة المذهب، وعُلِّل ذلك الزيلعي في تبين الحقائق ١٦/١ بقوله: «لأن النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغسل اتفاقاً»، ونقله عنه ابن عابدين ٥٣٤/١.

والتقاء الختائين من غير إنزالٍ .

والحيضُ، والنفاسُ .

وسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغُسلَ للجمعة، والعيدين،
والإحرام، وعَرَفةَ .

٢ - (والتقاء الختائين): تثنية: ختان، وهو: موضع القطع من
الذكر، والفرج، أي محاذاتهما، بغيوبة الحشفة.

قال في «الجوهرة»: ولو قال: «بغيوبة الحشفة في قُبُل، أو دُبُر»،
كما قال في «الكنز»؛ لكان أحسنَ وأعمَّ، لأن الإيلاج في الدبر:
يوجب الغسل، وليس ختانان يلتقيان.

* ولو كان مقطوعَ الحشفة: يجب الغُسل بإيلاج مقدارها من
الذكر. اهـ

ولو (من غير إنزال)؛ لأنه سببٌ للإنزال، وهو متغيبٌ عن
البصر، فقد يخفى عليه لقلته، فيقام مقامه، لكمال السببية.

٣ - (والحيضُ).

٤ - (والنفاسُ): أي الخروج منهما، فما داما باقِيَيْن: لا يصح الغسل.

* (وسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغُسلَ للجمعة^(١))،
والعيدين، والإحرام) بحج أو عمرة، (و) كذا يوم (عَرَفة) للوقوف.

(١) صحيح البخاري (٨٧٧)، وينظر نصب الراية ١/٨٥.

وليس في المَذْي، والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوء.

قال في «الهداية»: وقيل: هذه الأربعة مستحبة.

* وقال: ثم هذا الغُسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن^(١) اهـ

* (وليس في المَذْي)، وهو: ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ، يخرج عند الملاعبة، وفيه ثلاث لغات: الأولى: سكونُ الذال، والثانية: كسرُها مع التثقيب، والثالثة: الكسرُ مع التخفيف، ويُعرَب في الثالثة إعرابَ المنقوص. «مصباح».

(والوَدْي)، وهو: ماءٌ أصفرٌ غليظٌ، يخرج عقيب البول، وقد يسبقه، يُخَفَّف، ويُثَقَّل. «مصباح»: (غُسْلٌ، و) لكن (فيهما الوضوء)، كالبول.

(١) أي: ابن زياد اللؤلؤي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، (ت ٢٠٤هـ)، فإنه يقول: غُسل الجمعة لليوم؛ إظهاراً لفضيلته، وهو قول محمد، ورواية أخرى عن أبي يوسف، كما في البناية ١/٢٨٧.

وقد رجَّح ابن عابدين معتمداً على بحثِ نفيسٍ للشيخ عبد الغني النابلسي وغيره، بأن الغُسل للنظافة، لا للطهارة، وأن الحكمة هي قطع الرائحة، فلو تخلل الحدث: لا يضر في تحصيل الفضل.

وتظهر ثمرة الخلاف، فيمن اغتسل، ثم أحدث وتوضأ، وصلَّى به الجمعة: لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، ولا يكون مقيماً للسنة عنده، وعند الحسن: يكون مقيماً للسنة. ينظر فتح القدير والكفاية ١/٥٩، ابن عابدين ١/٥٦٢ (ط دمشق).

والطهارةُ من الأحداث جائزةُ بماء السماء، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، والبحارِ.

[الماء الذي يُتَطَهَّرُ به :]

* (والطهارةُ من الأحداث)، (أل): فيه للعهد، أي الأحداث التي سبق ذكرها من الأصغر والأكبر، وكذا الأنجاس بالأوئلي، فقيد: (الأحداث): اتفاهي، وليس للتخصيص، إلا أنه لما ذكر الطهارتين، احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها.

(جائزةُ بماء السماء)، من مطرٍ وثلجٍ وبرَدٍ مذابين، (والأوديةِ): جَمَع: وادٍ، وهو: كل منفرج بين جبال، أو آكام، يجتمع فيه السيل، (والعيونِ): جمع: عَيْن، وهو لفظٌ مشتركٌ بين حاسة البصر، واليَنبوعِ، وغيرهما، والمراد هنا: اليَنبوعِ الجاري على وجه الأرض، (والآبارِ): جمع: بئر، وهو: اليَنبوعِ المجمع تحت الأرض، (والبحارِ): جمع: بحر، قال في «الصحاح»: البحر: خلاف البرِّ، سمي بحراً؛ لعمقه واتساعه، والجمعُ: أبحر، وبحار، وبحور، وكلُّ نهر عظيم: بحرٌ. اهـ.

ولعل المصنّفَ جَمَعَه ليشمل ذلك، ولكن إذا أطلق البحر: يراد به البحر المِلْح.

ولا تجوز الطهارةُ بما اعتَصِر من الشجر، والتمر.

[ما لا يُتَطَهَّرُ به:]

* (ولا تجوز): أي لا تصح (الطهارةُ بما^(١) اعتَصِر): بقصر: (ما)، على أنها موصولة، قال الأكمل: هكذا المسموع، (من الشجر، والتمر).

* وفي تعبيره بـ: الاعتصار: إيماً بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر^(٢)، كالمقاطر من شجر العنب، وعليه جرى في «الهداية». قال: لأنه خرج بغير علاج، ذكره في «جوامع أبي يوسف»، وفي «الكتاب» إشارةً إليه، حيث شَرَطَ الاعتصار. اهـ وأراد بـ: «الكتاب»: هذا المختصر.

لكن صرَّح في «المحيط» بعدمه^(٣)، وبه جزم قاضيخان، وصوبه في «الكافي» بعد ذكر الأول بـ: قيل، وقال الحلبي: إنه الأوجه، وفي «الشُرُئْبَلِيَّة» عن «البرهان»: وهو الأظهر، واعتمده القهستاني^(٤).

(١) وفي نسخ عديدة من القدوري: «بماء»: بالهمز.

(٢) سيأتي بعد قليل نقل الشارح وتصويبه عدم الجواز بما سال من نفسه من غير عصر.

(٣) أي بعدم الجواز.

(٤) وذكر ابن عابدين ٦٠٤/١ (ط دمشق) أن من راجع كتب المذهب، وجد أكثرها على عدم الجواز.

ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ، فأخرجه عن طَبْعِ الماءِ، كالأشربة، . .

[عدم جواز الطهارة بماءٍ غلب عليه غيره:]

* (ولا بماءٍ) - بالمدِّ - (غَلَبَ عليه غيرُهُ) من الجامدات الطاهرة، (فأخرجه) ذلك المخالطُ (عن طَبْعِ الماءِ)، وهو الرِّقَّةُ والسيلان، أو أحدث له اسماً على حِدَةٍ.

* وإنما قَيَّدتُ المخالطَ بـ: الجامد؛ لأن المخالط إذا كان مائعاً؛ فالعبرة في الغلبة: إن كان موافقاً في أوصافه الثلاثة، كالماء المستعمل: فبالأجزاء^(١)، وإن كان مخالفاً فيها، كالخل: فبظهور أكثرها، أو في بعضها: فبظهور وَصْفِ، كاللبن يخالف في اللون والطعم، فإن ظهراً أو أحدهما: مَنَع، وإلا: لا.

[عدم جواز الطهارة بنبيد التمر ونحوه:]

* وَزِدْتُ: أو أحدث له اسماً على حِدَةٍ؛ لإخراج نبيد التمر ونحوه، فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقاً، مع أن المخالط جامد، فأحرص على هذا الضابط، فإنه يجمع ما تفرَّق من فروعهم.

* وقد مثل المصنِّف للأصلين اللذين ذَكَرَهُما على الترتيب، فقال: (كالأشربة): أي المتَّخَذَةُ من الأشجار والثمار، كشراب

(١) فإن كان الماء المطلق أكثر من النصف: جاز التطهير بالكل، وإن كان المطلق أقل أو مساوياً: لا يجوز. حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ (ط دمشق).

والخَلِّ، وماءِ الباقلاء، والمرقِ، وماءِ الزَّرْدَجِ .
وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيرُ أحدٍ

الريباس^(١)، والرمان، وهو مثال لما اعتُصر.

* وقوله: (والخَلِّ): صالحٌ للأصليين؛ لأنه إن كان خالصاً: فهو مما اعتُصر من الثمر، وإن كان مخلوطاً: فهو مما غلب عليه غيره، بحدوث اسمٍ له على حِدَةٍ.

(وماءِ الباقلاء): تُشَدَّدُ فتُقصِر، وتُخَفَّفُ فتُمدُّ، وهي الفول: أي إذا طُبِخت بالماء، حتى صار بحيث إذا بردَ: نُخِنَ.

(والمرقِ)؛ لحدوث اسمٍ له على حِدَةٍ.

(وماءِ الزَّرْدَجِ) - بزايٍ معجمة، وراءِ، ودالٍ مهملتين، وجيمٍ - وهو: ما يخرج من العُصفر المنقوع، فيُطرح ولا يُصبغ به. «مغرب».

قال في «التصحيح»: والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران، نصٌّ عليه في «الهداية»، وهو اختيار الناظفي، والسرخسي اهـ

[حكم التطهَرُ بماءٍ خالطه طاهرٌ جامد:]

* (وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ) جامدٌ (طاهرٌ، فغيرُ أحدٍ

(١) الريباس: نبات معمر، ينبت في البلاد الباردة، والجبال ذوات الثلوج، تؤكل ضلوعه وتُرَبَّب، ويُعصر منه شراب الريباس. اهـ المعجم الوسيط ١/٣٨٥، وطعمه حامض إلى حلاوة، ويطفئ حِدَّةَ الحارِّين، ويهضم ويقوي، وشرابه نافع للقلق، كما في تذكرة داود الأنطاكي ١/١٥٨، في الطب.

أوصافه، كماء المدِّ، والماء الذي يختلط به الأسنان، والصابون،
والزعفران.

أوصافه) الثلاثة^(١)، ولم يُخرِجه عن طبع الماء.

قال في «الدرية»: في قوله: «فغير أحد أوصافه»: إشارة إلى أنه إذا
غير اثنين أو ثلاثة: لا يجوز التوضؤ وإن كان المغير طاهراً، لكن
صحَّت الرواية بخلافه، كذا عن الكردي. اهـ

وفي «الجوهرة»: فإن غير وصفين: فعلى إشارة الشيخ^(٢): لا يجوز
الوضوء، لكن الصحيح: أنه يجوز، كذا في «المستصفي».

وذلك (كماء المدِّ): أي السيل، فإنه يختلط بالتراب والأوراق
والأشجار، فما دامت رقة الماء غالبية: تجوز به الطهارة وإن^(٣) تغيّرت
أوصافه كلها، وإن صار الطين غالباً: لا تجوز.

(والماء الذي يختلط به الأسنان، والصابون، والزعفران) ما دام
باقياً على رفته وسيلانه؛ لأن اسم الماء باقٍ فيه، واختلاط هذه
الأشياء لا يمكن الاحتراز عنه.

* فلو خرج عن طبعه، أو حدث له اسم على حدة، كأن صار
ماء الصابون، أو الأسنان ثخيناً، أو صار ماء الزعفران صبيغاً: لا تجوز

(١) الطعم، واللون، والرائحة.

(٢) أي الإمام القدوري صاحب المختصر، والله أعلم.

(٣) (إن): هنا وصليّة.

وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ : لم يَجْزِ الوضوءُ به : قليلاً كان أو كثيراً.

لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

به الطهارة.

[حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة:]

* (وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ : لم يَجْزِ الوضوءُ به) ؛ لَتَنَجُّسِهِ ، (قليلاً كان) الماءُ (أو كثيراً) ، تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ لَا ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجَارِي ، وَمَا فِي حُكْمِهِ كَالْعَدِيرِ الْعَظِيمِ^(١) ؛ بِدَلِيلِ الْمَقَابِلِ ؛ (لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النِّجَاسَةِ) ، بِنَهْيِهِ عَنِ ضِدِّهِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ شَيْءٍ : أَمْرٌ بِضِدِّهِ .

(فقال عليه الصلاة والسلام: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ): يعني الساكن ، (ولا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢)).

(١) وسيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) بلفظ قريب جداً عند البخاري في صحيحه (مع الفتح) ٣٤٦/١ (٢٣٩)، صحيح مسلم ٢٣٥/١ (٢٨٢)، وباللفظ المذكور: عند أبي داود ١٨٢/١ (٧١)، وفيه: «ولا يغتسل».

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». .
 وأما الماء الجاري

* وقد استدل القائلون^(١) بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث، حيث قَرَنَ الاغتسالَ بالبول.
 وأجيب: بأن الجنبَ لَمَّا كان يغلب عليه نجاسة المنى عادة، جُعِلَ كالمتيقن.

(وقال صلى الله عليه وسلم) أيضاً: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٢)): يعني لاقت محلاً طاهراً أو نجساً، ولولا أن الماء ينجس بملاقة اليد النجسة: لم تظهر للنهي فائدة.

[حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة:]

* (وأما الماء الجاري)، وهو: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبته. «هداية»، وقيل: ما يعدُّه الناس جارياً، قيل: هو الأصح. «فتح».

(١) وهم بعضُ الحنفية. ينظر الجوهرة النيرة ١٩/١، لكن المعتمد في المذهب أنه طاهر، وهو ظاهر الرواية، كما سيأتي، وينظر أيضاً لقول القائلين بنجاسة الماء المستعمل: فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨).

إذا وقعت فيه نجاسةٌ : جاز الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء .

والغديرُ العظيمُ الذي لا

* وفيه : وألحقوا بالجاري : حوضَ الحَمَّامِ إذا كان الماء ينزل من أعلاه، والناسُ يغترفون منه، حتى لو أدخلت القصعةُ، أو اليدُ النجسةُ فيه : لا ينجُس . اهـ

(إذا وقعت فيه نجاسةٌ : جاز الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها) : أي للنجاسة (أثرٌ)، من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ ؛ (لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء).

* قال في «الجوهرة» : وهذا إذا كانت النجاسة مائعةً .

أما إذا كانت دابةً ميتةً : إن كان الماء يجري عليها، أو على أكثرها، أو نصفها : لا يجوز استعماله .

وإن كان يجري على أقلها، وأكثره يجري على موضع طاهر، وللماء قوةٌ : فإنه يجوز استعماله إذا لم يوجد للنجاسة أثرٌ . اهـ

[بيان حدِّ الماء الكثير :]

* (والغديرُ) : قال في «المختار» : هو القطعة من الماء، يغادرها السيل . اهـ، ومثله الحوضُ (العظيم) : أي الكبير، وهو : (الذي لا

يتحرَّكُ أحدُ طرفَيْهِ بتحريكِ الطرفِ الآخرِ،

يتحرَّكُ أحدُ طرفَيْهِ بتحريكِ الطرفِ الآخرِ)، وهو قول العراقيين^(١).

* وفي ظاهر الرواية: يُعتبر فيه أكبر رأي المبتلى.

قال الزاهدي: وأصحُّ حدّه: ما لا يخلُصُ بعضُه إلى بعض في رأي المبتلى واجتهاده، ولا يناظرُ المجتهدُ فيه، وهو الأصح عند الكرخي، وصاحب «الغاية»، و«الينابيع»، وجماعة. اهـ

وفي «التصحیح»: قال الحاكم في «المختصر»: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقَّت في ذلك بعَشْرٍ في عشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقَّت فيه شيئاً، فظاهر الرواية أولى. اهـ. ومثله في «فتح القدير»، و«البحر» قائلًا: إنه المذهب، وبه يُعمَل، وإن التقدير بعشر، لا يرجع إلى أصلٍ يُعتمد عليه.

لكن في «الهداية»: وبعضهم قدَّرَ بالمساحة عَشْرًا في عشر، بذراع الكِرْبَاس^(٢)، توسعةً للأمر على الناس، وعليه الفتوى. اهـ.

(١) المراد بالعراقيين، ومشايخ العراق، وفقهاء العراق: أي أئمة المذهب المتقدمين من أهل العراق، كالإمام الجصاص، والقُدوري، والكرخي، والصيمري، ونحوهم. ينظر الفوائد البهية ص ٢٣٩، الجوهرة النيرة ١/٢٢٥.

(٢) الكِرْبَاس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، معرَّب. اهـ القاموس المحيط (كربس)، وأما قدر ذراع الكرباس، فقد توسَّع في بيان قدره ابنُ عابدين في حاشيته ٦٥١/١ (ط دمشق)، لكن بالمصطلحات القديمة، وأنه ست قبضات أو سبع، ونحو =

إذا وقعت نجاسةٌ في أحدِ جانبيه : جاز الوضوءُ من الجانب الآخر؛
لأن الظاهر أن النجاسة لا تصلُ

ومثله في «فتاوى قاضيخان»، و«فتاوى العتّابي»، وفي
«الجوهرة»: وهو اختيار البخاريين، وفي «التصحيح»: وبه أخذ
أبو سليمان، يعني الجوزجاني.

قال في «النهر»: وأنتَ خيرٌ بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما
في حق مَنْ لا رأي له من العوام؛ فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام. اهـ
قال شيخنا^(١) رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرين الذين
أفتوا بالعشر، كصاحب «الهداية»، وقاضيخان، وغيرهما من أهل
الترجيح، هم أعلم بالمذهب منا؛ فعلينا اتباع ما رجّحوه وما
صحّحوه، كما لو أفتونا في حياتهم. اهـ

* وفي «الهداية»: والمعتبر في العمق: أن يكون بحالٍ لا ينحسر
بالاغتراف. هو الصحيح. اهـ

* (إذا وقعت نجاسةٌ في أحدِ جانبيه: جاز الوضوء من الجانب
الآخر)، الذي لم تقع فيه النجاسة؛ (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل

هذا، وأما قدره بالأمتار المعروفة اليوم، فيساوي: (٤٦, ٢) سم، ينظر تحقيقات
د/محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان، ص ٧٧، وعلى هذا يكون قدر عشرة
أذرع: ٦٢, ٤ متر، ويذكر أن السدراع هو: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع
الوسطى. القاموس المحيط (ذرع).

(١) يعني ابن عابدين رحمهما الله تعالى، والنص في حاشيته ٦٤٠/١.

إليه .

وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائِلةٌ في الماء : لا ينجِّسُهُ،

إليه)، أي الجانب الآخر؛ لأن أثر التحريك في السراية، فوق أثر النجاسة.

* قال في «التصحيح»: وقوله: «جاز الوضوء من الجانب الآخر»: إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف: لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه، كالماء الجاري.

وقال الزاهدي: واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع: والفتوى: الجواز من جميع الجوانب. اهـ

[حكم الماء الذي مات فيه الذباب ونحوه:]

* (وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائِلةٌ) أي: دمٌ سائِلٌ، (في الماء)، ومثله المائع، وكذا لو مات خارجه، وألقي فيه: (لا يُنجِّسُهُ)؛ لأن المنجِّس: اختلاطُ الدم المسفوح بأجزائه عند الموت^(١)، حتى حَلَّ

(١) «قيد بالموت، لأنه إذا كان حياً: لا ينجس، ولهذا قلنا: إن المصلي إذا استصحب فأرة، أو عصفورة حية: لم تفسد صلاته، ولو كانت نجسة: لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها، واستصحبها: فسدت، وهذا لأن الدم الذي في الحي: في معدنه، وبالموت: يَنْصَبُ عن مجاريه، فيتنجس اللحم بشرُّه إياه، ولهذا لو قطعت العروق بعده: لم يَسِلْ منها الدم». اهـ البناية ٢٨٥/١ (ط باكستان).

كالبَقِّ، والذُّبَابِ، والزَّنَابِيرِ، والعقاربِ .
وموتُ ما يعيش في الماء فيه : لا يُفسده، كالسمك، والضَّفَدَعِ،
والسَّرَطَانِ .

المذكى وطَهَّرُ، لانعدام الدم فيه^(١). «هداية».

وذلك (كالبَقِّ، والذُّبَابِ، والزَّنَابِيرِ، والعقاربِ)، ونحوها.

* (وموتُ ما) يولد، و(يعيش في الماء: فيه): أي الماء، وكذا
المائع^(٢)، على الأصح. «هداية»، و«جوهرة»، وكذا: لومات
خارجَه، وألقي فيه، في الأصح. «درر»: (لا يُفسده)، وذلك
(كالسمك، والضَّفَدَعِ) المائي، وقيل: مطلقاً. هداية، (والسَّرَطَانِ)،
ونحوها.

* وقيدتُ ما يعيش في الماء ب: يولد؛ لإخراج مائي المعاش،
دون المولِّد، كالبط وغيره من الطيور، فإنها تُفسده اتفاقاً.

(١) والدم الذي يبقى في لحم الحيوان المذكى، وفي عروقه: ليس بنجس. ينظر
ابن عابدين ٤٧٧/٥ (ط بولاق).

(٢) عبارة الهداية ١٩/١: «وفي غير الماء». اهـ، وعبر الشارح بلفظ:
«المائع»، والمراد: إذا مات ما يعيش في الماء: في غير الماء، كالعصير
والدهن والخل ونحوها: فالأصح أنه لا يفسد غير الماء أيضاً. البناية ٢٨٩/١
(ط باكستان).

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

[حكم الماء المستعمل:]

* (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث).

* قِيدَ بـ: الأحداث؛ للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس، كما هو الصحيح.

* قال المصنّف^(١) في «التقريب»: روى محمدٌ عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل طاهر، وهو قوله، وهو الصحيح. اهـ.

وقال الصدر حسام الدين في «الكبرى»: وعليه الفتوى، وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع»: إنه ظاهر الرواية، وهو المختار.

* وفي «الجوهرة»: قد اختلف في صفته:

- فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه نجسٌ نجاسةً غليظةً، وهذا بعيدٌ جداً.

- وروى أبو يوسف عنه: أنه نجسٌ نجاسةً خفيفةً، وبه أخذ مشايخ بلخ^(٢).

(١) أي الإمام القدوري.

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان - أي إيران الآن -، بل هي من أجل مدنها وأذكراها، وينسب إليها خلق كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومن أشهر مشايخ بلخ وفقهائها الحنفية: أبو الليث السمرقندي البلخي نصر بن محمد، ت ٣٧٨ هـ، وأبو جعفر الهندواني البلخي محمد بن عبد الله، ت ٣٦٢ هـ، ينظر: مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية، ص ١٥٥-١٦٣.

والمستعملُ: كلُّ ماءٍ أُزيلَ به حَدَثٌ، أو استُعملَ في البدنِ على وجهِ القُرْبَةِ.

- وروى محمد عنه: أنه طاهرٌ غيرُ مطهَّرٍ للأحداث، كالخَلِّ، وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق. اهـ

[تعريف الماء المستعمل:]

* (والمستعملُ: كلُّ ماءٍ أُزيلَ به حَدَثٌ) وإن لم يكن بنية القُرْبَةِ^(١)، (أو استُعملَ في البدنِ).
* قيَّد به؛ لأنَّ غُسلَةَ الجامدات، كالقدور والثياب: لا تكون مستعملة.

(على وجه القُرْبَةِ) وإن لم يُزَلَّ به حَدَثٌ^(٢).

قال في «الهداية»: هذا قول أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضاً^(٣).

وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القُرْبَةِ؛ لأن الاستعمال:

(١) «بأن توضع متبرداً، أو علمَ إنساناً الوضوء، أو غُسلَ أعضائه من وسخ أو تراب، وهو في هذا كله مُحَدَّثٌ». الجوهرة النيرة ١٩/١، ففي هذا كله يكون الماء مستعملاً، ويصير فاعل ذلك طاهراً، إذ لا تشترط النية.

(٢) بأن توضع وهو طاهر بنية الطهارة. الجوهرة النيرة ١٩/١، أما لو توضع وهو متوضئ بغير نية: فلا يكون مستعملاً.

(٣) وفي وقاية الرواية للمحبوبي (مع شرحه عمدة الرعاية للإمام اللكنوي) ٨٢/١: عد أيضاً مع أبي يوسف الإمام أبا حنيفة، وعلى هذا الزيلى أيضاً في تبين الحقائق ٣٤/١، والشليبي في حاشيته على التبيين، وغيرهم.

بانتقال نجاسة الآثام إليه ، وإنما تُزال بالقُرب.

وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثّر أيضاً، فثبت الفساد بالأمرين جميعاً. اهـ

وقال أبو نصر الأقطع: وهذا الذي ذكره^(١)، هو الصحيح من مذهب أبي يوسف^(٢) ومحمد.

* وفي «الهداية»: ومتى يصير مستعملاً؟ الصحيح: أنه كما زایل العضو: صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال:

(١) أي القدوري، حيث إن الأقطع هو شارح القدوري، وقد نقل الميداني هذا النص من تصحيح القدوري ص ٤٦، والنص فيه هكذا: «هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد»: وفي هذا نظر، إذ الكلام يدور حول الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وتقدم في الحاشية السابقة أن أبا حنيفة مع أبي يوسف.

وحين استشكلتُ هذا النقل، يسّر الله لي مراجعة شرح الأقطع على القدوري، مخطوط (لوحه ٩)، من نسخة مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، وكذلك نسخة الظاهرية بدمشق، فوجدتُ النص فيهما على خلاف ما في نُسَخ الباب، ونُسَخ تصحيح القدوري، إذ هو فيها: «وهذا الذي ذكره، هو الصحيح في قول أبي يوسف ومحمد». اهـ، وبهذا زال الإشكال، وصحَّ النص.

وعليه فما ذكره القدوري عن أبي يوسف ومحمد، هو الصحيح عنهما في التفرقة بين القرية، وغير القرية، كما يقول الأقطع، وكأن الميداني تابع في ذلك النقل العلامة قاسم، والله أعلم.

(٢) في نسخ الباب كلها: «أبي حنيفة»، والصواب: أبي يوسف، كما تقدم في الحاشية السابقة.

وكلُّ إهابٍ دُبِغٍ فقد طَهَّرُ، وجازت الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه،
إلا جلدَ الخنزير، والآدميَّ.

وشعرُ الميتة،

للضرورة، ولا ضرورة بعده. اهـ

[أثر الدباغة في طهارة الجلد:]

* (وكلُّ إهابٍ)، وهو: الجلد قبل الدباغة، فإذا دُبِغ: صار
أديماً، (دُبِغ) بما يَمْنَعُ التَّنُّ والفساد، ولو دباغةً حكيمَةً، كالتريب
والتشميس؛ لحصول المقصود بها: (فقد طَهَّرُ)، وما يطهر بالدباغة
يطهر بالذكاة. «هداية»، (و) إذا طَهَّرُ: (جازت الصلاة) مستتراً (فيه)،
وكذا الصلاة عليه، (والوضوءُ منه).

* (إلا جلدَ الخنزير)، فلا يطهر؛ للنجاسة العينية، (و) جلدَ
(الآدميِّ)؛ للكرامة الإلهية، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة،
كفأرة صغيرة.

* وأفاد كلامه: طهارة جلد الكلب، والفيل، وهو المعتمد.

[حكم شعر الميتة، وشعر الخنزير:]

* (وشعرُ الميتة) المجزؤ، وأراد غيرَ الخنزير؛ لنجاسة جميع
أجزائه، ورُخِّصَ في شعره للخرَّازين؛ للضرورة^(١)؛ لأن غيره لا يقوم

(١) «الخرَّاز هو: الذي يعمل الخِفاف والأحذية، وكان الخرَّازون يستعملون شعر =

وَعَظْمُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَقَرْنُهَا: طاهرٌ.

وإذا وقعت في البئر نجاسةً:

مقامه عندهم، وعن أبي يوسف: أنه كرهه لهم أيضاً.

(وَعَظْمُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَقَرْنُهَا^(١)) الخالي عن الدسومة، وكذا كلُّ ما لا تُحلُّه الحياة منها، كحافرها، وعصبيها، على المشهور: (طاهرٌ)، وكذا شعرُ الإنسان، وعظمُه. «هداية».

[أحكام طهارة الآبار حال وقوع النجاسة فيها:]

* (وإذا وقعت في البئر) الصغيرة (نجاسةً) مائعةً مطلقاً، أو جامدةً غليظةً.

* بخلاف الخفيفة، كالبعر، والروث: فقد جعل القليل منها عفواً؛ للضرورة، فلا يُفسد إلا إذا كثر، وهو: ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد.

ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر؛ لأن

الخنزير، لأن في مبدأ شعره صلابةً بقدر أصبع، وبعده لين، يصلح لوصل الخيط به. * وأما أنه يجوز لهم للضرورة، فهذا في زمانهم، أما في الأزمان المتأخرة وإلى يومنا هذا، فلا حاجة إليه، للاستغناء عنه بالمخارز والإبر، فيمنع الانتفاع به عند عدم الضرورة، بأن أمكن الخرز بغيره، كما في حاشية ابن عابدين ٧٣/٥ (ط البابي).

(١) كما هو في نسختي القدوري (البابي، ١٣٢٤هـ)، بخلاف بقية النسخ، فهي كنسخة الشارح: «وَعَظْمُهَا، وَقَرْنُهَا»: فقط، دون ذكر الحافر والعصب، وقد جاء الشارح بحكم الحافر والعصب في الشرح.

نُزِحَتْ، وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طهارةً لها.
فإن ماتت فيها فأرةً، أو عُصفورةً، أو صَعْوَةً، أو سودانيةً، أو سَامًّا

الضرورة تشمل الكلَّ، كما في «الهداية»:

(نُزِحَتْ): أي البئر، والمراد ماؤها، من ذِكْرِ المحل، وإرادة الحال.

* (وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طهارةً): أي مطهراً (لها) بإجماع السلف^(١)، ومسائلُ الآبار مبنيةٌ على اتباع الآثار^(٢)، دون القياس. «هداية».

وفي الجوهرة: وفي قوله: «طهارةٌ لها»: إشارةٌ إلى أنه يَطْهَرُ الوَحْلُ، والأحجارُ، والدلُّو، والرِّشَاءُ، ويدُّ النازح. اهـ.

وهذا إذا كانت النجاسة غير حيوان.

[حكم طهارة الآبار إذا مات فيها حيوان:]

* وأما حكم الحيوان، فذَكَرَهُ بقوله: (فإن ماتت فيها)، أو خارجها، وألْقَيْتَ فيها (فأرةً، أو عُصفورةً، أو صَعْوَةً) - كَتَمْرَةَ: عصفورةٌ صغيرةٌ حمراءُ الرأس. «مصباح» -، (أو سودانيةً): طُوَيْرَةَ طويلة الذنب، على قَدَرِ قُبْضَةٍ. «مغرب»، (أو سَامًّا) - بتشديد الميم -

(١) توسع في إثبات هذا الإجماع: العيني في البناية ١/٣٢٧ (ط باكستان).

(٢) تنظر هذه الآثار في البناية ١/٣٢٧.

أَبْرَصَ: نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا،

(أَبْرَصَ): أَي الْوَزْعُ، وَالْعَوَامُّ تَقُولُ لَهُ: «أَبُو بَرِيصٍ»، أَوْ مَا قَارِبَهَا فِي الْجَنَّةِ: (نُزِحَ مِنْهَا) بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاقِعِ فِيهَا، (مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا)، الْعَشْرُونَ بِطَرِيقِ الْإِجَابِ، وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ. «هُدَايَةٌ».

* وَفِي «الْجَوْهَرَةِ»: وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْفَأْرَةُ هَارِبَةً مِنَ الْهَيْرَةِ، وَلَا مَجْرُوحَةً، وَإِلَّا: يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ وَإِنْ خَرَجَتْ حَيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَبْسُولُ إِذَا كَانَتْ هَارِبَةً^(١)، وَكَذَا الْهَيْرَةُ إِذَا كَانَتْ هَارِبَةً مِنَ الْكَلْبِ، أَوْ مَجْرُوحَةً؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْدَمَ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ. اهـ باختصار.

* ثُمَّ قَالَ: وَحُكْمُ الْفَأْرَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ، وَالْأَرْبَعِ: كَالْوَاحِدَةِ.

وَالْخَمْسِ: كَالْهَيْرَةِ إِلَى التَّسْعِ.

وَالْعَشْرِ: كَالْكَلْبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الثَّلَاثُ: كَالْهَيْرَةِ، وَالسُّتُّ: كَالْكَلْبِ^(٢). اهـ

(١) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْهَيْرَةِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ، كَمَا نَقَلَ هَذَا ابْنُ عَابِدِينَ ٣٧/٢، عَنْ فِتَاوَى قَاضِي خَانَ ٩/١، وَرَجَّحَ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ الْعَفْوَ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفِتْوَى، وَعَقَّبَ هَذَا ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِالْعَفْوِ لِلضَّرُورَةِ. اهـ

(٢) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ١٢٥/١: لَمْ يَوْجَدْ التَّصْحِيحَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، لَكِنِ فِي الْمَبْسُوطِ ٩٤/١: أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الثَّلَاثَ: كَالْهَيْرَةِ، فَيُفِيدُ أَنَّ =

بِحَسَبِ كُبْرِ الْحَيَوَانِ، وَصُغْرِهِ.

وإن ماتت فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سنَّورٌ: نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِينَ دَلْوًا.

* (بِحَسَبِ كُبْرِ الْحَيَوَانِ^(١) وَصُغْرِهِ): الْكُبْرُ، وَالصُّغْرُ: - بضم الأول، وإسكان الثاني - : لِلجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَبِكسْرِ الْأَوَّلِ، وَفَتْحِ الثَّانِي^(٢): لِلسَّنِّ.

قال في «الجوهرة»: ومعنى المسألة: إذا كان الواقع كبيراً، والبئر كبيرة: فالعشرة مستحبةٌ، وإن كانا صغيرين: فالاستحباب دون ذلك، وإن كان أحدهما صغيراً، والآخر كبيراً: فخمسةٌ مستحبة، وخمسةٌ دونها في الاستحباب. اهـ

* (وإن ماتت فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سنَّورٌ): أَي هِرَّةٌ: (نُزِحَ مِنْهَا) بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاقِعِ (مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِينَ دَلْوًا).

الست كالكلب، وبه يترجح قول محمد. اهـ، وقال ابن عابدين ٢٩/٢ (ط دمشق): جزم في المواهب بقول محمد، ونفى الثاني، فأفاد ضعفه. اهـ

(١) في نسخ اللباب، وغالب نسخ القدوري، والهداية: «بحسب كُبْرِ الدلو»، لكن في نسخة القدوري (البابي، ١٣٢٤ هـ)، والتي مع الجوهرة: «بحسب كُبْرِ الحيوان»، وهذا هو الملائم لمعنى الشرح المذكور هنا في اللباب، وفي المجتبى: «بحسب كُبْرِ الدلو وَصُغْرِهَا، وَقِيلَ: بِحَسَبِ كُبْرِ الْفَأْرَةِ وَصُغْرِهَا، وَقِيلَ: بِحَسَبِ الْبِئْرِ».

(٢) أَي: الْكِبْرِ.

وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌ: تُزح جميعُ مائها.

وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسَّخ: تُزح جميعُ ما فيها،

وفي «الجامع الصغير»: أربعون أو خمسون، وهو الأظهر.
«هداية».

* وفي «الجوهرة»: وفي السَّوْرَيْنِ، والدجاجَتَيْنِ، والحمامَتَيْنِ:
يُنزح الماءُ كُلُّه. اهـ

* (وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌ: تُزح جميعُ مائها).

قيد ب: موت الكلب؛ لأنه إذا خرج حياً، ولم يُصبِ فمُه الماء:
لا ينجس الماء. شُرُتْبَلَالِي.

* وإذا وصل لعابُ الواقعِ إلى الماء: أخذَ حكمَه: من نجاسةٍ،
وشكٍّ، وكراهةٍ، وطهارةٍ^(١).

* (وإن انتفخ الحيوانُ) الواقعُ (فيها، أو تفسَّخ^(٢))، ولو
خارجها، ثم وقع فيها، ذكره الوائي.

وكذا إذا تمعَّط^(٣) شعره، «جوهرة»: (تُزح جميعُ ما فيها) من

(١) سيأتي قريباً بيان حكم الأسار بأنواعها.

(٢) قال الحداد في الجوهرة النيرة ٢٣/١: «الانتفاخ: أن تتلاشى أعضاؤه،
والتفسُّخ: أن تفرق عضواً عضواً». اهـ، وفي مختار الصحاح (فسخ): «تفسخت
الفأرة في الماء: تقطعت».

(٣) تمعَّط: أي تساقط. مختار الصحاح (معط).

صَغَرَ الحَيَوَانَ، أَوْ كَبُرَ.

وعددُ الدلاء يُعتبر بالدلو الوَسَطَ المستعمل للأبار في البلدان، فإن نُزِحَ منها بدلو عظيم : قدرُ ما يسعُ عشرين دلواً من الدلو الوسط : احتُسِبَ به .

وإن كانت البئرُ مَعِيناً

الماء، (صَغَرَ الحَيَوَانَ) الواقع، (أو كَبُرَ)، بلا فرقٍ بينهما؛ لانتشار البِلَّة^(١) في أجزاء الماء. «هداية».

[حجم الدلو المعتبر في النزح:]

* (وعددُ الدلاء يُعتبر بالدلو الوسط)، وهو (المستعمل للأبار): أي أكثرها، (في) أكثر (البلدان)؛ لأن الأخبار وردت مطلقةً، فيحمل على الأعم الأغلب.

لكن قال في «الهداية»: ثم المعتبر في كل بئر: دلوها التي يُستقى بها منها، وقيل: دلو تسعُ صاعاً. اهـ، واختاره غير واحد.

* (فإن نُزِحَ منها بدلو عظيم) مرةً واحدةً، (قدرُ ما يسعُ عشرين دلواً) مثلاً (من الدلو الوسط: احتُسِبَ به)، أي بذلك القدر، وقام مقامه؛ لحصول المقصود مع قلة التقاطر.

* (وإن كانت البئر مَعِيناً)، أي: ينبعُ الماء من أسفلها، بحيث

(١) أي البِلَّة النجسة، التي تنفصل عن الحيوان إذا انتفخ أو تفسخ، وهذه البلة النجسة المائعة، بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر. ينظر الكفاية ٩٢/١.

لا تُنَزَح، وقد وَجَبَ نَزْحُ ما فيها : أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء .

وقد رُوِيَ عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : يُنَزَح منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ .

(لا تُنَزَح)، أي : لا يَفْنَى ماؤها، بل كَلَّمَا نُزِحَ من أعلاها : نَبَعَ من أسفلها، (وقد وَجَبَ نَزْحُ) جميع (ما فيها)، بوجه من الوجوه المارة : (أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء) وقتَ ابتداءِ النَزْح، نَقَلَهُ الحَلْبِيُّ عن «الكافي» .

وطريقُ معرفته : أن تُحْفَرَ حُفَيْرَةٌ بمثل موضعِ الماءِ في البئر^(١)، ويُصَبُّ فيها ما يُنَزَح من البئرِ إلى أن تمتلئ، وله طرقٌ أخرى، وهذا قول أبي يوسف .

(وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : يُنَزَح منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ)، بذلك أفْتِي في آبار بغداد؛ لكثرة مائها بمجاورتها لدجلة . كذا في «السراج» .

* وفي قوله : «مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة» : إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة، ويؤيده ما في «المبسوط» : وعن محمد في «النوادر» : ينزح

(١) أي طولاً وعرضاً وعمقاً، أي تُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ، حجمها مثل حجم موضع الماء في البئر، وتُحْصَصُ هذه الحُفَيْرَةُ، حتى لا تشرب الأرضُ الماءَ المصبوبَ فيها، ويُصَبُّ فيها ما يُنَزَح من البئر، فإذا امتلأت الحُفَيْرَةُ : فقد نُزِحَ ماء البئر كله . ينظر تبين الحقائق ٣٠/١، البناية ٤١٧/١، الهداية وشروحها ٩٢/١ .

وإذا وُجد في البئر فأرةٌ، أو غيرها، ولا يدرون متى وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها.

ثلاثمائة دلو، أو مائتا دلو. اهـ، وجعله في «العناية» رواية عن الإمام، وهو المختار والأيسر، كما في «الاختيار»، وكأن المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه، كالعشر^(١) تيسيراً. «نهر» باختصار.

[حكم وجود فأرة ميتة في بئر، لم يُعلم تاريخها:]

* (وإذا وُجد في البئر فأرةٌ أو غيرها)، مما يُفسد الماء، (ولا يدرون)، ولا غلبَ على ظنهم، قهستاني، (متى وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها) عن حدث، (وغسلوا^(٢)) الثياب عن خبث.

وإلا: بأن توضؤوا عن غير حدث، أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث: غسلوا الثياب^(٣)، (وكل شيء أصابه ماؤها)، ولا يلزمهم

(١) أي عشرة أذرع بعشرة، وذلك حد الماء الكثير، كما تقدم.

(٢) توجد في نسخة مخ عند هذه الكلمة: «وغسلوا»: حاشية بطرف الصفحة بقدر عشر سطور، وقد أدخلت في صلب الصفحة في نسخة أ، في حين أنها غير موجودة في بقية نسخ الباب، إلا نسخة: ص، ففيها نصفها فقط، ويُشَمُّ منها أنها ليست من كلام الشارح الميداني، والله أعلم.

(٣) هذا يفيد أنهم لو غسلوا ثيابهم من ماء البئر عن غير خبث: يجب عليهم غسلها، ولا يعيدون الصلاة، لكن عبارة صاحب الجوهرة ٢٣/١ هكذا: «أما إذا =

وإن كانت قد انتفخت، أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام . . .

إعادة الصلاة إجماعاً^(١). «جوهرة».

* (وإن كانت قد انتفخت، أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام

توضؤوا منها، وهم متوضؤون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة: فإنهم لا يعيدون إجماعاً. اهـ هكذا، فهل المراد: لا يعيدون الصلاة، ولا غسل الثياب، أم: لا يعيدون الصلاة فقط؟ وإطلاقه يفيد عدم إعادتهما، وهذا ما فهمه وصرح به صاحب الدر ٣٤/٢ بعد أن نقل عبارة الجوهرة السابقة، وكذلك من قبله الزيلعي في تبين الحقائق ٣٠/١، أما الشارح الميداني، فكما رأيت فإنه يقول بغسلها.

ولابن عابدين في حاشيته ٣٤/٢ (ط دمشق) نظر في عدم الإعادة إن توضؤوا لغير حدث، حيث يقول: إن إطلاق عبارات المعترات، تُلزم إعادة الصلاة، وغسل كل شيء أصابه ماؤها في تلك المدة، سواء كان عن حدث أو غيره، وسواء كان الغسل عن نجاسة أو غيرها.

وفي فتح باب العناية ص ١٤٤ (ط حلب)، ٥٦/١ (ط الحجرية): الصحيح عدم لزوم غسل الثياب مطلقاً. اهـ، وقد علّق محققه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، نقلاً عن ابن عابدين: بأن إطلاق المتون المعترية على لزوم الغسل.

والحاصل كأن هناك خلافاً في المذهب، فمنهم من يقول بعدم إعادة غسل الثياب، كصاحب الجوهرة، وعلي القاري، وصاحب الدر، ومنهم من يقول بإعادة غسلها، كابن عابدين وتلميذه الميداني صاحب اللباب، اعتماداً على إطلاق المتون.

(١) قال في الجوهرة ٢٣/١ معللاً: «والمعنى فيه: أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا محدثين بيقين: لم يزُلْ حدثهم بماء مشكوك فيه، وإذا كانوا متوضئين: لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته، لأن اليقين لا يرتفع بالشك». اهـ

ولياليتها في قول أبي حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس عليهم إعادة شيءٍ حتى يتحققوا متى وقعت .

ولياليتها)، وذلك (في قول أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء، فيُحال به^(١) عليه، إلا أن الانتفاخ: دليلُ التقادم، فيُقدَّر بالثلاث، وعَدَمَه: دليلُ قُرْب العهد، فيُقدَّر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. «هداية».

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء^(٢)، حتى يتحققوا متى وقعت)؛ لأن اليقين لا يُزال بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسةً، ولا يدري متى أصابته؟ «هداية».

وفي «التصحيح»: قال في «فتاوى العتّابي»: قولهما هو المختار. قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام: البرهاني، والنسفي، والموصلي، وصدرُ الشريعة، ورُجِّح دليلُه في جميع المصنّفات، وصرّح في «البدائع» أن قولهما قياسٌ، وقوله هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات. اهـ

(١) أي يحال بالموت على الوقوع. البناية ٣٥٥/١ (ط باكستان).

(٢) لاحتمال وقوعها في تلك الساعة. خلاصة الدلائل ص ٩.

وسُورُ الآدَمِيِّ، وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طاهرٌ.
 وسُورُ الكَلْبِ، والخنزيرِ، وسباعِ البهائمِ : نجسٌ.
 وسُورُ الهِرَّةِ، والدجاجةِ المُخَلَّاةِ، وسباعِ الطيرِ، وما يَسْكُنُ
 البيوتَ، مثلُ الحيةِ والفأرةِ : مكروهٌ.

[أحكام الأسار:]

* (وسورُ الآدَمِيِّ): أي بقية شربه، يقال: إذا شربتَ فأستِر: أي
 أبقى شيئاً من الشرابِ، (وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طاهرٌ).

* ومنه الفرسُ، قال في «الهداية»: وسورُ الفرسِ طاهرٌ عندهما؛
 لأن لَحْمَهُ مَأْكُولٌ، وكذا عنده على الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار
 شرفه. اهـ

* ثم السورُ الطاهر: بمنزلة الماء المطلق.

* (وسورُ الكَلْبِ، والخنزيرِ، وسباعِ البهائمِ) وهي: كل ذي نابٍ
 يُصْطاد به، ومنه الهرة البرية: (نَجِسٌ)، بخلاف الأهلية؛ لعلّة
 الطواف، كما نصَّ عليه بقوله:

* (وسورُ الهرة) أي: الأهلية، (والدجاجةِ المُخَلَّاةِ)، لمخالطة
 منقارها النجاسة، ومثله إبلٌ، وبقرةٌ جلالّة، (وسباعِ الطيرِ) وهي: كلُّ
 ذي مخلبٍ يصيد به، (وما يَسْكُنُ البيوتَ، مثلُ الحيةِ، والفأرةِ):
 طاهرٌ مطهَّرٌ، لكنه (مكروهٌ) استعماله تنزيهاً، في الأصح إن وَجَدَ
 غيره، وإلا: لم يكره أصلاً، كأكله لفقير. «در».

وسؤُر الحمار، والبغل، مشكوكٌ فيهما، فإن لم يجد غيرَهما :
توضأُ بهما، وتيمَّم، وبأَيِّهما بدأ : جاز.

* (وسؤُر الحمار، والبغل)، الذي أمُّه حِمارةٌ: (مشكوكٌ فيهما):
أي في طهورية^(١) سؤُرهما، لا في طهارته، في الأصح. «هداية».
* (فإن لم يجد غيرَهما) يتوضأُ به، أو يَغْتَسِلُ^(٢): (توضأُ بهما)،
أو اغتسل، (وتيمَّم، وبأَيِّهما بدأ: جاز^(٣))، في الأصح.

(١) أي في كونه مطهراً لغيره، وأما معنى: الشك في طهارته: أي لو وقع في الماء القليل: يفسده. البناية ٣٨٢/١ (ط باكستان).

(٢) أي فإن لم يجد غيرَهما لوضوئه أو اغتساله: توضأُ بهما أو اغتسل، وتيمم.

(٣) وفي بعض نسخ القدوري: «وأَيِّهما قَدَّمَ: جاز»، والمعنى واحد.

باب التيمم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ
نَحْوَ الْمِيلِ

باب التيمم

* هو لغة: القصد، وشرعاً: قَصْدُ صَعِيدٍ مَطَهَّرٍ، واستعماله بصفة
مخصوصة؛ لإقامة القربة.

* ولَمَّا بَيَّنَّ الطَّهَارَةَ الْأَصْلِيَّةَ، عَقَّبَهَا بِخَلْفِهَا، وَهُوَ التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّ
الْخَلْفَ أَبَدًا يَقْفُو الْأَصْلَ، فَقَالَ:

* (وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ) كَانَ (خَارِجَ الْمِصْرِ،
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ) الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ (نَحْوَ الْمِيلِ)، هُوَ الْمَخْتَارُ فِي
الْمِقْدَارِ. «هداية»، و«اختيار».

* ومثله لو كان في المِصْرِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ هَذَا الْمِقْدَارُ؛ لِأَنَّ
الشَّرْطَ هُوَ الْعَدَمُ، فَأَيْنَمَا تَحَقَّقَ: جَازَ التَّيْمُمُ. «بحر»، عن «الأسرار».

وإنما قال: خارج المِصْرِ؛ لِأَنَّ الْمِصْرَ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَاءِ.

والمِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَتَّهِيٌّ مَدُّ الْبَصَرِ، وَقِيلَ لِلْأَعْلَامِ الْمَبْنِيَّةِ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ: أَمْيَالٌ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ كَذَلِكَ، كَمَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَالْمُرَادُ

أو أكثر، أو كان يجد الماء، إلا أنه مريض، فخاف إن استعمل الماء: اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء: أن يقتله البرد، أو يمرضه: فإنه يتيمم بالصعيد الطاهر.

هنا: أربعة آلاف خطوة، المعبر عنها بثلاث فرسخ^(١).

قال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الأذان، وقيل: إن كان الماء أمامه: فميلان، وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره: فميل.

وقال زفر: إن كان بحال يصل إلى الماء قبل خروج الوقت: لا يجوز له التيمم، وإلا: فيجوز وإن قرب.

وعن أبي يوسف: إن كان بحيث إذا ذهب إليه، وتوضأ: تذهب القافلة، وتغيب عن بصره: يجوز له التيمم. «جوهرة».

* وإنما قال: (أو أكثر)؛ لأن المسافة المذكورة إنما تُعرف بالحزر والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل: لا يجوز، وإن كان نحو الميل أو أكثر: جاز، ولو تيقن أنه ميل: جاز. «جوهرة».

* (أو كان يجد الماء، إلا أنه مريض) يضره استعمال الماء، (فخاف) بغلبة الظن، أو قول حاذق مسلم، (إن استعمل الماء: اشتد)، أو امتد (مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد، أو يمرضه: فإنه يتيمم بالصعيد الطاهر).

(١) الميل يساوي بالأمتار المعروفة: (١٨٤٨)، والفرسخ: (٥٥٤٤) متراً، ينظر

تحقيقات د/محمد الخاروف على «الإيضاح والتبيان»، ص ٧٨.

والتيممُ: ضربتان، يمسحُ بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

قال في «الجوهرة»: هذا إذا كان خارجَ المصر إجماعاً، وكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما^(١).

* وقيدَه بالغسل: لأن المحدث في المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد: لا يجوز له التيمم إجماعاً، على الصحيح^(٢)، كذا في «المصنّف»^(٣). اهـ

والصعيد: اسمٌ لوجه الأرض، سُمِّيَ به لصعوده.

[كيفية التيمم:]

* (والتيممُ ضربتان)، وهما ركناه، (يُمسحُ بإحدهما) مستوعباً (وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين)، أي: معهما.

قال في «الهداية»: ولا بدّ من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يُخلَّلُ الأصابع، ويَنزَعُ الخاتم؛ ليتمَّ المسح. اهـ

(١) ولم يرجح بينهما صاحب الجوهرة ٢٤/١، وكذلك ابن عابدين ٨٣/٢.

(٢) ينظر ابن عابدين ٨٣/٢، فقد أفاد أنه لو تحقق الضرر: جاز.

(٣) «المصنّف»: كما في نسخة مخ، أ، ج، ص، والجوهرة ٢٤/١، وابن

عابدين ٨٢/٢، وفي نسخة: ن، د: «المستصفي».

والتيمم من الجنابة والحدّثِ سواءً.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرَّمْل، والحجر، والجص، والثُّورَة، والكحل، والزَّرْنِيخ.

* (والتيمم من الجنابة)، والحيض، والنفاس، (والحدّثِ: سواءً): فعلاً، ونيةً. «جوهرة».

[ما يجوز التيمم به:]

* (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض)، غير مُنطَبِع^(١)، ولا مُترَمَّد.

(كالتراب): قدّمه؛ لأنه مُجمَعٌ عليه، (والرمل، والحجر، والجص) - بكسر الجيم وفتحها: ما يُبنى به، وهو معرَّبٌ. صحاح: أي الكلس -، (والثُّورَة) - بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس، من زرنِيخ وغيره، وتُسْتعمل لإزالة الشعر. «مصباح» -، (والكحل، والزَّرْنِيخ)، ولا يشترط أن يكون عليها غبار.

(١) المنطبع: هو ما يُقَطع ويلين كالحديد، والذهب، والفضة، وأما المترمّد: فهو ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، وأما رماد الحجر: فيجوز التيمم به، كحجر مدقوق. كما في ابن عابدين ١٠٢/٢، والطحطاوي على المراقي ص ٩٥.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة.

والنية فرضٌ في التيمم، مستحبةٌ في الوضوء.

* وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. «هداية».

(وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة)، وعنه: لا يجوز إلا بالتراب فقط.

* وفي «الجوهرية»: والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عُدِم: فقله كقولهما.

* (والنية فرضٌ في التيمم)؛ لأن التراب ملوثٌ، فلا يكون مطهراً إلا بالنية^(١)، و(مستحبةٌ في الوضوء)؛ لأن الماء مطهراً بنفسه، فلا يحتاج إلى نية التطهير.

(١) توسّع الإمام اللكنوي رحمه الله في «السعاية» ٥٢٨/١، في ذكر أدلة الحنفية في فرضية النية في التيمم، وبين تقريراتهم العديدة، وما قيل فيها من مناقشات وأخذ وردّ، ثم قال: «وبعد التي واللتيا نقول: الأوّل أن يُستدل على اشتراط النية في التيمم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، بناء على تقدير: الصحة، ويستثنى منه الوضوء، قياساً على نظائره من غسل الثوب ونحوه، مما لا يُحتاج فيه إلى النية». اهـ

وَيَنْقُضُ التَّيْمَمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .
 وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً رُؤْيَةُ الْمَاءِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .
 وَلَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ

[نواقض التيمم:]

* (وَيَنْقُضُ التَّيْمَمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)؛ لَأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ،
 فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

* (وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً رُؤْيَةُ الْمَاءِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ
 هِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ، الَّذِي هُوَ غَايَةُ لَطَهْرِيَّةِ التَّرَابِ.

* وَخَائِفُ الْعَدُوِّ، وَالسُّبُعِ، وَالْعَطَشِ: عَاجِزٌ حُكْمًا.

* وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَادِرٌ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتَيْمِمُ
 عَلَى الْمَاءِ: بَطَلَ تَيْمَمُهُ.

وَالْمُرَادُ: مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً، فَكَذَا
 انْتِهَاءً. «هُدَايَةٌ».

[اشتراط طهارة الصعيد:]

* (وَلَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ)؛ لِأَنَّ: «الطَّيِّبَ»^(١): أُرِيدَ بِهِ
 الطَّاهِرَ، وَلِأَنَّهُ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ. اهـ «هُدَايَةٌ».

(١) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. الْمَائِدَةُ / ٦.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ : أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ : تَوَضَّأَ بِهِ، وَصَلَّى، وَإِلَّا : تَيَمَّمَ، وَصَلَّى.

* وَلَا يُسْتَعْمَلُ التُّرَابُ بِالِاسْتِعْمَالِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ، وَتَيَمَّمَ آخَرُ بَعْدَهُ مِنْهُ : جَاز.

[الحالة التي يستحب فيها تأخير الصلاة مع التيمم :]

* (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ^(١) يَجِدِ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ^(٢))، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ : أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) الْمُسْتَحَبُّ، عَلَى الصَّحِيحِ، (فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ : تَوَضَّأَ بِهِ، وَصَلَّى)؛ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ، (وَإِلَّا : تَيَمَّمَ، وَصَلَّى).

* وَلَوْ لَمْ يُؤَخَّرْ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى : جَازَ لَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِثْلٌ، وَإِلَّا : لَا. «در».

قال الإمام حافظ الدين: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلةً، كتكثير الجماعة. اهـ.

(١) في نسخة أ، ج، د: «لا»، وأما في م، خ، ص، ن: «لم»، وكذلك نسخ القدوري هكذا، وهكذا.

(٢) في نسخة م فقط: «في أول الوقت»، وكُتِبَ: صح، وهي مثبتة أيضاً في أكثر من نسخة للقدوري، وهي تقابل ما سبأني من كلام القدوري: «في آخر الوقت».

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض، والنوافل .
 ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازةً والوليُّ
 غيره،

* (ويصلي) التيمم (بتيممه ما شاء من الفرائض، والنوافل)؛
 لأنه طهورٌ حالَ عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه.

* (ويجوز التيمم للصحيح)، قيّد به؛ لأن المريض لا يتقيّد
 بحضور الجنازة^(١)، (في المصر)، قيّد به؛ لأن الفلوات^(٢) يغلب فيها
 عدم الماء، وإذا عَدِمَ الماء^(٣): فلا يتقيّد بحضور الجنازة^(٤)، (إذا
 حضرت جنازةً والوليُّ^(٥) غيره)، قيّد به؛ لأنه إذا كان الوليُّ: لا

(١) أي: أن المريض يحق له التيمم لمرضه، ولا تُقيّد صحة تيممه بحضوره
 صلاة الجنازة فقط، بل عموماً لمرضه، وأما الصحيح فيجوز له التيمم في حال
 حضوره صلاة الجنازة في المصر، وخوفه فواتها إن اشتغل بالوضوء.

(٢) الفلوات: جمع: فلاة، وهي الصحراء الواسعة، والمفازة، والأرض لا ماءً
 فيها، القاموس المحيط (فلو)، المصباح المنير (فلو).

(٣) جملة: «وإذا عَدِمَ الماء»: ثابتة في مخ، أ، وغير مثبتة في ص، ن، ج، د.

(٤) أي لا تتقيّد صحة تيمم الصحيح بحضور الجنازة، بل يصح تيممه إذا فقَدَ
 الماء وهو في الفلاة، سواء حضرت جنازة أو لا.

(٥) المراد بالولي: مَنْ له حق التقدم، كالسلطان ونحوه. الطحطاوي على

فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة: فإنه يتيمم ويصلي.

وكذلك من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد: فإنه يتيمم ويصلي.

وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن

يجوز له، على الصحيح^(١)؛ لأن له حق الإعادة، فلا فوات في حقه، كما في «الهداية»، (فخاف إن اشتغل بالطهارة^(٢)) بالماء (أن تفوته الصلاة: فإنه يتيمم، ويصلي)؛ لأنها لا تُقضى.

* (وكذلك من حضر) صلاة (العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة^(٣)) أن تفوته صلاة العيد: فإنه يتيمم، ويصلي)؛ لأنها لا تُقضى أيضاً.

* (وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء، (أن

(١) لكن الطحطاوي على المراقي ص ٩٤ بعد أن ذكر تصحيح صاحب الهداية، قال: «وظاهر الرواية جواز التيمم للكل، لأن تأخير الجنازة مكروه، وصححه السرخسي، فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية». اهـ

كما نقل ابن عابدين ١٠٨/٢ (ط دمشق) تصحيح ظاهر الرواية عن شمس الأئمة الحلواني أيضاً، ونقل اختلاف التصحيح، ثم ختمه بنقول عمّن رجّح تصحيح صاحب الهداية، لكن تعقبه الرافعي في تقريراته بقوله: «وحيث اختلف الترجيح، فالمصير إلى ظاهر الرواية، وهو المعمول به. تأمل». اهـ

(٢) وفي بعض نسخ القُدوري (٦١١هـ): «الوضوء».

(٣) وفي بعض النسخ: «الوضوء».

تفوته صلاة الجمعة : لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة :
صلاًها، وإلا : صلى الظهر أربعاً.

وكذلك إذا ضاق الوقت، فخشى إن توضأ فاتة الوقت : لم
يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصلي فاتةً.

والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر

تفوته صلاة الجمعة : لم يتيمم)؛ لأنها لها خلف، (ولكنه يتوضأ، فإن
أدرك الجمعة : صلاًها، وإلا) : أي لم يدرك الجمعة : (صلى الظهر
أربعاً).

* قيد به ؛ لإزالة الشبهة، حيث كانت الجمعة خلفاً عن الظهر
عندنا، فربما تردُّ الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين.

* (وكذلك إذا ضاق الوقت، فخشى إن توضأ فاتة الوقت : لم
يتيمم)؛ لأنه يُقضى، (ولكنه يتوضأ، ويصليها^(١)) إن فات الوقت
(فاتةً) : أي قضاءً.

[إذا نسي المسافر التيمم الماء في رحله :]

* (والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر

(١) وفي نسخة : (٨٤٠ هـ) : «ويصلي ما أدرك، ويقضي فاتة»، وينظر الجوهرة

الماءَ في الوقت، لم يُعِدْ صَلَاتَهُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .
وقال أبو يوسف رحمه الله : يُعِيدُهَا .

الماءَ) بعد ذلك (في الوقت^(١)) ، أو بعده . «جوهرة» : (لم يُعِدْ صَلَاتَهُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم ، وهي المراد بالوجود . «هداية» .

(وقال أبو يوسف : يعيدها) ؛ لأن رَحَلَ المسافر مَعْدِن^(٢) الماء عادةً ، فيُفْتَرَضُ الطلَبُ عليه .

* والخلاف فيما إذا وَضَعَهُ بنفسه ، أو غيره بأمره ، وإلا : فلا إعادة ، اتفاقاً .

* وقَيِّدَ الذكر بما بعد الصلاة ، حيث قال : ثم ذَكَرَ الماءَ ؛ لأنه إذا ذَكَرَ وهو في الصلاة : يقطع ، ويعيد ، إجماعاً .

* وقَيِّدَ بـ : النسيان ؛ احترازاً مما إذا شك ، أو ظَنَّ أن ماءه فَنِيَ ، فصَلَّى بالتيمم ، ثم وجده : فإنه يعيد ، إجماعاً .

* وقَيِّدَ بقوله : في رَحَلِهِ ؛ لأنه لو كان على ظهره ، أو معلقاً في

(١) وفي أكثر النسخ بدون : «في الوقت» ، هكذا مطلقاً ، وعليه فلا حاجة لقييد الشارح رحمه الله : «أو بعده» ، بناءً على هذا الإطلاق في هذه النسخ ، وفي بعضها : «ثم ذكر الماء بعد ذلك» ، وفي بعضها (٦١١هـ) : «ثم ذكره بعد فراغه من الصلاة» .

(٢) أي مكان وجود الماء . ينظر مختار الصحاح (عدن) .

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، أن يطلب الماء.

فإن غلب على ظنه أن هناك ماءً: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.

عنقه، أو موضوعاً بين يديه، فنتسبه وتيمم: لا يجوز، إجماعاً؛ لأنه نسي ما لا ينسى، فلا يعتبر نسيانه.

* وكذا لو كان في مؤخر الدابة، وهو سائقها، أو في مقدمها، وهو قائدها، أو ركبها: لا يجوز، إجماعاً. «جوهرة».

* (وليس) بلازم (على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء: أن يطلب الماء)، قال في «الجوهرة»: هذا في الفلوات، أما في العمران: فيجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات.

وهذا القول يتضمن: ما إذا شك، وما إذا لم يشك، لكن يفترقان: فيما إذا شك: يستحب له الطلب مقدار الغلوة، ومقدارها ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة^(١)، وإن لم يشك: يتيمم. اهـ

* (فإن غلب على ظنه أن هناك ماءً) بأماره، أو إخبار عدل: (لم) يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً؛ كي لا

(١) والذراع الشرعي يساوي: (٢، ٤٦) سم، كما تقدم، وعليه يكون مقدار الغلوة: من (٦، ١٣٨) متر، إلى (٨، ١٨٤) متر.

وفي المغرب ١١١/٢: «الغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام: خمس وعشرون غلوة، والغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة». اهـ

وإن كان مع رفيقه ماءً: طلبه منه قبل أن يتيمم.
فإن منعه منه: تيمم، وصلّى.

ينقطع عن رفقته. «هداية».

ولو بعث من يطلبه: كفاه عن الطلب بنفسه.

* وإن تيمم من غير طلب، وصلّى، ثم طلبه، فلم يجده: وجب عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف. «جوهرة».

* (وإن كان مع رفيقه ماءً: طلبه منه قبل أن يتيمم)؛ لعدم المنع غالباً، (فإن منعه منه: تيمم، وصلّى)؛ لتحقيق العجز.

* ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة، واختاره^(١) في «الهداية».

* ولو أبقى أن يعطيه إلا بشمن المشل، وعنده ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة.

* ولا يلزمه تحمّل الغبن الفاحش^(٢)؛ لأن الضرر مُسقط. «هداية».

(١) أي قول الصحابين، ونقل الطحطاوي ص ٩٩ عن الكافي وغيره، أنه لا خلاف بين الإمام والصحابين، وأن لزوم الطلب ممن معه: هو قول الكل.

(٢) الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ضعيف القيمة، وجعله صاحب البحر هو الأوّل. اهـ الطحطاوي على المراقبي ص ٩٩.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة.....

باب المسح على الخفين

* عقبه للتيمم؛ لأن كلاً منهما مسح، ولأن كلاً منهما بدل عن الغسل، وقدم التيمم؛ لأنه بدل عن الكل، وهذا بدل عن البعض.

* (المسح على الخفين جائز بالسنة)، والأخبار فيه مستفيضة^(١)، حتى قيل: إن من لم يره: كان مبتدعاً^(٢)، ولكن من رآه، ثم لم يمسخ أخذاً بالعزيمة: كان مأجوراً. «هداية».

وفي قوله^(٣): ب: السنة: إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب،

(١) أي كثيرة شائعة قولاً وفعلاً. ينظر نصب الراية ١/١٦٢، البناية للعيني ٤٦٣/١ (ط باكستان).

(٢) قال العيني في البناية ١/٤٦٧: «أي من لم يعتقد المسح كان مبتدعاً لمخالفة السنن المأثورة المشهورة، والمبتدع هو: الذي يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر». اهـ

(٣) في نسخة ج، أ زيادة بقدر ثلاثة سطور، غير مثبتة في بقية النسخ، ومضمون هذه الزيادة فيه تكرار لما تقدم واضطراب، ولذا لم أثبتها.

من كلِّ حَدَثٍ مَوْجِبٍ لِلْوُضُوءِ .

إِذَا لَبَسَ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ مَقِيمًا :
مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

وإن كان مسافراً : مَسَحَ ثَلَاثَةً

على قراءة الخفض^(١) .

(من كلِّ حَدَثٍ مَوْجِبٍ^(٢) لِلْوُضُوءِ)، احترازاً عما مَوْجِبُهُ :
الغُسلُ؛ لأن الرخصة للحرص فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة،
ونحوها.

(إِذَا لَبَسَ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ) : أي بعد إكمال
الطهارة وإن لم تكن كاملة عند اللبس، كأن غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبَسَ
خَفِيهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطهارة بعده، بحيث لم يُحْدِثْ إِلَّا بعد إكمال
الطهارة: جاز له المسح^(٣) .

* (فإن كان مقيماً : مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وإن كان مسافراً : مسح ثلاثة

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكُمَيْينِ﴾ المائدة/٦، وردَّ هذا
الاستدلال بأن المسح على الخفين غيرُ مُغَيِّبٍ بِالْكَعْبَيْنِ. ينظر ابن عابدين ١٨٦/٢ (ط
دمشق)، وينظر لقراءة الخفض تفسير القرطبي ٩١/٦، النشر في القراءات العشر
٢٥٤/٢، وأنه قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «موجب الوضوء».

(٣) حيث لا يشترط الترتيب ولا الموالة.

أيام ولياليها، ابتداءؤها عقيب الحدث.

والمسحُ على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من رؤوس أصابع الرِّجُل إلى الساق.
وفرض ذلك مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليد.

أيام ولياليها، ابتداءؤها: عقيب الحدث؛ لأن الخف مانعُ سرية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع.

[كيفية المسح على الخفين:]

* (والمسحُ على الخفين) محلُّه (على ظاهرهما)، فلا يجوز على باطن الخف، وعقبه، وساقه؛ لأنه معدولٌ عن القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع. «هداية».

* والسنة^(١) أن يكون المسح (خطوطاً بالأصابع)، فلو مسح براحتة: جاز، و(يبدأ) بالمسح (من رؤوس أصابع الرِّجُل إلى) مبدأ (الساق)، ولو عكس: جاز.

* (وفرض ذلك) المسح: (مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليد) طولاً وعرضاً، وقال الكرخي: من أصابع الرِّجُل، والأول أصح؛ اعتباراً لآلة المسح. «هداية».

(١) ينظر المصنّف لابن أبي شيبة ٢/٢٧١، سنن ابن ماجه ١/١٨٣ (٥٥١)، نصب الراية ١/١٨٠، البناية ١/٤٨٢ (ط باكستان)، وفي الحديث كلامٌ في ضعفه.

ولا يجوز المسح على خُفٍّ فيه خُرُقٌ كبيرٌ يبيِّنُ منه مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ الرَّجْلِ .
وإن كان أقلَّ من ذلك : جاز .

* (ولا يجوز المسح على خُفٍّ فيه خُرُقٌ^(١) كبيرٌ) : بموحدة^(٢) ، أو بالثاء المثلثة ، وهو ما (يبيِّنُ منه مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ من) أصغر (أصابعِ الرَّجْلِ) .

وهذا لو الخُرُقُ على غير أصابعه ، وعقبه ، فلو على الأصابع : اعتبر نفسها ولو كباراً .

ولو على العقب : اعتبر بُدُوْهُ أكثره .

ولو لم يُرَ القدر المانع عند المشي لصلابته : لم يمنع وإن كثر ، كما لو انفتحت الظُّهارة ، دون البطانة . «در» .

* (وإن كان) الخُرُقُ (أقلَّ من ذلك) القدر المذكور : (جاز) المسح عليها ؛ لأن الخِفاف لا تخلو عن قليلِ خُرُقٍ عادةً ، فيلحقهم

(١) الخُرُقُ : بالفتح : المصدر ، وبالضم : الاسم ، قال ابن عابدين ٢/٢٠٩ : «الخُرُقُ : بضم الخاء : الموضع ، ولا يصح هنا الفتح ، لأنه مصدر ، ولا يلائمه الوصف بالكبير ، ثم المراد به : ما كان تحت الكعب ، فالخرق فوقه لا يمنع» . اهـ

(٢) أي بالباء : كبير ، وبالثاء المثلثة : أي : بالثاء : كثير ، فالأول : في موضع ، والثاني : في مواضع ، وفيه إشارة إلى أن الخروق تُجمع في خف واحد . اهـ الجوهره ص ٣٠ .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء.

وينقضه أيضاً نزع الخف،

الحرج في النزع، وتخلو عن الكثير، فلا حرج. «هداية».

* (ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل^(١))،
والمنفي لا يلزم تصويره^(٢)، فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله.

[نواقض المسح على الخفين:]

(وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء)؛ لأنه بعضه.

(وينقضه أيضاً نزع الخف^(٣))؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث

(١) لأنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوساً، إذ يلزمه غسل جميع
البدن، وهذا التقدير يغني عن التقدير والتصوير. اهـ شرح الكنتز لمنلا مسكين
١٠٠/١، مع حاشية أبي السعود.

(٢) أي لا يلزم أن يجعل له صورة يمكن حصولها في الدهن. ينظر ابن عابدين
١٨٨/٢، ومع هذا، فقد مثل له أئمة المذهب، ففي البناية ٤٩٠/١ (ط باكستان)،
٥٨٦/١ (ط بيروت): «صورته: رجل توضأ، ولبس الخف، ثم أجنب، ثم وجد ماءً
يكفي للوضوء، ولا يكفي للاغتسال: فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه، ولا يمسح،
ويتيمم للجنازة». اهـ

(٣) أي بعد بدء مدة المسح، وإلا فليس هناك مسح حتى ينتقض، قال في
الجوهرة ٣١/١: وينقضه نزع الخف، أي بعد انتقاض الطهارة الأولى، لسراية
الحدث إلى القدم، لزوال المانع، وهو الخف. اهـ

ومضيُّ المدة.

فإذا تمتَّ المدة: نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

زال المانع، وكذا نَزَعَ أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة.

(و) يتقضه أيضاً (مضيُّ المدة) المؤقتة له.

(فإذا تمتَّ^(١) المدة: نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) فقط، (وصَلَّى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء^(٢)).

وكذا^(٣) إذا نزع قبل المدة؛ لأنه عند النزع، ومضيُّ المدة: يسري الحدث السابق إلى القدمين، فصار كأنه لم يغسلهما.

* وحُكِّمَ النزع بثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه^(٤) لا معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح. «هداية».

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «مضت».

(٢) إذا كان متوضئاً، وأما إذا كان محدثاً: فعليه الوضوء. البناية ٥٩٠/١، مراقبي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٠٧.

(٣) أي وكذا ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا نزع قبل مضيِّ المدة. البناية ٥٩٠/١.

(٤) أي لأن الساق لا معتبر به في حق المسح، حتى لو لبس خفاً لا ساق له: يجوز المسح إذا كان الكعب مستوراً. البناية ٥٩١/١.

وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ : مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا .

وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ : فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلِيْلَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ : لَزِمَهُ نَزْعُ خَفَيْهِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ : تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ .

* (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ : مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا) ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ ثُمَّ سَافَرَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ، وَالْخَفَّ لَيْسَ بِرَافِعٍ^(١). «هُدَايَةٌ».

* (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ)، بِأَنَّ دَخَلَ مِصْرَهُ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ :

(فَإِنْ كَانَ) اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، بِأَنَّ كَانَ (مَسَحَ يَوْمًا وَلِيْلَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ : لَزِمَهُ نَزْعُ خَفَيْهِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ رِخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ .

(وَإِنْ كَانَ) لَمْ يَسْتَكْمَلْ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، بِأَنَّ كَانَ (مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ : تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الْإِقَامَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ .

(١) بل هو مانع في المدة، البناية ١/٥٩٣، وقد جاءت العبارة في نسخ الباب

كلها: «ليس بدافع»: بالبدال، لكن النص في الهداية بنسخها المتعددة بالراء.

وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخَفِّ: مَسَحَ عَلَيْهِ.

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين، أو منعلين.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على

* (وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ)، وهو ما يُلبس فوق الخف^(١)، والجمع: الجراميق، مثل: عصفور وعصافير، مصباح، ويقال له: الموق، (فوق الخف: مَسَحَ عَلَيْهِ) بشرط لبسه على طهارة، وكونه لو انفرد: جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحدث، أو كان من كِرْبَاس^(٢)، أو فيه خُرْقٌ مانع: فلا يصح المسح.

[المسح على الجوربين، وبيان صفتيهما:]

* (ولا يجوز المسح على الجوربين)، رقيقين كانا أو ثخينين (عند أبي حنيفة) رضي الله عنه، (إلا أن يكونا مجلدين): أي جعل الجلد على ما يستر القدم منهما إلى الكعب، (أو منعلين): أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة، كالنعل للرجل.

(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله: (يجوز المسح على

(١) وعرفه في الجوهرة النيرة ٣٥/١ بأنه: خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه.

(٢) الكرباس: بالكسر: تقدم، وهو القطن، ويطلق على الثوب المصنوع من القطن أيضا، ينظر النهاية لابن الأثير ٤/١٦١، القاموس المحيط (كرباس).

الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء.

ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع،

الجوربين)، سواء كانا مجلدين أو منعلين، أو لا، (إذا كانا ثخينين)، بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، و(لا يشفان الماء) إذا مسح عليهما: أي لا يجذبانه، ويُنفذانه إلى القدمين، وهو تأكيدٌ للشخانة.

قال في «التصحيح»: وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. «هداية». اهـ

وحاصله، كما في «شرح الجامع»، لقاضيخان، ونصه:

ولو مسح على الجوربين، بأن كانا ثخينين منعلين: جاز بالاتفاق. وإن لم يكونا ثخينين منعلين: لا يجوز بالاتفاق.

وإن كانا ثخينين غير منعلين: لا يجوز في قول الإمام، خلافاً لصاحبيه، وروي أن الإمام رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه. اهـ

[عدم جواز المسح على العمامة:]

* (ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة): بفتح القاف، وضم السين، وهي في الأصل: ما يجعله الأعاجم على رؤوسهم، أكبر من الكوفية، ثم أطلق على ما تُدار عليه العمامة، (والبرقع): ما

والقفازين.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء.
فإن سقطت عن غير بُرء: لم يبطل المسح.

تجعله المرأة على وجهها، (والقفازين): تشبّهة: قفاز كعكاز: ما يجعل على اليدين، له أزرار تُزَرُّ على الذراعين، يُلبسان من شدة البرد، ويتخذ الصياد من جلد أو لُبد، يغطي به الكف والأصابع؛ اتقاءً مخالِب الصقر.

وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره.

[المسح على الجبيرة:]

(ويجوز المسح على الجبائر): جمع: جبيرة، وهي: عيدان تُلفُّ بخرق، أو ورق، وتُرَبط على العضو المنكسر (وإن^(١) شدّها على غير وضوء)، أو جنباً؛ لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجاً، وهو مدفوع؛ ولأن غَسَلَ ما تحتها قد سقط، وانتقل إليها، بخلاف الخف.

* (فإن سقطت عن غير بُرء: لم يبطل المسح)؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.

(١) (إن): هنا وصليّة.

وإن سقطت عن بُرءٍ: بَطَلَ المسحُ.

* (وإن سقطت عن بُرءٍ: بَطَلَ المسحُ)؛ لزوال العذر.

* وإن كان في الصلاة: استقبال؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. «هداية».

باب الحيض

أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

باب الحيض

* لما ذَكَرَ الأحداثَ التي يكثرُ وقوعُها، عقبَها بذكر ما يقلُّ، وعَنُونُ بالحيض؛ لكثرتِه وأصالته، وإلا فهي ثلاثة: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ.

* فالحيض لغةً: السيلان، وشرعاً: دمٌ من رَحِمِ امرأةٍ سليمةٍ عن

داء.

* (أقلُّ الحيض: ثلاثة أيام، ولياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية^(١)، لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار، تُكَمَّلُ كلَّ يومٍ بالليلة المستقبلة.

(١) «وهي اثنان وسبعون ساعة، والفلكية هي التي كلُّ ساعة منها: خمس عشرة درجة، وتسمى المعتدلة أيضاً، واحترز به عن الساعات اللغوية، ومعناها: الزمان القليل، وعن الساعات الزمانية، التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءاً من اليوم، الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها، فتارة تساوي الفلكية، وتارة تزيد، وتارة تنقص، حسب أيام السنة». اهـ ابن عابدين ٢٤٩/٢ باختصار.

وما نَقَصَ عن ذلك : فليس بحيض، وهو استحاضةٌ.
وأكثرُ الحيض عشرةً أيامٌ ولياليها، وما زاد على ذلك : فهو استحاضةٌ.

* (وما نَقَصَ عن ذلك : فليس بحيض، و) إنما (هو استحاضةٌ)؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقلُّ الحيض للجارية البكر والثيب:
ثلاثة أيامٌ ولياليها، وأكثره: عشرة أيام»^(١).

وعن أبي يوسف: يومان، وأكثرُ الثالث؛ إقامةً للأكثر مقام الكل.
قلنا: هذا نقصٌ عن تقدير الشرع. «هداية».

* (وأكثرُ الحيض: عشرة أيام، و) عَشْرٌ (لياليها، وما زاد على
ذلك: فهو استحاضةٌ)؛ لأن تقدير الشرع يَمْنَعُ إلحاق غيره به.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٨/١، ويَبِّينُ ضعفه، وأخرجه الطبراني في
الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد ٢٨٠/١، وينظر نصب الراية ١٩١/١، وقد
وردت عدة أحاديث بذلك، من طرق عدة، يَبِّينُ ضعفها الكمالُ ابن الهمام في فتح
القدير ١٤٣/١ ثم قال: «فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، متعددة
الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدِّرات الشرعية مما لا تُدْرِك بالرأي،
فالموقوف فيها: حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة
والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في
الشرع». اهـ

وقال العيني في البناية ٦١٧/١: «له طرق مختلفة كثيرة، وإن كان كل واحد
ضعيفاً، لكن يحدث عند الاجتماع، ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرقها
صحيحة، ويقوي ذلك الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب». اهـ باختصار.

وما تراه المرأة من الحُمرة، والصفرة، والكُدرة في أيام الحيض :
فهو حيضٌ حتى ترى البياضَ الخالص .
والحيضُ يُسقطُ عن الحائض الصلاةَ، ويُحرِّمُ عليها الصومَ .
وتَقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ .

* (وما تراه المرأة من الحُمرة)، والسوادِ إجماعاً، (والصفرة،
والكُدرة)، والتَّرِيَّةُ^(١)، على الأصح (في أيام الحيض : فهو حيضٌ
حتى ترى البياضَ الخالص).

قيل : هو شيءٌ يُشبه المَخاطَ، يخرج عند انتهاء الحيض .
وقيل : هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها، إذا خرج أبيض :
فقد طَهَّرت . «جوهرة» .

[سقوط الصلاة بالحيض :]

* (والحيضُ يُسقطُ عن الحائض الصلاةَ)؛ لأن في قضائها
حَرَجا؛ لتَضاعُفِها .

[ما يحرم فعله على الحائض ونحوها :]

* (ويُحرِّمُ عليها الصومَ)؛ لأنه ينافيه، ولا يُسقطه؛ لعدم الحرج
في قضائها، ولذا قال: (وتَقضي) أي الحائضُ والنفساءُ (الصومَ، ولا
تَقضي الصلاةَ .

(١) الكُدرة: لون الماء الكُدِر، والتَّرِيَّةُ: نوع من الكسرة، على لون التراب،

بتشديد الياء وتخفيفها. ابن عابدين ٢/٢٦٢ .

ولا تدخلُ المسجدَ، ولا تطوفُ بالبيت، ولا يأتيها زوجها.
 ولا يجوز لحائضٍ، ولا جنبٍ قراءةُ القرآن.
 ولا يجوز لمُحَدِّثٍ مسُّ المصحفِ إلا أن يأخذه بغِلافه.

* (ولا تدخل) الحائضُ، وكذا النساءُ، والجنبُ (المسجدَ، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها)؛ لحرمة ذلك كله.

* (ولا يجوز لحائضٍ)، ولا نساءً، (ولا جنبٍ قراءةُ القرآن).

وهو بإطلاقه يعمُّ الآيةَ وما دونها، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح، قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة، مثل أن يقول: الحمد لله: يريد الشكر، أو: بسم الله: عند الأكل أو غيره، فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله. «جوهرة».

* (و) كذا (لا يجوز) لهم، ولا (لمُحَدِّثٍ مسُّ المصحفِ)، ولا حَمَلُهُ، (إلا أن يأخذه بغِلافه) المتجافي، كالجِرَابِ^(١) والخَرِيطة^(٢)، بخلاف المتصل به، كالجلد المشرَّر^(٣)، هو الصحيح.

(١) الجِرَاب: بالكسر: الوعاء، وقيل: هو وعاء من إهاب الشاء، لا يوعى فيه إلا يابس. تاج العروس (جرب).

(٢) الخَرِيطة: شبه كيس، يُشْرَج من أديم وخرق، والجمع: خرائط. المصباح المنير (خرط).

(٣) المشدود بعضه إلى بعض، المضموم طرفاه. تاج العروس. (شرز).

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام : لم يجز وطؤها حتى تغتسل،

* وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه ؛ لأنه تبع له، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن، من لوح، أو درهم، أو غير ذلك، إذا كان آية تامة، إلا بصرته.

وأما كتب التفسير: فلا يجوز له مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره، بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبع له، والكل من «الجوهرة».

* (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام)، ولو لتمام عاداتها: (لم يجز): أي لم يحل (وطؤها حتى تغتسل)، أو تميم بشرطه وإن لم تصل به^(١)، في الأصح^(٢). «جوهرة».

(١) أي وإن لم تصل بهذا التيمم.

(٢) قوله: «في الأصح». جوهرة: لم أجده بهذه الصياغة في طبعتي الجوهرة ٣٦/١، ٤٠/١ (ط بهامشها اللباب)، بل فيها نصان، أحدهما يفيد أن للزوج قربانها وإن لم تصل بهذا التيمم، نقلاً عن النهاية، والثاني: ليس له حتى تصلي بهذا التيمم، نقلاً عن شرح الخجندي.

وأما كتب المذهب، فقد نقل الإسيجاني في شرح مختصر الطحاوي (مخطوط ٣١/١) الإجماع في المذهب على أن له قربانها وإن لم تصل، ونقل قوله هذا صاحب النهر الفائق ١٣٥/١، والبحر الرائق ٢١٤/١، وعلى عدم اشتراط الصلاة، جرى الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ٥٩/١ نقلاً عن التجنيس. =

أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كاملٍ .

فإن انقطع دمها لعشرة أيام : جاز وطؤها قبل الغُسل .

(أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كاملٍ)، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغُسلَ، ولُبَسَ الثيابَ، والتحرمةَ، وخَرَجَ الوقتَ ولم تصلِّ؛ لأن الصلاة صارت دَيْناً في ذِمَّتِها، فَطَهَّرَتْ حُكْماً.

* ولو انقطع الدم لدون عاداتها فوق الثلاث: لم يَقْرَبْها، حتى تمضيَ عاداتُها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالبٌ، فكان الاحتياط في الاجتناب. «هداية».

* (فإن انقطع دمها لعشرة أيام: جاز وطؤها قبل الغُسل)؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يُسْتَحَبُّ قبل الغُسل؛

لكن صاحب البحر الرائق لم يرتض هذا، ونقل عن السرخسي في المبسوط أن الإجماع عن أئمة المذهب هو اشتراط الصلاة، وأنه الأصح، وعلى هذا جرى الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص ١١٧، وابن عابدين في حاشيته ٢٨٠/٢.

وهكذا، فالخلاف في التصحيح بين أئمة المذهب حاصل، والشارح هنا يصرِّح بعدم الاشتراط، وشيخه ابن عابدين وغيره يصرِّحون بالاشتراط.

قال ابن عابدين ٢٨٠/٢: «ولعل وجه شرطهم الصلاة به: هو أن من شروط التيمم: عدم الحيض، فإذا صلَّت به، وحكَّم الشرع بصحة صلاتها، يكون حكماً بصحة تيممها، ويأنها تخرج به من الحيض». اهـ، وتاممه فيها.

والطُّهُرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِيْنِ فِي مَدَّةِ الْحَيْضِ : فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي .

للنهي في القراءة بالتشديد^(١) . «هداية» .

* (والطُّهُرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِيْنِ فِي مَدَّةِ الْحَيْضِ : فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي) المتوالي^(٢) ، وهذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة ، ووجهه : أن استيعاب الدم مدة الحيض ، ليس بشرط بالإجماع ؛ فيعتبر أوله وآخره ، كالنصاب في الزكاة .

وعن أبي يوسف - وهو رواية عن أبي حنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله - : أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً : لا يَفْصِلُ^(٣) ،

(١) أي في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢ ، ففي قوله تعالى : ﴿يَطْهُرْنَ﴾ : قراءتان متواترتان : بالتخفيف : بسكون الطاء ، وضم الهاء ، وبالتشديد : بتشديد الطاء والهاء ، وفتحهما ، ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٣ ، والنشر في القراءات العشر ٢٢٧/٢ .

(٢) فلو رأت معتادة الدم أول يوم من عاداتها ، ثم طهرت ثمانية أيام ، ثم رأت العاشر دماً ، وعاداتها عشرة : فهذه الأيام الثمانية تعتبر حيضاً . ينظر الجوهرة ٣٧/١ .

(٣) أي لا يفصل بين الدمين ، بل يجعل كالدّم المتوالي ، ومقتضى هذا القول : جواز افتتاح الحيض واختتامه بالطهر ، بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ، فلو رأت المعتادة قبل عاداتها يوماً دماً ، وعشرة طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم : حيض إن كانت عاداتها عشرة أيام ، وإلا رُدَّتْ إلى أيام عاداتها .

وعلى الرواية الأولى : لا يجوز بداءة الحيض ، ولا ختمه بالطهر ، وينظر لتفصيل ذلك ، والاطلاع على أمثلة عديدة مفترضة لذلك : فتح القدير مع الهداية ١٥٣/١ ، وينظر معه العناية والكفاية ، وحاشية ابن عابدين ٢٦٤/٢ .

وأقلُّ الطُّهر خمسةَ عشر يوماً، ولا غايةَ لأكثره.

ودمُّ الاستحاضة : هو ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيام :

وهو كله كالدم المتوالي ؛ لأنه طُهرٌ فاسدٌ ؛ فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول أيسر. «هداية».

قال في «السراج»: وكثيرٌ من المتأخرين أفتوا به ؛ لأنه أسهل على المفتي، والمستفتي^(١)، وفي «الفتح»: وهو الأوَّلُ.

* (وأقلُّ الطُّهر) الفاصلُ بين الحيضتين، أو النفاس والحيض: (خمسةَ عشر يوماً)، وخمسَ عشرة ليلة.

وأما الفاصلُ بين النفاسين: فهو نصف حول، فلو كان أقلَّ من ذلك: كانا توأمين، والنفاسُ من الأول فقط.

* (ولا غايةَ لأكثره) وإن استغرق العُمُر. قُهْستاني.

[أحكام المستحاضة:]

* (ودمُّ الاستحاضة)، و(هو: ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيام) في الحيض، أو أكثرَ من أربعين في النفاس، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما، كما يأتي بعده.

وما تراه صغيرةً، وحاملٌ، وآيسةٌ مخالفاً لعاداتها قبل الإياس:

(١) لأن في الرواية الأولى تفاصيل يشق ضبطها. العناية ١٥٣/١ مع فتح القدير.

فحكّمه حكم الرُعاف، لا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، ولا الصَّلَاةَ، ولا الوطءَ .
 وإذا زاد الدّمُ على عشرة أيام، وللمرأة عادةً معروفةً: رُدَّتْ إلى
 أيام عاداتها، وما زاد على ذلك: فهو استحاضةٌ .
 وإنِ ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً:

(فحكّمه حكم الرُعاف) الدائم، (لا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، ولا الصَّلَاةَ، ولا
 الوطءَ)؛ لحديث: «توضّئي وصلّي وإن قَطَرَ الدّمُ على الحَصى»^(١) .
 * وإذا عُرِفَ حكم الصلاة: عُرِفَ حكم الصوم، والوطءُ
 بالأوّلِي؛ لأن الصلاة أُحوج إلى الطهارة .
 * (وإذا زاد الدّمُ على عشرة أيام، وللمرأة عادةً معروفةً: رُدَّتْ
 إلى أيام عاداتها) المعروفة، (وما زاد على ذلك: فهو استحاضةٌ)،
 فتتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة .
 * قيّد بـ: الزيادة على العشرة؛ لأنه إذا لم يتجاوز العشرة: يكون
 المرئيُّ كله حيضاً، وتنتقل العادة إليه .
 * (وإنِ ابتدأت) المرأةُ (مع البلوغ مستحاضةً)، واستمرَّ بها الدّمُ:

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري ٤٠٩/١ (٣٠٦)، وبهذا اللفظ عند ابن
 ماجه ٢٠٤/١ (٦٢٤)، سنن الدارقطني ٢١٣/١، سنن البيهقي ٣٤٤/١، مسند أحمد
 ٤٢/٦، وقد قوَّى الحديث ابنُ الترمذاني في الجوهر النقي، وله شواهد عدة، ينظر
 نصب الراية ٢٠٠/١، الدراية لابن حجر ٨٨/١، التلخيص الحبير ١٦٧/١ .

فحيضُها عشرةُ أيامٍ من كل شهر، والباقي استحاضةٌ.

(فحيضُها عشرةُ أيامٍ من كل شهر)، من أول ما رأت، (والباقي): أي عشرون يوماً (استحاضةً)، وهكذا دأبها: عشرةُ حيضٍ، وعشرون استحاضةً، وأربعون نفاساً، حتى تطهر، أو تموت.

قال السرخسي في «المبسوط»: المبتدأة: حيضُها من أول ما رأت: عشرة، وطهرُها: عشرون، إلى أن تموت، أو تطهر. اهـ، ومثله في عامة المعبرات، ونقل العلامة نوح أفندي الاتفاق عليه؛ فما نقله الشرنبلالي في «شرح مختصره»^(١): خلافُ الصحيح، فتنبه.

* وإن كانت الممتدةُ الدمَ معتادةً: رُدَّتْ لعادتها: حيضاً وطهرًا، إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر، فأكثر: فتردُّ إلى ستة أشهر إلا ساعة؛ فرقاً بين الطهر والحبل.

وإن نسيتْ عادتها: فهي المُحيرةُ، والكلامُ عليها مستوفى في المطولات، وقد استوفينا الكلامَ عليها في رسالتنا في الدماء، المسماة ب: «المطالبُ المستطابةُ في الحيض والنفاس والاستحاضة»، فمن رام استيفاءَ الكلامِ، وشفاءَ الأوام^(٢)، فعليه بها، فإنها وافيةٌ بالمرام.

(١) من أن طهرها يقدر بخمسة عشر يوماً، كما في إمداد الفتاح ص ١٣٩، ومرآة الفلاح ص ١١٢ (مع الطحطاوي)، وقد نبه إلى هذا ابن عابدين في حاشيته ٢٥٤/٢ (ط دمشق).

(٢) الأوام: كغراب: العطش، أو: حره. القاموس المحيط (أوم).

والمستحاضة، ومَن به سَلَسُ البولِ، والرُّعافُ الدائمُ، والجَرْحُ الذي لا يرقأ: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل.

فإذا خرج الوقتُ: بَطَلَ وضوءُهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرى.

* (والمستحاضةُ ومَن) بمعناها، كَمَن (به سَلَسُ البولِ، والرُّعافُ الدائمُ، والجَرْحُ الذي لا يرقأ) دمه: أي لا يسكن، واستطلاقُ البطنِ، وانفلاتُ الريحِ، ودَمَعُ العينِ إذا كان يَخْرُجُ عن علة، وكذا كلُّ ما يخرج عن علة، ولو من أُذُنٍ أو ثديٍ أو سُرَّةٍ: (يتوضؤون لوقت كل صلاة) مفروضة، حتى لو تَوَضَّأَ المَعذُورُ لصلاة العيد: له أن يصليَ الظهْرَ به عندهما^(١)، وهو الصحيح. «هداية».

* (فصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجباتِ، أداءً وقضاءً، (والنوافل).

فإذا خرج الوقتُ: بَطَلَ وضوءُهم: أي ظهر الحدث السابق، (وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرى).

ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدثٌ آخر مخالفٌ لعذرهم.

(١) أي أي حنيفة ومحمد، حيث جَوِّزًا تقديمُ الوضوءِ على الوقت، وما قالا بالانتقاض بالدخول. اهـ البناية ٦٨٦/١، وينظر تصحيح القدوري ص ٥٧، الجوهرة ٣٩/١.

* وإنما قلنا: ظَهَرَ الحدث السابق؛ لأن خروج الوقت ليس بناقض، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث؛ دفعاً للحرج، فإذا خرج: زال المانع، فظهر الحدث السابق، حتى لو توضع المعذور على انقطاع، ودام إلى خروج الوقت: لم يبطل؛ لعدم حدث سابق.

* ثم يُشترط لثبوت العذر: أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر، ولو بالاختصار على المفروض.

وهذا شرطُ ثبوت العذر: في الابتداء، ويكفي في البقاء: وجوده في كل وقت، ولو مرة، وفي الزوال: يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً، بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً.

* تنبيه: لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه، إذا كان بحالٍ لو غسَّله: تنجَّس قبل الفراغ من الصلاة.

* خاتمة: يجب ردُّ عذر المعذور إن كان يرتد، وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتد.

قال في «البحر»: ومتى قدَّرَ المعذور على ردِّ السيلان برباطٍ أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال: وجب رده، وخرج عن أن يكون صاحب عذر.

ويجب عليه أن يصلي جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان؛ لأن ترك السجود: أهون من الصلاة مع الحدث. اهـ

والتَّفَاسُ هو : الدمُّ الخارجُ عَقِيبَ الولادة .

والدمُّ الذي تراه الحاملُ، وما تراه المرأةُ في حال ولادتها قبل خروج الولد : استحاضةٌ .

وأقلُّ النفاس : لا حدَّ له، وأكثرُه : أربعون يوماً،

[أحكام النفاس :]

* (والتَّفَاسُ هو : الدمُّ الخارجُ عَقِيبَ الولادة)، ولو بخروج أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً .

* (والدمُّ الذي تراه) المرأةُ (الحاملُ، وما تراه المرأةُ في حال ولادتها قبل خروج الولد)، أو أكثره: (استحاضةٌ)، فتتوضأ إن قدرت، أو تتيمم، وتومئ بصلاةٍ، ولا تؤخَّر، فما عُذِرَ الصحيح القادر؟. «در» .

* (وأقلُّ النفاس : لا حدَّ له)؛ لأنَّ تقدُّمَ الولد علامةُ الخروج من الرحم، فأغنى عن امتدادٍ يُجعل عَلماً عليه، بخلاف الحيض .

* (وأكثرُه : أربعون يوماً)؛ لحديث الترمذي^(١)، وغيره .

(١) في سننه ٢٥٦/١ (١٣٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت التَّفَاسُ تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً». قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ ورواه أبو داود في سننه ٣٠٢/١ (٣١٥)، وابن ماجه ٢١٣/١ (٦٤٨)، والحاكم في المستدرک ١٧٥/١، وحسنه النووي في المجموع ٥٢٥/٢، وينظر لطرقة وشواهد: نصب الراية ٢٤/١، التلخيص الحبير ١٧١/١ .

وما زاد على ذلك : فهو استحاضةٌ .

وإذا تجاوز الدم الأربعينَ ، وقد كانت هذه المرأةً ولدت قبل ذلك ، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس : رُدَّت إلى أيام عاداتها .

وإن لم تكن لها عادةٌ : فابتداءُ نفاسها أربعون يوماً .

ومن وُلدت ولدين في بطنٍ واحدٍ : فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولدِ الأولِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

* (وما زاد على ذلك : فهو استحاضةٌ) لو مبتدأةً .

* وأما المعتادة ، فحكمها كما ذكره بقوله : (وإذا تجاوز الدم الأربعينَ ، وقد كانت هذه المرأةً ولدت قبل ذلك ، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس : رُدَّت إلى أيام عاداتها) ، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة ، كما مرَّ في الحيض .

* (وإن لم تكن لها عادةٌ) معروفةٌ : (فابتداءُ نفاسها أربعون يوماً) ؛ لأنه ليس لها عادةٌ تُردُّ إليها ، فأخذ لها بالأكثر ؛ لأنه المتيقن .

* (ومن وُلدت ولدين) أو أكثر ، (في بطنٍ) : أي حملٍ (واحدٍ) ، وذلك بأن يكون بينهما أقلُّ من ستة أشهر .

ولو ولدت أولاداً ، بين كل ولدين أقلُّ من ستة أشهر ، وبين الأول والثالث أكثر : جعله بعضهم من بطنٍ واحدٍ ، منهم أبو علي الدقاق . قهْستاني . قال في «الدر» : وهو الأصح :- (فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولدِ الأولِ ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأنه ظهر

وقال محمدٌ وزفر : نفاسُها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولدِ الثاني .

انفتاح الرحم، فكان المرثيُّ عَقِيبَهُ نفاساً.

ثم ما تراه عَقِيبَ الثاني : إن كان قبل الأربعين : فهو نفاسٌ للأول ؛
لتمامها، واستحاضةٌ بعدها؛ فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح. «بحر»
عن «النهاية».

(وقال محمد وزفر) رحمهما الله : (نفاسُها ما خرج من الدم عَقِيبَ
الولد الثاني)؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلّق بالولادة، كانقضاء
العدة، وهي بالأخير اتفاقاً.

قال في «التصحيح» : والصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمةُ
المصحِّحون.

باب الأنجاس

تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بدنٍ

باب الأنجاس

* لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية، والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقية، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها.

وقدّمت الأولى؛ لأنها أقوى؛ إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق.

* والأنجاسُ: جَمَعُ: نَجَسَ، بكسر الجيم، كما ذكره تاج الشريعة، لا جَمَعُ: نَجَسَ، بفتحتين، كما وقع لكثير؛ لأنه لا يُجْمَعُ.

قال في «العُباب»: النجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة، وقد نَجَسَ يَنْجُسُ، كَسَمِعَ يَسْمَعُ، وَكَرُمَ يَكْرُمُ.

وإذا قلت: رجلٌ نَجَسَ: بكسر الجيم: ثَبِتَ، وَجَمَعْتَ، وبفتحها: لم تُثَنِّ، ولم تجمع، وتقول: رجلٌ، ورجلان، ورجالٌ، وامرأةٌ، ونساءٌ نجسٌ. اهـ، وتماهه في «شرح الهداية»، للعيني^(١).

* (تطهيرُ النجاسة): أي محلها (واجبٌ): أي لازمٌ، (من بدنٍ

(١) البناية ٥٨٩/١ (ط باكستان).

المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه.

ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل.
وإذا أصابت الخُفَّ نجاسة لها جرمٌ،

المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمَّرٌ﴾^(١)، وإذا وجب تطهير الثوب: وجب في البدن، والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.

[ما يجوز به تطهير النجاسة:]

* (ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع): أي سائل (طاهر) قالع للنجاسة، كما عبّر عنه بقوله: (يُمكن إزالتها به)، بأن ينعصر بالعصر، وذلك (كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل)، ونحو ذلك كالمستخرج من البقول؛ لأنه قالع ومزيل، والطهورية: بالقلع والإزالة للنجاسة المجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة: يبقى طاهراً، بخلاف نحو لبن، وزيت؛ لأنه غير قالع.

* (وإذا أصابت الخُفَّ ونحوه، كتعلل، (نجاسة لها جرم): بالكسر: الجسد، والمراد به كل ما يُرى بعد الجفاف، كالروث، والعدرة، والمني، ولو من غيرها^(٢)، كخمر، وبول أصابه تراب، به

(١) المدثر/٤.

(٢) أي ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة. ابن عابدين ٢/٣٣٠ (ط دمشق).

فَجَفَّتْ، فَذَكَكَهَ بِالْأَرْضِ : جاز.

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ، يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ : أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ .

يُقْتَضَى. «در»، (فَجَفَّتْ) النجاسة، (فَذَكَكَهَ): أي الخفّ ونحوه (بالأرض) ونحوها: (جاز)؛ لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً^(١)، ثم يجتذبه الجرم إذا جفّ، فإذا زال: زال ما قام به.

* وفي الرّطب: لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يكثره، ولا يطهره. «هداية».

* (وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ) نجاسة مغلظة، (يجب غَسْلُ رَطْبِهِ).

فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ) ولو جديداً مبطناً^(٢)، وكذا البدن في ظاهر الرواية: (أجزأ فيه الْفَرْكُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:

(١) في نسخ اللباب كلها: «قليل»، وقد أثبت ما في الهداية ٣٥/١، وطبعاتها الأخرى، والنقل عنها، ويجوز في العربية الوجهان.

(٢) أي يطهر بالفرك ولو كان الثوب جديداً غير غسل، أو كان مبطناً ونفذ المني إلى البطانة، بخلاف من شرط أن لا يكون جديداً، وأن لا يكون مبطناً، لأنهما يتشربان المني، والصحيح أنه لا يشترط ذلك. ينظر النهر الفائق ١/١٤٤، الجوهرة ٤٣/١، الطحطاوي على المراقي ص ١٣٢.

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكَتَفَيَ بِمَسْحِهِمَا.
وإذا أصابت الأرض نجاسةً، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ،

«فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَافْرِكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا»^(١).

[تطهير المرأة والسيف وكل صقيل:]

* (والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف: اكَتَفَيَ بِمَسْحِهِمَا) بما يزول به أثرها، ومثلهما كلُّ صقيلٍ لا مَسَامَ له، كزجاج، وعَظْمٍ، وآنيةٍ مدهونة، وظُفْرٍ؛ لأنه لا تُدَاخِلُهُ النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

[تطهير الأرض النجسة:]

* (وإذا أصابت الأرض نجاسةً، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ) أو نحوها، قال في «الجوهرة»: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جَفَّتْ بِالظَّلِّ:

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٩/١: غريب، ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي أنه لا يُعرف بهذا السياق، وإنما روي نحوه من كلام عائشة رضي الله عنها، وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣/١، وأنها كانت تفعل ذلك، وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢٣٩/١ (٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري»، وزادت في رواية أخرى لمسلم (٢٨٨): «فيصلي فيه».

وأما عن غسله، فقد روى البخاري في صحيحه ٣٣٤/١ (٢٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة».

وَذَهَبَ أَثْرُهَا : جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها .
 وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ ، كَالدَّمِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالغَائِطِ ،
 وَالخَمْرِ.....

فالحكم كذلك . اهـ ، (وَذَهَبَ أَثْرُهَا) : الأثر : اللون والطعم والرائحة :
 (جازت الصلاة على مكانها، و) لكن (لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن
 المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية .

* وَحُكْمُ آجُرِّ مَفْرُوشٍ ، وَشَجَرٍ ، وَكَلِّئِ قَائِمِينَ فِي الْأَرْضِ
 كَذَلِكَ ، فَيَطْهَرُ بِالْجَفَافِ .

[الْقَدْرُ الْمَعْفُوءُ عَنْهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ :]

* (وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ ، كَالدَّمِ ، وَالْبَوْلِ) مِنْ غَيْرِ
 مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ ، (وَالغَائِطِ ، وَالخَمْرِ^(١)) ،

(١) «وأما باقي الأشربة المسكرة غير الخمر، ففيها ثلاث روايات في المذهب
 من ناحية النجاسة: التغليف والتخفيف والطهارة: رجَّح في البحر التغليف، ورجَّح في
 النهر التخفيف». اهـ بتصرف من الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦١/٢ (ط دمشق)،
 ٣٢١/١ (ط الباي).

وعلق على هذا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تحقيقه لكتاب:
 فتح باب العناية ص ٢٥٨ بقوله: « فعلى رواية التخفيف: يُعْفَى عما دون ربع الثوب
 المصاب أو البدن، وكان العلامة الشيخ أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد
 رواية الطهارة، ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله يقول:
 المسكر غير الخمر - كالإسبرتو - يجوز استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا =

مقدارُ الدرهم، فما دونه : جازت الصلاةُ معه، فإن زاد : لم تَجُزْ.

وخرءٍ طيرٍ لا يَزِرُقُ في الهواء، كدجاج، وبَطٌّ، وإِوزٌ، (مقدارُ الدرهم فما دونه : جازت الصلاةُ معه^(١))؛ لأن القليل لا يمكن التحرُّزُ عنه، فيُجعلُ عفواً.

وقدَّرنَاهُ بقدر الدرهم؛ أَخْذاً عن موضع الاستنجاء^(٢).

* (فإن زاد^(٣)) عن الدرهم : (لم تَجُزْ) الصلاة.

* ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قَدْرُ عَرْضِ

مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يُسرُّ وسماحةٌ للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة (الإسبرتو) في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى، لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) «إن كان بمقدار الدرهم: كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه: تنزيهاً،

فيسن، وما فوقه: مُبْطَلٌ، فيفترض»، كما في الدر المختار ٣٥٠/٢ (مع ابن عابدين ط دمشق)، واعتمده غير واحد، لكن رجَّح ابن عابدين بعد نقول عديدة، أنه يُعفى قدر الدرهم بدون إنم، وأن الكراهة تنزيهية، وأن غسل قدر الدرهم وما دونه مستحب، لا واجب، وغسَلُ قدر الدرهم أكد مما دونه.

(٢) قال الإمام إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): أرادوا أن يقولوا: قَدْرُ المَقْعَدِ،

فاستبحوه، فقالوا: قدر الدرهم، لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم، كما في فتح باب العناية، لعلي القاري ص ٢٦٠، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ١٠١/١ (صورة عن طبعة المطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨م).

(٣) وفي نسخة القدوري (٦١١هـ): «وإن أصابه أكثر من ذلك».

وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه:

الكف^(١)، في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير: المثقال.

وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى^(٢) في الرقيق، والثانية في الكثيف، وفي «الينابيع»: وهذا القول أصح، وفي الزاهدي: قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، وهو أولى؛ لما فيه من إعمال الروایتين، مع مناسبة التوزيع.

[القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة:]

* (وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه)، ومنه الفرس.

* وقيد ب: البول؛ لأن نجاسة البعر، والروث، والخثي^(٣) غليظة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة.

(١) وطريق معرفته: أن يغرف الماء باليد، ثم تُسَطَّ، فما بقي من الماء، فهو مقدار الكف، شرح الكنز لمنلا مسكين ١٢٧/١، وفي الدر المختار ٣٥٥/٢ بلفظ: عَرَضَ مَقَرَّ الكف، وهو داخل مفاصل أصابع اليد.

(٢) أي: عرض الكف في نجاسة مغلظة رقيقة، والثانية: أي: من حيث الوزن، في نجاسة مغلظة كثيفة.

(٣) الخثي: للبقر، كالتغوط للإنسان. المصباح المنير (خثي)، مختار الصحاح.

أما البعر: فهو لذوات الأخفاف، كالإبل، والأظلاف، كالشياه.

وأما الروث: فهو لكل حافر، كالفرس. المصباح المنير، المغرب (روث).

جازت الصلاة معه ما لم يبلغ رُبْعَ الثوب .

قال الشرنبلالي: وهو الأظهر؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمدٌ آخرًا، وقال: لا يَمْنَعُ الروثُ وإن فَحُشَّ؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دَخَلَ الرَّيُّ^(١) مع الخليفة.

وقاس المشايخُ عليه طينَ بخارى؛ لأن ممشَى الناس والدواب واحد. اهـ

* (جازت الصلاة معه ما لم يبلغ رُبْعَ) جميع (الثوب)، يُروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والرُبْعُ مُلْحَقٌ بالكل في حق بعض الأحكام. «هداية»، وصحَّحه في «المبسوط»، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحابُ المتون.

وقيل: رُبْعُ الموضع الذي أصابه، كالذيل، والكُم، والدخريص^(٢): إن كان المصاب ثوباً، وربْعُ العضو المصاب، كاليد، والرجل: إن كان بدنًا، وصحَّحه في «التحفة»، و«المحيط»، و«المجتبى»، و«السراج»، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى.

(١) بلدة مشهورة، وهي من دولة إيران الآن، والمراد بالخليفة: هو هارون الرشيد. ينظر الطحطاوي على المراقي ص ١٢٢.

(٢) دخريص القميص: ما يوسَّع به من الشُّعْب. المغرب ٢٨٣/١، وفي المصباح المنير: الدخريص: معرَّب، وهو عند العرب: البنيقة. اهـ. وفي تاج العروس: البنيقة: كسفينة: لينة القميص: والأزرار هي التي تضم البنائق.

وقيل: ربعُ أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصلاة، كالمئزر، قال الأقطع:
وهذا أصح ما روي فيه. اهـ

فقد اختلف التصحيحُ كما ترى، لكن تَرَجَّحَ الثاني^(١)، بأن
الفتوى عليه، وهو الأحوط، فتنَّبَه.

- قال في «الفتح»: وقوله - يعني صاحب «الهداية» -: «لأن التقدير
فيه بالكثير الفاحش»: يفيد أن أصل المروي عن أبي حنيفة ذلك، على
ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير، فما عُدَّ فاحشاً: مَنَع، وما لا:
فلا. اهـ

وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش، إلى التقدير بالربع؛ تيسيراً
على الناس، سيما من لا رأي له من العوام، كما مرَّ على نظيره الكلام^(٢).

* وبه ظهر الجواب عما إذا أصاب الثوب، أو البدن من النجس
المخفَّف المتجسِّد مقدارٌ كثير، إلا أنه لتراكمه لا يبلغ الربع، فهل
يمنع؟ وما القدر المانع؟

ولا شك أنه إذا كان كثيراً فاحشاً: يمنع وإن لم يبلغ الربع؛
لتراكمه، لما علمت أنه أصلُ المروي عن الإمام.

ويُحَدُّ القدر المانع فيه تيسيراً بأنه: إن كان بحيث لو كان مائعاً
بلغ الربع: مَنَع، وإلا: فلا.

(١) أي ربع الموضع، أو ربع العضو المصاب.

(٢) مثل تقدير حد الماء الكثير بأنه عشرٌ في عشر.

وتطهيرُ النجاسة التي يجب غَسْلُها على وجهين :
 فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ : فطهارتها زوالُ عينها، إلا أن يبقى من
 أثرها ما يَشُقُّ إزالته .

[تطهير محل النجاسة:]

* (وتطهيرُ) محل (النجاسة التي يجب غَسْلُها على وجهين)؛ لأن
 النجاسة إما أن تكون لها عينٌ مرئيةٌ أو لا:

* (فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ)، كالدم: (فطهارتها): أي
 النجاسة، والمراد محلها: (زوالُ عينها)، ولو بمرّة، على الصحيح.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يُغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقاً
 لها بغير مرئية غُسلت مرةً، (إلا أن يبقى من أثرها)، كلونٍ أو ريح،
 (ما يَشُقُّ إزالته): فلا يضر بقاؤه، ويُغسل إلى أن يصفو الماء، على
 الراجح.

والمشقة: أن يُحتاج في إزالته إلى غير الماء القَرَّاح^(١)، كحُرْض^(٢)،
 أو صابونٍ، أو ماءٍ حارٍّ.

(١) القَرَّاح: الخالص من الماء، الذي لا يشوبه شيء. مختار الصحاح (قرح)،
 المصباح المنير (قرح).

(٢) الحُرْض: بسكون الراء وضمها: هو الأشنان. مختار الصحاح، والأشنان:
 نبات معروف، تُستعمل أوراقه في غسل الثياب والأيدي، كالصابون. المعجم الوسيط
 ١٩/١ بتصرف.

وما ليس له عينٌ مرئيةٌ : فطهارتها أن يُغسلَ حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنه قد طهر.

والاستنجاءُ سنةٌ يُجزئُ فيه الحجْرُ، وما قام مقامه،

* (وما ليس له عينٌ مرئيةٌ)، كالبول: (فطهارتها أن يُغسلَ): أي محل النجاسة، (حتى يغلب على ظنِّ الغاسل أنه): أي المحل (قد طهر)؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يُقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، كما في أمر القبلة.

وإنما قدرُوا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه^(١).

ثم لا بد من العصر في كل مرة، في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج. «هداية».

[أحكام الاستنجاء:]

* (والاستنجاءُ سنةٌ) مؤكدةٌ للرجال والنساء، (يُجزئُ فيه) لإقامة السنة (الحجر، وما قام مقامه)، من كل عينٍ طاهرة قاعةٍ غيرٍ محترمةٍ

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». صحيح مسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨).

يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وليس فيه عددٌ مسنونٌ، وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ.
فَإِنْ تَجَاوَزَتْ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا: لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ، أَوْ
الْمَائِعُ.

ولا متقوِّمة، كَمَدْرٍ^(١)، (يَمْسَحُهُ): أَي الْمَخْرَجِ (حَتَّى يُنْقِيَهُ)؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْقَاءَ، فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

* (وليس فيه): أَي الْإِسْتِنْجَاءَ (عَدَدٌ مَسْنُونٌ)، بَلْ مُسْتَحَبٌ،
فَيَسْتَحَبُّ الثَّلَاثَ إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا، وَإِلَّا جَعَلَهَا وَتِرَاءً.

* (وَغَسَلَهُ): أَي الْمَخْرَجِ (بِالْمَاءِ) بَعْدَ الْإِنْقَاءِ بِالْحِجْرِ أَوْ لَأً
(أَفْضَلُ)، إِذَا كَانَ بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، أَمَا مَعَهُ: فَيَتْرَكُهُ؛ لِأَنَّهُ
حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ، فَلَا يَرْتَكِبُهُ لِإِقَامَةِ الْفَضِيلَةِ.

* (فَإِنْ تَجَاوَزَتْ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا)، وَكَانَ الْمُتَجَاوِزُ بِانْفِرَادِهِ -
لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ: (لَمْ يَجُزْ فِيهِ): أَي فِي
طَهَارَتِهِ (إِلَّا الْمَاءُ، أَوْ الْمَائِعُ^(٢))، وَلَا يَطْهَرُ بِالْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الْبَدَنِ.

(١) الْمَدْرُ: مَحْرَكَةٌ: قَطْعُ الطِّينِ الْيَابِسِ، أَوْ التَّرَابِ الْمَتَلَبِّدِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ
(مدر)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (مدر).

(٢) اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ نَسْخِ الْقُدُورِيِّ هُنَا، فَمِنْهَا: «إِلَّا الْمَاءُ»، وَمِنْهَا: «إِلَّا الْمَاءِ
وَالْمَائِعُ»، وَمِنْهَا: «إِلَّا الْمَائِعُ».

ولا يستنجي بعظم، ولا بروث، ولا بطعام، ولا يمينه إلا من
عذر.

* (ولا يستنجي بعظم، ولا بروث)؛ لورود النهي^(١) عنه، (ولا
بطعام) لآدمي أو بهيمة؛ لأنه إتلاف وإهانة، (ولا يمينه)؛ لورود
النهي^(٢) عنه أيضاً، (إلا من عذر) باليسرى يمنع الاستنجاء بها.

(١) صحيح البخاري ٢٥٦/١ (١٥٦)، صحيح مسلم ٢٢٣/١ (٢٦٢)، وقد
بين صلى الله عليه وسلم أن العظم يكون طعاماً للجن، والروث يكون علفاً لدوابهم.
(٢) فقد قال صلى الله عليه وسلم: «وإذا أتى الخلاء، فلا يمسه ذكره يمينه، ولا
يتمسح يمينه». صحيح البخاري ٢٥٣/١ (١٥٣)، صحيح مسلم ٢٥٥/١ (٢٦٧).

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ : إذا طلع الفجرُ الثاني،

كتاب الصلاة

* شروعٌ في المقصود بعد بيان الوسيلة.

* والصلاةُ لغةً: الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، أي ادعُ لهم، وشرعاً: الأفعالُ المخصوصة، المفتحةُ بالتكبير، المختتمةُ بالتسليم.

* وهي فرضٌ عَيْنٌ على كل مكلف، ولكن تُؤمر^(٢) بها الأولاد لسبع سنين، وتُضرب عليها لعشر، بيدٍ لا بخشبة. ويكفر جاحداًها.

وتاركها عمداً كسلاً: يُحبَس، ويُضرب حتى يصلي.

[وقت صلاة الفجر:]

* (أولُ وقتِ الفجرِ): قدّمه؛ لعدم الخلاف في طرفيه، بخلاف غيره، كما ستقف عليه: (إذا طلع الفجرُ الثاني)، المسمّى بالصادق،

(١) التوبة/١٠٣

(٢) «تؤمر»: بالتأنيث، لأن: «الأولاد»: جمع: وكّد، وهي مؤنثة، مثل: سبب وأسباب، ونسب وأنساب.

وهو البياضُ المعترضُ في الأفقِ .

وآخرُ وقتها : ما لم تطلع الشمسُ .

وأولُ وقتِ الظهرِ : إذا زالت الشمسُ .

وآخرُ وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ
مثليته ، سوى فيءِ الزوالِ .

(وهو البياضُ المعترضُ في الأفقِ) ، بخلاف الأولِ المسمَّى بالكاذبِ ؛
فإنه يخرجُ مستطيلاً في الأفقِ ، ثم تعقبه ظلمةٌ ، والأفقُ : واحد الآفاقِ ،
وهي أطراف السماءِ .

(وآخرُ وقتها : ما لم تطلع الشمسُ) : أي قبيل طلوعها .

[وقت صلاة الظهر :

* (وأولُ وقتِ الظهرِ : إذا زالت الشمسُ) عن كِبِدِ السماءِ ،
(وآخرُ وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليته ،
سوى فيءِ الزوالِ) : أي الفيء الذي يكون وقت الزوال^(١) .

(١) إن الشمس إذا طلعت ، رُفِعَ لكل شاخص ظلُّ طويلٌ من جانب المغرب ، ثم
ما دامت الشمس ترتفع ، فالظل ينقص ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ، وهي
حالة الاستواء ، انتهى نقصانه ، فإذا زاد أدنى زيادة ، فهو الزوال ، أي بدء ميلان
الشمس من وسط السماء نحو المغرب ، وبه يدخل وقت الظهر .

وعلى هذا ، ففيءُ الزوال هو : ظلُّ الشيء في حال أقصر ما يكون ، فإذا ضُبط
الظل الذي زالت عليه الشمس ، ثم بلغت الزيادة عليه قدر الشاخص المثل أو المثلين ، =

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ
مِثْلَهُ .

هذا ظاهر الرواية عن الإمام. «نهاية»، وهي رواية محمد في
«الأصل»، وهو الصحيح، كما في «الينابيع»، و«البدائع»، و«الغاية»،
و«المُنية»، و«المحيط»، واختاره برهانُ الشريعة المحبوبي، وعوّل
عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورَجَّحَ دليْلَهُ، وفي «الغياثية»:
وهو المختار، واختاره أصحابُ المتون، وارتضاه الشارحون.

وقد بَسَطَ دليْلَهُ في «معراج الدراية»، ثم قال: والأخذ بالاحتياط
في باب العبادات أولي؛ إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود
في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا
يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاءً. اهـ

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: آخرُ وقتها: إذا
صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ^(١))، سوى فيءِ الزوال، فإنه مسثنى على

انتهى وقت الظهر حسب الخلاف، وفيء الزوال يختلف باختلاف الزمان والمكان،
طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية. ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٢، ابن عابدين
٤٩٢/٢ (ط دمشق)، الروض المربع (من كتب الحنابلة) ص ٤٦.

(١) ومقدار الفرق الزمني بحسب ساعاتنا اليوم بين قول الإمام وقول الصاحبين -
أي بين المثل والمثلين - يختلف باختلاف الزمان والمكان، لكنه يزيد على الساعة
(٦٠ دقيقة)، وينقص عنها.

وأفاد موقع: (الإسلام - القبلة والمواقيت): في الإنترنت (الشبكة العنكبوتية)، =

الروایتین جميعاً، وهو روايةٌ عنه أيضاً، وبه قال زفرٌ، والأئمةُ الثلاثة^(١).

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي «غرر الأذكار»: وهو المأخوذ به، وفي «البرهان»: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نصٌ في الباب، وفي «الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يُفتى. كذا في «الدر»، وتعقبه شيخنا في «حاشيته»، فراجعهُ.

قال شيخنا: والأحسنُ ما في «السراج»، عن شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا تُؤخَّرَ الظهرُ إلى المثل، ولا تُصلَّى العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتها بالإجماع. اهـ

أن أقصر مدة له بحسب اختلاف الزمان والمكان هي: (٤٥ دقيقة)، وأكثر مدة له: ساعةٌ وربع (١٥: ١ دقيقة)، وهو ما ذكره عن توقيت المدينة المنورة، وهذا الموقع مفيدٌ جداً في بيان أوقات كل صلاةٍ في مدن العالم.

وقد تأكدت بنفسي في المدينة المنورة في أوائل أيام الصيف، فوجدته كما ذكر عنها في الإنترنت.

وكذلك الحال في بلاد تركيا، وباكستان، يزيد الفرق بينهما على الساعة، ويؤدّن هناك على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما أفادني بهذا عددٌ من الإخوة ممن سألتهم من أهل تلك البلاد.

(١) أي مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى، ينظر حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ١/١٧٧، نهاية المحتاج ١/٣٤٧، الروض المربع ص ٤٦.

وأولُ وقتِ العصرِ : إذا خرج وقتُ الظهر على القولين .
 وآخرُ وقتها : ما لم تغربِ الشمسُ .
 وأولُ وقتِ المغربِ : إذا غربت الشمس .
 وآخرُ وقتها : ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ ، وهو البياضُ الذي يُرى في الأفقِ
 بعد الحمرة

[وقت صلاة العصر :]

* (وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر على) اختلاف
 (القولين) من المثلين، أو المثل.
 (وأخر وقتها: ما لم تغرب الشمس): أي قبيل غروبها.

[وقت صلاة المغرب :]

* (وأول وقت المغرب: إذا غربت الشمس .
 وآخر وقتها: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ ، وهو): أي الشفق الموقت به:
 (البياض الذي يُرى) ويستمرُّ (في الأفق، بعد) غيِّة (الحمرة) بثلاث
 درج^(١)، كما بين الفجرين، كما حقَّقه العلامة الشيخ خليل الكاملي
 في «حاشيته على رسالة الإسطرلاب»، حيث قال: التفاوت بين

(١) الدرجة الفلكية تساوي (٤) دقائق زمنية بحسب ساعاتنا اليوم، وعليه يكون
 بين الشفقين، وكذلك بين الفجر الكاذب والصادق: (١٢) دقيقة، ينظر ابن عابدين
 ٥١٢/١ (طبعة دمشق)، وكتاب: «الشمس والقمر بحسبان» ص ٥١.

عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة.

الفجرين، وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض: إنما هو بثلاث درج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى.

(وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة)، وهو رواية عنه أيضاً، وعليها الفتوى، كما في «الدراية»، و«مجمع الروايات»، وشروح «المجمع»، وبه قالت الثلاثة^(١).

وفي «شرح المنظومة»: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله، وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة^(٢) الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى. اهـ، وتبعه المحبوبي، وصدروا الشريعة.

لكن تعقبه العلامة قاسم في «تصحيحه»، وسبقه شيخه الكمال في «الفتح»، فصححوا قول الإمام، ومشى عليه في «البحر».

قال شيخنا^(٣): لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في «النهر»، تبعا لـ «النقاية»، و«الوقاية»، و«الدرر»، و«الإصلاح»، و«درر البحار»، و«الإمداد»،

(١) أي مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى، ينظر الشرح الكبير للدردير ١٧٨/١، نهاية المحتاج ٣٤٨/١-٣٥١، الروض المربع ص ٤٦.

(٢) ينظر لتخريج آثارهم نصب الراية ٢٣٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٧/٢.

وأولُ وقتِ العشاءِ : إذا غابَ الشفقُ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ
الفجرُ الثاني.

وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاءِ،

و«المواهب»، و«شرح البرهان»، وغيرهم، مصرّحين بأن عليه
الفتوى. اهـ

[وقت صلاة العشاء:]

* (وأولُ وقتِ العشاءِ : إذا غابَ الشفقُ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعِ
الفجرُ الثاني^(١)): أي قبيل طلوعه.

* (وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاءِ) عندهما.

وعند الإمام وقتُه: وقتُ العشاءِ، إلا أن فعله مرثبٌ على فعلِ
العشاءِ، فلا يُقدّمُ عليها عند التذكُر^(٢).

(١) قال في الجوهرة النيرة ٥٠/١: والتأخير إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعد
النصف مكروه، وينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٤٧، وفيه: أن الكراهة
تحريمية، ابن عابدين ٥١٧/٢ (ط دمشق).

(٢) ومن ثمار هذا الخلاف: إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، ثم صلى الوتر
بوضوء، ثم تذكّر أنه صلى العشاء بغير وضوء: فإنه يعيد العشاء دون الوتر عند
الإمام، وعندهما يعيد العشاء والوتر؛ لأن الوتر سنة يُفعل بعد العشاء على طريق
التبع، فلا يثبت حكمه قبل العشاء، فإذا أعاد العشاء، أعاد ما هو تبع لها. الجوهرة
النيرة ٤٩/١.

وآخرُ وقتها : ما لم يَطْلُعَ الفجر .
ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر .

والاختلافُ في وقتها، فرعُ الاختلاف في صفتها^(١). «جوهرة»،
(وآخرُ وقتها: ما لم يطلع الفجر).

* وفاقدُ وقتها^(٢): غير مكلفٍ بهما، كما جزم به في «الكنز»،
و«الملتقى»، و«الدرر»، وبه أفتى البقالي، وغيره.

[الأوقات المستحبة لأداء الصلوات الخمس :]

* (ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا

(١) فعند الإمام الوتر واجب، وعندهما سنة مؤكدة، فإذا كان واجباً صار مع
العشاء كصلاة الوقت والفاضة، فيجب الترتيب، وإذا كان سنة: شُرع بعد العشاء،
كركعتي العشاء. الجوهرة ٤٩/١.

(٢) أي فاقد وقت العشاء والوتر غير مكلفٍ بصلاتهما، فلا يجبان عليه، وذلك
في البلاد التي يُفقد فيها وقت العشاء والوتر، فيطلع الفجر قبل غروب الشفق، كبلاد
البُلغار، ونحوها من البلاد الضاربة في الشمال، شديدة البرودة، فلا تجب عليهم
العشاء والوتر، حيث لم يوجد السبب، وهو الوقت، كمن قُطعت يده: فلا يجب عليه
غسلها، ويسقط عنه فرض غسل اليد. ينظر ابن عابدين ٥٠١/٢ (ط دمشق).

وقد اعتمد الشارح الميداني قول الأكثر، وهو عدم الوجوب، وهناك قول آخر
في المذهب، أنه يُقدَّر للعشاء وقت، فتصلى فيه، وفي المسألة كلام طويل، ينظر ابن
عابدين ٤٩٩/٢ - ٥٠٩، وهناك كتاب خاص في هذه المسألة، للعلامة الفقيه
الأصولي شهاب الدين المَرْجاني (ت ١٣٠٦هـ)، عنوانه: (ناظورة الحق في فرضية
العشاء وإن لم يغب الشفق)، مطبوع في قزان، في ١٦٠ صفحة، ويطلع الآن محققاً
في تركيا، والكتاب عليه مأخذ عديدة من الناحية الفقهية، يجب التنبه إليها.

بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).
 والإسفارُ: الإضاءة، يقال أسفر الفجر: إذا أضاء، وأسفر الرجل
 بالصلاة: إذا صلاًها في الإسفار. «مصباح».
 وحدُّ الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو
 ستين، أو أربعين آية، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت.
 * وهذا في حق الرجال^(٢)، وأما النساء: فالأفضل لهنَّ العَلْسُ؛
 لأنه أستر^(٣).
 وفي غير الفجر^(٤): يَنْتَظِرْنَ فراغَ الرجال من الجماعة^(٥)، كذا في
 «المبتغى»، و«معراج الدراية».

- (١) سنن الترمذي ٢٨٩/١ (١٥٤)، سنن أبي داود ٣٥٢/١ (٤٢٧) بلفظ: «أصبحوا بالصبح...»، سنن ابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧٢)، وغيرها، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥/٢ أنه صححه غير واحد، وينظر نصب الراية ٢٣٢/١.
 (٢) قال الإمام الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣٩/٢: «إذا غلَسَ بابتداء الصلاة، وانصرف عنها مسفراً: كان مستعملاً للأخبار كلها، أما إذا لم يجمعهما: فالأفضل الإسفار». اهـ، وينظر الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد ١/١.
 (٣) هكذا ذكروا التعليل في ذلك؟!، ولم يظهر لي وجهه والحال أن المرأة ستصلي في بيتها.
 (٤) قال أبو السعود في حاشيته على شرح الكنز ١٤١/١: ويخالفه ما نقله الحموي عن شرف الأئمة المكي: الأفضل في الصلوات كلها: انتظار فراغهم. انتهى، وفي الطحطاوي على المراقي ص ١٤٥: وقيل: الأفضل...
 (٥) لم يتبين لي وجه انتظارهنَّ، وهنَّ سيصلين في بيوتهنَّ.

والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتقديمُها في الشتاء .
وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ .
وتعجيلُ المغرب .

* (و) يستحب (الإبرادُ بالظهر في الصيف)، بحيث يُمشى في الظل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»، رواه البخاري^(١).

وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة، والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره، كذا في «معراج الدراية».

* (و) يستحب (تقديمُها في الشتاء)، والربيع، والخريف، كما في «الإمداد»، عن «مجمع الروايات».

* (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقاً؛ توسعةً للنوافل^(٢)، (ما لم تتغيَّر الشمس) بذهاب ضوئها، فلا يتحيرُ فيها البصر، هو الصحيح. «هداية».

* (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقاً، فلا يفصل بين الأذان

(١) في صحيحه ١٨/٢ (٥٣٨)، ومسلم في صحيحه ٤٣١/١ (٦٨٥).

(٢) أي ليتمكن من التنفل قبل العصر بما شاء، ما لم يصلَّ الفرض، فإذا صلى فرض العصر: تكره النوافل بعده. ينظر الطحطاوي على المراقي ص ١٥١، ١٤٦، الهداية مع شرحها البناية ٤٦/٢.

وتأخيرُ العشاءِ إلى ما قبلِ ثلثِ الليلِ .

والإقامة إلا بقدرِ ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفة^(١).

* (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول^(٢)، في غير وقت العيَم: فيندب تعجيله فيه.

(١) يرى فريق من الحنفية أنه يكره تنزيهاً تأخير المغرب قدر ركعتين، فلا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض؛ لما ورد من النهي عن تأخيرها، ينظر شرح منية المصلي ص ٢٣٤، وابن عابدين ٥٢٣/٢، والطحطاوي على المراقي ص ١٤٧، والهداية والبنية ٧٨ / ٢، قال الإمام العيني في البنية (بتصرف): وما روي من صلاة الصحابة رضي الله عنهم قبل فرض المغرب في المسجد النبوي في عهده صلى الله عليه وسلم، فيحمل على أنه كان قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. ينظر عمدة القاري ١٣٩/٥.

وقد تكلم في هذه المسألة ابن الهمام في فتح القدير ٣٨٨/١ كلاماً طويلاً، وأثبت التعارض بين أحاديث المثبتين والنافين، ثم قال: «الثابت بعد هذا: هو نفي ندب صلاتهما، أما ثبوت الكراهة: فلا، إلا أن يدل دليل آخر، والركعتان إذا كان فيهما تجوز: لا تؤخران المغرب». اهـ بتصرف.

وإلى عدم الكراهة أيضاً مال الإمام علي القاري في فتح باب العناية ١٢٥/١، وقال ابن عابدين في الحاشية ٥٤٦/٢ (ط دمشق)، ٢٥٢/١ (ط بولاق): «وأفاد في الفتح، وأقره في الحلبه، والبحر: أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها، لا تزيد على اليسير: فيباح فعلهما». اهـ، وينظر البحر الرائق ٢٦٦/١.

(٢) والتأخير إلى نصف الليل: مباح، أما إلى ما بعد نصف الليل: فمكروه كراهة تحريم. ينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٤٧، الجوهرة ٥٠/١، ابن عابدين ٥١٧/٢ (ط دمشق).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِاتِّبَاهِ: أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

* (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل)، ويثق بالانتباه، (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل)؛ ليكون آخر صلاته فيه.

(فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه: أوتر قبل النوم)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ: فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلم^(١).

(١) في صحيحه ٥٢٠/١ (٧٥٥)، وقد جاء نص الحديث في نُسَخِ اللَّيْلِ مَغَايِرًا لِمَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَأُثِّبُ الصَّوَابَ.

باب الأذان

الأذانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للصلوات الخمس، والجمعة، دون ما سواها.
وصفةُ الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره.

باب الأذان

* هو لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ، على وجهٍ مخصوص، بألفاظٍ مخصوصة.

* وقدم ذكر الأوقات على الأذان؛ لأنها أسبابٌ، والسببُ مقدمٌ على المسبب.

* (الأذانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) للرجال، (للصلوات الخمس، والجمعة)، خصَّها بالذكر، مع أنها داخلة في الخمس؛ لدفع توهم أنها كالعيد، من حيث الأذان أيضاً، فلا يُسنُّ لها، أو لأن لها أذنين، (دون ما سواها)، كالعيد، والكسوف، والوتر، والتراويح، وصلاة الجنابة، فلا يُسنُّ لها.

* (وصفةُ الأذان) معروفة، وهي (أن يقول) المؤذن: (الله أكبر^(١))، الله أكبر... إلى آخره^(٢)): أي آخر ألفاظه المعروفة، بتربيع

(١) ينظر لفتح الراء أو ضمها في لفظ: «الله أكبر»: في الأذان: ما حققه ابن عابدين في حاشيته ٥٨٢/٢ (ط دمشق).

(٢) في غالب نسخ القدوري ذكرت كلمات الأذان كلها، وفي بعضها كما أثبت، ومنها النسخة التي اعتمدها الشارح الميداني.

ولا ترجيع فيه .

ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد الفلاح : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، مرتين .
والإقامةُ مثلُ الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد : حيَّ على الفلاح : قد
قامت الصلاة ، مرتين .

ويترسَّلُ في الأذان ، ويحدُّرُ في الإقامة .

ويستقبلُ بهما القبلة ،

تكبير أوله ، وتثنية باقي ألفاظه .

* (ولا ترجيع فيه) ، وهو : أن يرفع صوته بالشهادتين بعد ما
خَفَضَ بهما ، وهو مكروهٌ . «ملتقى» .

* (ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد) قوله : (حيَّ على الفلاح) الثانية :
(الصلاةُ خيرٌ من النوم) ، ويقولها (مرتين) ؛ لأنه وقت النوم .

* (والإقامةُ مثلُ الأذان) فيما مرَّ ، من تربع تكبير أوله ، وتثنية
باقي ألفاظه ، (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله : (حيَّ على الفلاح) الثانية :
(قد قامت الصلاة) ، ويقولها (مرتين) .

* (ويترسَّلُ) : أي يتمهَّلُ ندباً (في الأذان) ، بسكِّنةٍ بين كل
كلمتين .

* (ويحدُّرُ) : أي يُسرِّع (في الإقامة) ، بأن يجمع بين كل كلمتين .

* (ويستقبلُ بهما القبلة) .

فإذا بلغ إلى الصلاة، والفلاح : حوّل وجهه يميناً وشمالاً .
ويؤذّن للفائتة، ويقيمُ .

فإن فاتته صلواتٌ : أذّن للأولى، وأقام، وكان مخيراً في الباقية :
إن شاء أذّن، وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة .

* فإذا بلغ إلى الصلاة، والفلاح، حوّل وجهه (يميناً) بالصلاة، (وشمالاً) بالفلاح، من غير أن يُحوّل قدميه؛ لأن فيه مناجاةً ومناداةً، فيتوجه في المناجاة إلى القبلة، وفي المناداة إلى مَنْ عن يمينه و شماله .

ويستديرُ في الصومعة إذا لم يتمّ الإعلامُ بمجرد تحويل الوجه؛ ليحصل تمام الإعلام^(١) .

* (ويؤذّن) الرجلُ (للفائتة، ويقيمُ)؛ لأنها بمنزلة الحاضرة .

* (فإن فاتته صلواتٌ) متعددةٌ، وأراد قضاءهنَّ في مجلس واحد : (أذّن للأولى، وأقام، وكان مخيراً في الباقية^(٢)) بعدها، (إن شاء أذّن، وأقام) لكل واحدة كالأولى، وهو أولى، (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الأولى (على الإقامة) .

وإن قضاهنَّ في مجالس : فإن صلى في مجلسٍ أكثرَ من واحدة : فكما مرَّ، وإلا : أذّن، وأقام لها .

(١) «ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه» . مراقي الفلاح ص ٢٨ .

(٢) وفي كثير من نسخ القدوري : «الثانية»، والمثبت هو الصواب .

وينبغي أن يؤذّن ويقيم على طهر، فإن أذّن على غير وضوء :
جاز.

ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذّن وهو جُبّ.

ولا يؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا في أذان الفجر عند أبي
يوسف، فيجوز قبل الصبح.

* (وينبغي) للمؤذّن (أن يؤذّن ويُقيم على طهر)؛ ليكون متهيئاً
لإجابة ما يدعو إليه، (فإن أذّن على غير وضوء: جاز)؛ لأنه ذكّر،
وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحباباً. «هداية».

* (ويكره أن يُقيم على غير وضوء)؛ لما فيه من الفصل بين
الإقامة والصلاة، (أو يؤذّن)، أو يقيم بالأوّل (وهو جُبّ)، رواية
واحدة. «هداية»، ويُعاد أذانه.

* (ولا يؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها)، فإن فعل: أعاد في
الوقت؛ لأن الأذان للإعلام؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل.
(إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح^(١)).

(١) هذا الاستثناء المتضمن قول أبي يوسف مثبت في نسخة القدوري:
(١٣٠٩هـ)، وقد أتى الشارح الميداني بمفاده، وعزاه للهداية، وهو مثبت في بداية
المبتدي أصل الهداية ٤٣/١.

والمفتى به أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، كما في الفتاوى
التاتارخانية ٣٨٢/١، الفتاوى الهندية ٥٣/١.

.....

قال أبو يوسف: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛
لتوارث أهل الحرمين. «هداية».

* * * * *

باب شروط الصلاة

التي تتقدمها

باب شروط الصلاة

التي تتقدمها

* الشروط: جمع: شَرَطُ، وهو لغةً: العلامة، ومنه: أشرط الساعة: أي علاماتها.

وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.

واحتراز بقوله: التي تتقدمها: عن التي لا تتقدمها، كالمقارنة لها، والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة، كالتحريم، وترتيب الأركان، والخروج بصنعه، كما سيأتي.

* والشروط التي تتقدمها - على ما ذكره المصنّف - ستة^(١)، ذَكَرَ منها هنا خمسة، وتقدّم ذِكر الوقت أول كتاب الصلاة.

(١) وهي: ١- الوقت ٢- الطهارة من الحدث ٣- الطهارة من النجس ٤- ستر العورة ٥- النية ٦- استقبال القبلة.

يجب على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث، والأنجاس على ما قدَّمناه.

ويستتر عورته.

والعورة من الرجل : ما تحت السرَّة إلى الركبة، والركبة من العورة.

قال الشرنبلالي: وكان ينبغي ذكره هنا؛ ليتنبه المتعلم، لكونه من الشروط، كما في «مقدمة أبي الليث»، و«مُنْيَةُ المصلي».

* الأول، والثاني من الشروط: ما عبَّرَ عنهما بقوله: (يجب على المصلي): أي يلزمه:

١- (أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث.

٢- والأنجاسِ على ما): أي الوجه الذي قدَّمناه في الطهارة.

٣- والثالث: قوله: (ويستتر عورته) ولو خالياً، أو في بيتٍ مظلم، ولو بما لا يحلُّ لبسه، كثوبٍ حريرٍ وإن أتمَّ بلا عذر.

[حد العورة:]

* (والعورة من الرجل: ما تحت السرَّة إلى الركبة): أي معها، كما صرَّح بذلك بقوله: (والركبة من العورة)، قال في «التصحیح»: والأصح أنها من الفخذ. اهـ

وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

* (وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا^(١)، وَكَفَّيْهَا^(٢)):
باطنهما وظاهرهما، على الأصح، كما في «شرح المنية».

وفي «الهداية»: وهذا تنصيصٌ على أن القدم عورة، ويُروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح. اهـ.

وقال في «الجوهرة»: وقيل: الصحيح أنها عورةٌ في حق النظر،
والمسّ، وليست بعورةٍ في حق الصلاة^(٣)، ومثله في «الاختيار»،
ومشى عليه في «التنوير»، وقال العلائي: على المعتمد.

لكن في «التصحيح» خلافه، حيث قال: قلت^(٤): تنصيصٌ

(١) هذا في الصلاة، أما خارج الصلاة أمام الرجال الأجانب، فقد قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن ٣/٣٧٢ عند تفسير آية الأحزاب: ٥٩: ﴿يَدْرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجانب، وإظهارِ الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرب فيهن». اهـ.

وقال في الدر المختار للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) (مع ابن عابدين) ٣/٢١:
«وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال؛ لخوف الفتنة». اهـ.

وعليه، فمن باب أولى عند تحقق الفتنة، أو غلبة الظن، وسيأتي ذكر حدود العورة، وحكم النظر إليها في كتاب الحظر والإباحة، في أواخر اللباب.

(٢) وفي القُدوري (٨٩٢ هـ، ١٣٠٩ هـ) زيادة: «وقدميها».

(٣) فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ مصححةٌ. ابن عابدين ٣/١٨ (ط دمشق).

(٤) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

وما كان عورةً من الرجل : فهو عورةٌ من الأمة ، وبطنُها وظهرُها عورةٌ ، وما سوى ذلك من بدنِها : فليس بعورة .

«الكتاب» : أوّلُ بالصواب ؛ لقول محمدٍ في كتاب الاستحسان : «وما سوى ذلك عورة» .

وقال قاضيخان : وفي قدميها : روايتان ، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، وكذا في «نصاب الفقهاء» ، وتأمّمه فيه ، فتنبه .

* (وما كان عورةً من الرجل ، فهو عورةٌ من الأمة) ، ولو مدبّرةً ، أو مكاتبّةً ، أو أمّ ولد ، (وبطنُها ، وظهرُها عورةٌ) أيضاً ، وجانبها^(١) تبعٌ لهما ، (وما سوى ذلك من بدنِها : فليس بعورة) .

* وكشّفُ ربع عضوٍ من أعضاء العورة ، كبطنٍ ، وفخذٍ ، وشعيرٍ نَزَلَ من رأسها^(٢) ، ودُبُرٍ ، وذَكَرٍ ، وأثيين ، وفرَجٍ : يَمْنَعُ صحّةَ الصلاة إن استمرَّ مقدارَ أداءِ ركنٍ ، وإلا : لا .

(١) الضمير يعود للأمة ، أي خاصرتهاها ، وجاء في بعض نُسَخِ الباب : «جانباها» .

(٢) أي جاوز الأذن ، وهو المسترسل ، إذ لا خلاف أن ما على الرأس عورة ، أما الشعر المسترسل ، فمن أئمة المذهب من لم يجعله من عورة الصلاة ، مع حرمة النظر إليه ، لكن الأصح والأحوط أن المسترسل هو من عورة الصلاة . ينظر ابن عابدين ١٧/٣ (ط دمشق) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ : صَلَّى مَعَهَا ، وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ .
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا : صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ .
 فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا : أَجْزَأَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ .

* (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ : صَلَّى مَعَهَا ، وَلَمْ يُعِدِّ
 الصَّلَاةَ).

* ثُمَّ إِنْ كَانَ رِبْعَ الثَّوْبِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ طَاهِرًا : يَصَلِّي فِيهِ لِرُومًا ، فَلَوْ
 صَلَّى عُرْيَانًا : لَا يَجْزئُهُ .

وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ عُرْيَانًا ،
 وَالصَّلَاةَ فِيهِ ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ ؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السُّتْرِ بِالصَّلَاةِ ،
 وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا .

* (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا) ، وَلَوْ بِإِبَاحَةٍ ، عَلَيَّ الْأُصْحَحُ : (صَلَّى عُرْيَانًا
 قَاعِدًا) مَا دَأَّ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِكُونِهِ أُسْتَرًا ، وَقِيلَ : كَالْمُتَشَهَّدِ ، (يَوْمِيَّ
 إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا) ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ قَاعِدًا كَذَلِكَ : (أَجْزَأَهُ) ؛ لِأَنَّ
 فِي الْقُعُودِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةَ ، وَفِي الْقِيَامِ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ ؛ فَيَمِيلُ
 إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ، (و) لَكِنَّ (الْأَوَّلَ أَفْضَلُ) ؛ لِأَنَّ السُّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ
 الصَّلَاةِ ، وَحَقِّ النَّاسِ ، وَلَا خَلْفَ لَهُ ، وَالْإِيمَاءَ خَلْفَ عَنِ الْأَرْكَانِ .

وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

٤- والرابع من الشروط: قوله: (وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) أجنبي عن الصلاة^(١)، وهو ما يمنع البناء^(٢).

ويندب اقترانها؛ خروجاً من الخلاف، قال في «التصحيح»: قلت: ولا يتأخر عنها في الصحيح، قال الإسيجابي: لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في ظاهر الرواية. اهـ.

* ثم إن كانت الصلاة نفلًا: يكفيه مطلق النية، وكذلك إن كانت سنة، في الصحيح. «هداية». اهـ. والتعيين أفضل وأحوط.

* ولا بد من التعيين في الفرض، كظهير وعصرٍ مثلاً، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت لو أداء.

فلو قضاءً: لزم التعيين، وسيجيء، ومثله الواجب، كوتر، ونذر، وسجود تلاوة.

* ولا يلزم تعيين عدد الركعات؛ لحصولها ضمناً، فلا يضر

(١) كالأكل والشرب والكلام، فلو فصل بالأكل ونحوه: لا تصح النية.

(٢) أي يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلى، احترازاً عن المشي والوضوء، فلا يمنع من أحدث في صلاته البناء عليها، فلو فصل بين النية والتحريمة بمشي: صحت نيته. ينظر ابن عابدين ٦٠/٣ (ط دمشق).

ويستقبل القبلة،

الخطأ في عددها.

* والمعتبر في النية: عمل القلب؛ لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق، فلا عبرة للذكر باللسان، إلا إذا عَجَزَ عن إحضار القلب؛ لهموم أصابته، فيكفيه اللسان. «مجتبي»، وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل: أي صلاة يصلي.

* والتلفظ بها مستحب؛ إعانة للقلب.

٥- والخامس من الشروط: قوله: (ويستقبل القبلة).

ثم إن كان بمكة: ففرضه إصابة عينها، وإن كان غائباً: ففرضه إصابة جهتها، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع. «هداية».

وفي «معراج الدراية»: «ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة، كالأبنية: فالأصح أن حكمه حكم الغائب^(١). اهـ»

(١) توجد في نسخ الباب أ، ب، ج، د، ثلاثة أسطر، منقولة عن الجوهرة ص ٥٧، والسطر الثالث منها مكرر، وقد نقل الشارح مثله عن الهداية، وهو: «ثم إن كان بمكة...»، وهذه السطور غير مثبتة في منح، ص، م، ولذا لم أثبتها أعلى، وهي: «اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة، ولا نافلة، ولا سجدة تلاوة، ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر: كفر، ثم من كان بمكة: ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً عنها: ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح. جوهرة».

إلا أن يكون خائفاً : فيصلي إلى أيّ جهةٍ قَدَر .

فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته مَنْ يسأله عنها : اجتهد وصلّى .

فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صلى : فلا إعادة عليه .

* (إلا أن يكون خائفاً) من عدوّ، أو سبّع، أو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق إن انحرف، أو مريضاً لا يجد مَنْ يُحوّله، أو يجد إلا أنه يتضرر: (فصلّي إلى أيّ جهةٍ قَدَر)؛ لتحقيق العذر.

* (فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته مَنْ يسأله عنها: اجتهد وصلّى) إلى جهة اجتهاده، والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود.

* قيّد بما إذا لم يكن بحضرته مَنْ يسأله؛ لأنه إذا وجد مَنْ يسأله: وجب عليه سؤاله، والأخذ بقوله ولو خالف رأيه، إذا كان المخبر من أهل الموضع، ومقبول الشهادة.

* وقيّد ب: الحضرة؛ لأنه لا يجب عليه طلب مَنْ يسأله.

* ولو سأل قوماً بحضرته، فلم يخبروه، حتى صلى بالتحري، ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة: فلا إعادة عليه. «جوهرة».

* (فإن عَلِمَ أنه أخطأ) بإخبار، أو تبدّل اجتهاده (بعد ما صلى: فلا إعادة عليه)؛ لإتيانه بما في وسّعه.

وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة، وبنى عليها.

* (وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة، وبنى عليها): أي على الصلاة.

* وكذا إذا تحوّل رأيه إلى جهةٍ أُخرى: توجّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يَسْتَقْبَل، من غير نَقْضِ المؤدّي قبله.

* ومن أمّ قوماً في ليلةٍ مظلمة، فتحسّر إلى القبلة، وصلّى إلى المشرق، وتحسّر من خلفه، وصلّى كل واحدٍ منهم إلى جهة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنّع الإمام: أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة، كما في جوف الكعبة.

* ومن عَلِمَ منهم بحال إمامه: تفسد صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ.

* وكذا لو كان متقدماً عليه؛ لتركه فرضَ المقام. «هداية».

باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاةُ ستُّ :

..... التحريمَةُ،

باب صفة الصلاة

* شروعٌ في المشروط بعد بيان الشرط.

[فرائضُ الصلاةُ :]

* (فرائضُ) نفسُ (الصلاةُ ستُّ^(١)) :

الأولُ: (التحريمَةُ) قائماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة: الطُّهُورُ، وتحريمُها: التكبير»^(٢)

(١) أي الفروض ستُّ. الجوهرة ٥٨/١، وفي نسخ أخرى من القدوري: «سته»، ووجهها: أي ستة أشياء. البناية ١٦٣/٢ (ط باكستان).

(٢) سنن الترمذي ٨/١ (٣)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، سنن أبي داود ١٧٧/١ (٦٢)، وغيرهما، قال النووي في المجموع ٢٨٩/٣: إسناده صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ثم نقل عن الترمذي عن البخاري: أن الإمام أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به. اهـ، وحسنه النووي أيضاً في خلاصة الأحكام ٣٤٨/١، وينظر نصب الراية ٣٠٧/١.

وهي شرط^(١) عندهما، وفرض^٢ عند محمد، وفائدته: فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما^(٢)، وعنده: لا.

وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة، زالت الشمس: فعندهما: يجوز^(٣)، وعنده: لا. «جوهرة».

* وعدّها من فرائضها؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب - وإن كان غيرها - فهو يعدُّ منها.

(١) أي خارجة عن ماهية الصلاة، وتكون قبلها، كالطهارة، وعلى قول محمد: هي فرض، أي ركن، فهي داخلية في ماهية الصلاة، وتكون في داخلها، وكونها شرطاً: هو المفتى به، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ١٤٣/٣.

(٢) كما لو صلى الفجر قبل وقته، ثم تبين له أن الفجر لم يطلع، فيكون ما صلى: نفلاً عندهما، لأنه كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة، كذلك يجوز بناء أي صلاة على تحريمة أي صلاة، ما عدا بناء الفرض على غيره، لأنه يُطلب تعيينه، وأما عند محمد: فالصلاة تبقى فاسدة، لأنه لا انفصال بين التحريمة والصلاة، ينظر ابن عابدين ١٤٤/٣.

(٣) لأنه أتى بالتحريمة قبل وقت الصلاة، وهي شرط، يجوز تقدمها على دخول الوقت، وحين انتهى المصلي من التحريمة، زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فصحت فرضاً عندهما، ولم تصح عند محمد، لأنه أتى بالتحريمة قبل الوقت، وهي ركن من الصلاة عنده، وبذا يكون قد أتى بجزء من الصلاة قبل دخول وقتها، فلا تصح وتفسد عنده.

ومثل الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص ١٧٤ بمثال أقرب للمواقع من المثال السابق، فقال: «وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مائعة، فألقاها عند فراغه من التحريمة، واستمر في صلاته». اهـ

والقيام،

* وسميت تحريمه؛ لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبلها، المبيّنة للصلاة.

(و) الثاني: (القيام^(١))، بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبته، وذلك في فرض^(٢)، ومُلحَق^(٣) به، لقادرٍ عليه وعلى السجود.

(١) صفة وقوف المصلي:

قال الشرنبلالي في المراقي (مع الطحطاوي) ص ٢١٢: «ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنه أقرب إلى الخشوع»، وعلّق الطحطاوي بقوله: «نصّ عليه في كتاب الآثار - لمحمد ص ١٧ - عن الإمام، ولم يحك فيه خلافاً». اهـ
وقال الإمام اللكنوي في السعاية ١١١/٢: «يستحب أن يكون بين الرّجلين عند القيام مقدار أربعة أصابع، كما في البزازية وغيرها، لكونه أقرب إلى الخشوع». قال الطحطاوي: لا يظهر ذلك في السّمين، فالأوّل: الإطلاق، والإحالة على العادة». اهـ

وأكد ذلك أيضاً في السعاية ١٨١/٢، ونقله أيضاً عن العيني في البناية، نقلاً عن الواقعات، فقال: «ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع». وكذلك عبارة الفتاوى البزازية ٢٦/٤ جاءت بلفظ: «ينبغي»، بدلاً من: «يستحب»، وكذلك عند ابن عابدين ١٥٠/٣ نقلاً عن الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد، أما أبو السعود في (فتح المعين) ١٦٩/١ فقال: «والأقرب للخشوع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد». اهـ

(٢) والقدرُ المفروضُ من القيام، وواجبه، ومسنونه، ومدنونه: بقدر القراءة فيه، فهو بقدر آيةٍ فرض، وبقدر الفاتحة وسورة، أو ثلاث آيات: واجب، وبطول المفصل وأوساطه وقصاره في محالّها: مسنون، والزيادة على ذلك في نحو تهجد: مندوب. ينظر ابن عابدين ١٥١/٣ (ط دمشق)، الطحطاوي على الدر ٢٠٢/١.

(٣) كصلاةٍ واجبة، كمن نذر صلاة، وشرط على نفسه القيام فيها، وسنة الفجر =

والقراءة، والركوع، والسجود،

* فلو قَدَرَ عليه دون السجود: نُدِبَ إيماءه قاعداً، كما في «الدر»^(١).

(و) الثالث: (القراءة)، لقادرٍ عليها، كما سيأتي.

(و) الرابع: (الركوع)، بحيث لو مَدَّ يديه نال ركبته.

(و) الخامس: (السجود)، بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيءٍ من أطراف أصابع إحدى القدمين، على ما يجد حجمه^(٢)، وإلا: لم تتحقق السجدة.

في الأصح، ينظر ابن عابدين ١٥٢/٣.

(١) لقربه من السجود، ولأن القيام وسيلة إلى السجود للخروج، وإذا عجز عن الأصل: سقطت الوسيلة، وبعضهم قال: الإيماء أفضل، بدل من: «نُدِبَ»، وسيأتي ذكر المسألة ثانية في (باب صلاة المريض).

أما زفر والمذاهب الثلاثة الأخرى، فيرون أن القيام لا يُترك مع القدرة عليه إن عجز عن السجود، ينظر ابن عابدين ١٥٣/٣، الشرح الصغير للدردير ١٣٠/١، مغني المحتاج ١٥٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١.

(٢) بحيث لو بالغ في إلزاق رأسه بما سجد عليه: لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن، والفُرش المحشوة، والوسائد، ونحوها، ينظر المراقي مع الطحطاوي ص ١٨٦.

والقعدة الأخيرة مقدارَ التشهد .
وما زاد على ذلك : فهو سنةٌ .

* وكما له^(١) : بوضع جميع اليدين ، والركبتين ، والقدمين ،
والجبهة مع الأنف ، كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر
على بعض عبارات أئمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث
والمحققون ، فقد قصر ، وتمامه في «الإمداد» .

(و) السادس : (القعدة الأخيرة مقدارَ التشهد) إلى قوله : «...عبده
ورسوله» ، هو الصحيح ، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ،
فتكلم ، أو أكل : فصلاته تامة . «جوهرة» .

[واجبات الصلاة وسنتها :]

* (وما زاد على ذلك) المذكور : (فهو سنةٌ) ، قال في «الهداية» :
أطلق اسم السنة ، وفيها واجبات : كقراءة الفاتحة ، وضمّ السورة
إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ، والقعدة
الأولى ، وقراءة التشهد في الأخيرة ، والقنوت في الوتر ، وتكبيرات
العيدين ، والجهر فيما يُجهر فيه ، والمخافتة فيما يُخافت فيه ، ولهذا
تجب سجدتا السهو بتركها ، هو الصحيح ؛ لما ثبت وجوبها
بالسنة . اهـ

(١) أي وكما فرض السجود ، أي واجباته ، ينظر ابن عابدين ، ففيه بحث
مطول ٣/٣٢٦-٣٢٩ ، ٢٤٤ ، ٣٤٣ ، الطحطاوي على المراقي ص ١٨٦ ، ١٩٩ .

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة: كَبَّرَ، ورفَعَ يديه مع التكبير حتى يحاذيَ بإبهاميه شحمتي أُذُنَيْهِ.

فإن قال بدلاً من التكبير: اللهُ أَجَلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمنُ أكبرُ: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد.

[بيان صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم:]

* (فإذا دخل الرجلُ): أي أراد الدخولَ (في الصلاة: كَبَّرَ): أي قال وجوباً: الله أكبر، (ورفعَ يديه مع التكبير حتى يحاذيَ)، ويمَسُّ^(١) (إبهاميه شحمتي أُذُنَيْهِ)؛ لأنه من تمام المحاذاة^(٢)، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خَدَيْهِ.

قال في «الهداية»: والأصح أنه يرفع أولاً، ثم يكبر، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشايخ.

* (فإن قال بدلاً من التكبير: الله أَجَلُّ، أو أعظمُ، أو الرحمنُ أكبرُ)، أو: أَجَلُّ، أو: أعظمُ، أو: لا إله إلا الله، أو غير ذلك من كل ذكرٍ خالص لله تعالى: (أجزأه)، مع كراهة التحريم، وذلك (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى.

(١) والمراد بالمسِّ: القربُ التام، لا حقيقته. طحطاوي على المراقي ص ٢٢٥، وينظر السعاية للإمام اللكنوي ١٥٢/٢.

(٢) أما المرأة، فترفع يديها بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها، وصححه في الهداية، وقيل: كالرجل. ابن عابدين ٢٦٧/٣.

وقال أبو يوسف : لا يجزئه إلا بلفظ التكبير .

ويَعْتَمِدُ بيده اليمنى على اليسرى ، ويضعهما تحت سُرَّتِهِ .

(وقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى: إن كان يُحَسِّنُ التكبير: (لا يجزئه^(١)) الشروع (إلا بلفظ التكبير)، كأكبر، وكبير، معرفاً ومنكراً، مقدماً ومؤخراً.

قال في «التصحيح»: قال الإسيجاني: والصحيح قولهما، وقال الزاهدي: هو الصحيح، واعتمده البرهاني، والنسفي. اهـ

* (ويَعْتَمِدُ) الرجلُ (بيده اليمنى على اليسرى)، آخِذاً رُسْغَهَا بخنصره وإبهامه، باسِطاً أصابعه الثلاثَ على المِعْصَمِ، (ويضعهما) كما فرغ من التكبير (تحت سُرَّتِهِ).

* وتضع المرأة الكفَّ على الكفِّ تحت الثدي.

* قال في «الهداية»: ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتى لا يرسل حالة الثناء، والأصل: أن كلَّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ يَعْتَمِدُ فيه، وما لا: فلا، هو الصحيح، فيَعْتَمِدُ في حالة القنوت، وصلاة الجنائز، ويرسل في القومة^(٢)، وبين تكبيرات الأعياد. اهـ

(١) وفي نسخ أخرى من القُدوري: «لا يجوز».

(٢) أي في القيام بين الركوع والسجود، وقت التسميع والتحميد. ينظر ابن عابدين ٢٨٦/٣ (دمشق)، ومعه لزاماً تقريرات الرافي، نقلاً عن العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري، صاحب الشرح الموسوعي على الدر المختار، المسمى: طوابع الأنوار، المتوفى سنة ١٢٥٧هـ رحمه الله تعالى.

ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسرُّ بهما.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آياتٍ من أيِّ سورة شاء.

* (ثم يقول) كما كَبَّرَ: (سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

* (و) كما فرغ من الاستفتاح (يستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم)، قال في «الهداية»: والأولى أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويَقْرُبُ منه: أعود.

ثم التَعَوُّذُ تَبَعٌ للقراءة، دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لِمَا تَلَوْنَا^(١)، حتى يأتي به المسبوق، دون المقتدي. اهـ

* (و) كما فرغ: (يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم).

* وَيُسْرُّ بهما: أي الاستعاذة، والبسمة ولو الصلاة جهرياً.

* (ثم) كما سَمَّى: (يقرأ) وجوباً (فاتحة الكتاب، وسورة معها): أي مضمومة إليها، كائنة بعدها، (أو ثلاث آياتٍ من أيِّ سورة شاء).

(١) أي ما تلاه صاحب الهداية، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّين، قال: آمين، ويقولُها المؤتمُّ،
ويُخفونها.

ثم يكبِّرُ، ويركعُ،

فقراءة الفاتحة: لا تتعَيَّن ركناً عندنا، وكذا: ضمُّ السورة إليها.
«هداية».

* (وإذا قال الإمام: ولا الضالِّين، قال) بعدها: (آمين) بمدٍّ^(١)،
أو قَصْرٍ، (ويقولها المؤتمُّ) أيضاً معه، (ويُخفونها)، سواء كانت سريةً
أو جهريةً.

[صفة الركوع:]

* (ثم) كما فرغ من القراءة: (يكبِّرُ، ويركع)، وفي «الجامع
الصغير»: ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر عند كل خفض ورفع^(٢).

ويحذف المدَّ في التكبير حذفاً؛ لأن المدَّ في أوله: خطأ من حيث

(١) أي بمدَّ الهمزة، وهي لغة بني عامر، وهي الأشهر والأفصح، أو قَصْر هذه
الهمزة، وهي لغة الحجاز، ومعنى: آمين: أي اللهم استجب، وقال أبو حاتم: معناه:
كذلك يكون. ينظر المجموع للنووي ٣/٣٧٠، المصباح المنير (أمن)، ابن عابدين
٣٠١/٣.

(٢) ينظر نصب الراية ١/٣٧٢، وقد عزاه للترمذي ٣٣/٢ (٢٥٣)، وقال:
حديث حسن صحيح، والنسائي، وآخرين.

ويعتمدُ بيديه على ركبتيه، ويفرِّجُ أصابعه، ويبسطُ ظهره، ولا يرفعُ رأسه ولا يُنكِّسه.

الدِّين؛ لكونه استفهماً، وفي آخره: لَحْنٌ من حيث اللغة. «هداية».

* (ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرِّجُ أصابعه)، ولا يندب إلى التفرُّج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك تُترك على العادة، (ويبسط ظهره)، ويسوي رأسه بعجزه، (ولا يرفع رأسه) عن ظهره، (ولا يُنكِّسه) عنه^(١).

(١) كيفية وضع القدمين في الركوع :

قال الإمام اللكنوي في السعاية ١٨١/٢: «ذَكَرَ جمعٌ من المتأخرين أنه يسن للراكع إصاق الكعبين، أما جمهور الفقهاء فلم يذكروه، ولا أثر له في الكتب المعتمدة، كالهدياية وشرحها النهاية والعناية، وإمامُ الذين أوردوه: الزاهديُّ في المجتبى، ونقله عنه القهستاني، والحلي، وابن نجيم في البحر، وتلميذه التمرناشي في منح الغفار، وأقروه، وذكره صاحب النهر، وصاحب الدر المختار على سبيل الجزم، لكن لم يبيِّن واحدٌ منهم المراد من إصاق الكعبين»، ثم نقل اللكنوي نقلاً طويلاً عن الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري، وتحريره لهذه المسألة، وهكذا حقق اللكنوي تبعاً للشيخ محمد عابد، وخلص بعد صفحة ونصف من القطع الكبير المرصوص طباعياً، إلى أن إصاق الكعبين بمعنى إزاقهما ليس من السنن، وأنه تقدم أن المصلي يجعل بين قدميه أربع أصابع.

وينظر تقارير الرافعي على ابن عابدين ٣٠٧/٣ (ط دمشق) نقلاً عن طوابع الأنوار للسندي، وينظر طوابع الأنوار (مخطوط) ٦٤٣/٢، وأما صاحب إعلاء السنن ٦/٣ فقد جعل سنية إصاق الكعبين في الركوع هو قول أصحابنا الحنفية!!! ودلُّل له بحديث التطبيق، وأن التطبيق نُسخ دون الإصاق.

ويقولُ في ركوعه : سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه .
ثم يرفعُ رأسه ، ويقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
ويقولُ المؤتمُّ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

* (ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم)، ويكررها (ثلاثاً،
وذلك أدناه): أي أدنى كمال السنّة، قال في «المنية»: أدناه ثلاث،
والأوسط خمس، والأكمل سبع. اهـ

* (ثم يرفع رأسه، ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده)،
ويكتفي به الإمام عند الإمام^(١)، وعند الإمامين: يضم التحميد سرّاً.
«هداية»، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وإليه مال الفضلي،
والطحاوي، وجماعة من المتأخرين. «معراج» عن «الظهرية»، ومشى
عليه في «نور الإيضاح»، لكن المتون على خلافه^(٢).

* (ويقول المؤتمُّ: ربنا لك الحمد)، ويكتفي به، وأفضله: اللهم

(١) أي الإمام أبي حنيفة، والإمامان هما: أبو يوسف ومحمد، رحمهم الله.

(٢) هذا النقل عن جمع من المتأخرين في جمع الإمام بين التسميع والتحميد،
أخذاً بقول الصحابين، هو في حاشية ابن عابدين ٣/٣١٩ (ط دمشق)، لكن لم
يصرح الميداني بذلك، وقد نقل الإمام اللكنوي هذا عن عامة المتأخرين من الحنفية،
ثم قال: وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. ينظر السعاية
٢/١٨٦-١٨٧، وعمدة الرعاية ١/١٣٦، وينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص
٢١٩، جامع الرموز ١/١٥٤، تصحيح القدوري ص ٧٢.

فإذا استوى قائماً : كَبَّرَ، وسجد، واعتمد يديه على الأرض،
 ووضَعَ وجهه بين كَفْيِهِ، وسَجَدَ على أنفه وجبهته.
 فإن اقتصر على أحدهما : جاز عند أبي حنيفة،

ربنا ولك الحمد، ثم حَذَفَ الواو، ثم حَذَفَ : اللهم : فقط.
 والمنفردُ يجمع بينهما، في الأصح. «هداية»، و«ملتقى».

[صفة السجود :]

* (فإذا استوى قائماً : كَبَّرَ) مع الخُرُورِ، (وسجد) واضعاً ركبتيه
 أولاً، (واعتمد يديه على الأرض) بعدهما، (ووضَعَ وجهه بين
 كَفْيِهِ)؛ اعتباراً لآخر الركعة بأولها^(١)، ويوجّه أصابع يديه نحو القبلة،
 (وسَجَدَ) وجوباً (على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما : جاز
 عند أبي حنيفة) رحمه الله.

فإن كان على الأنف : كُرِهَ.

وإن كان على الجبهة : لا يكره^(٢)، كما في «الفتح» عن «التحفة»

(١) أي في صفة وضع اليدين عند التحريم في أول الصلاة.

(٢) الصواب أنه يكره تحريماً لاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، فقد
 نقل ابن عابدين ٣/٣٢٦ (ط دمشق) عن حلبة المجلي: أنه يجب وضع كل من الأنف
 والجبهة في السجود، كما نقل عن البحر الرائق ١/٣٣٦ أن ما في البدائع ١/١٠٥،
 وتحفة الفقهاء ١/١٣٥، والاختيار ١/٥١ من عدم الكراهة: ضعيف، وينظر حاشية
 أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ١/١٩٠-١٩١، والطحاوي مع مراقبي
 الفلاح ص ٢٩٠، وهذا مما يستدرك به على الميداني رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذرٍ .

وإن سجد على كورِ عمامته، أو فاضل ثوبه : جاز .
ويُيدي ضَبْعَيْهِ، ويجافي بطنه عن فخذَيْهِ، ويوجّهُ أصابعَ رِجْلَيْهِ
نحو القبلة .

و«البدائع» .

(وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز : الاقتصار على الأنف إلا من عذرٍ)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى . «جوهرة»، وفي «التصحيح»، نقلاً عن «العيون»: ورُوي عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى، واعتمده المحبوبي، وصدر الشريعة .

* (وإن سجد على كورِ عمامته) إذا كان على وجهته، (أو فاضل): أي طرفِ (ثوبه: جاز)، ويكره إلا من عذر .

* (ويُيدي ضَبْعَيْهِ): تثنية: ضَبْعٍ - بالسكون - : العضد: أي الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف: أي يُظهرهما، وذلك في غير زحمة، (ويجافي): أي يباعد (بطنه عن فخذه .

ويوجّهُ أصابعَ رِجْلَيْهِ نحو القبلة).

* والمرأة تنخفض، وتُلزقُ بطنها بفخذها؛ لأن ذلك أستر لها .

«هداية» .

ويقولُ في سجوده: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويكبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً:

* (ويقول في سجوده: سبحانَ ربيَ الأعلى)، ويكررها (ثلاثاً، وذلك أدناه): أي أدنى كمال السُّنة، كما مرَّ.

* (ثم يرفع رأسَه، ويكبِّرُ) مع الرفع إلى أن يستويَ جالساً.

ولو لم يستوِ جالساً، وسجدَ أخرى: أجزاءه^(١) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنه يُعدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب: جاز؛ لأنه يُعدُّ جالساً، فتتحقق الثانية^(٢). «هداية».

* (فإذا اطمأنَّ^(٣)): أي سَكَنَ (جالساً)، كجلسة المتشهد^(٤):

(١) مع أشد الكراهة، ينظر ابن عابدين ٣/٣٤٦.

(٢) أي السجدة الثانية.

(٣) الاطمئنان بين السجدين بقدر تسيبحة: قيل: واجب، وقيل سنة، والأكثر على أنه واجب، ينظر ابن عابدين ٣/٢٠٧-٢٠٨، ٣٤٨-٣٤٩، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٠١.

(٤) نصَّت كتب المذهب على أنه ليس بين السجدين ذكرٌ مسنون، لكن قال ابن عابدين ٣/٣٤٩ (ط دمشق): «الذكر بعد الرفع غير مكروه، وعدم كونه مسنوناً: لا ينافي الجواز، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين، خروجاً من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بذلك عندنا، لكن صرَّحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم». اهـ =

كَبْرٌ، وَسَجْدٌ.

فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا: كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَتَّعَدُ، وَلَا يَتَّعَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ.

(كَبَّرَ) مع عوده، (وسجد) سجدة ثانية كالأولى.

* (فَإِذَا اطمَأَنَّ سَاجِدًا: كَبَّرَ) مع النهوض، (واسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ)، وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هَيْتِهَا فِي السُّجُودِ.

* (وَلَا يَتَّعَدُ) للاستراحة، (وَلَا يَتَّعَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)، ويكره فعلهما تنزيهاً لَمَنْ لَيْسَ بِهِ عَذْرُ. «حَلْبَةٌ».

* (وَيَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى)؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ الْأَرْكَانُ، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً.

ونقل هذا الإمام اللكنوي في السعاية ٢/٢٠٨، وأقره، وفي جامع الرموز للقهستاني ١/١٥٧ حين ذكر أنه ليس بينهما ذكر مسنون، قال: وعن حسن بن أبي مطيع أنه يقول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، نقلاً عن الفتاوى الظهيرية (لظهير الدين البخاري، ت ٦١٩ هـ)، ولم أف أف على ترجمة لابن أبي مطيع هذا.

ولا يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فإذا رَفَعَ رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الثانية : افترش رِجْلَه اليسرى، فجلس عليها، وَنَصَبَ اليمنى نصباً، ووجَّهَ أصابعها نحو القبلة، ووضَعَ يديه على فخذه، وبَسَطَ أصابعه، وتشهَّدَ.

* (ولا يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأولى) فقط.

[صفة القعود الأول والتشهد :]

* (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش الرَّجُلُ رِجْلَه اليسرى، فجلس عليها): أي على قدمها، بأن يجعلها تحت أليته، (ونصب) قَدَمَ (اليمنى نصباً، ووجَّهَ أصابعها نحو القبلة) ندباً.

* والمرأة تجلس على أليتها اليسرى، وتُخرج رِجْلَهَا اليسرى من تحت اليمنى؛ لأنه أستر لها.

* (ووضَعَ يديه على فخذه، وبَسَطَ أصابعه) منفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبته، (وتشهَّدَ): أي قرأ تشهد ابن مسعود.

* بلا إشارة بسببته عند الشهادة في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلِّق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وتُقل مثله عن محمد والإمام، واعتمده المتأخرون؛ لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالأحاديث الصحيحة^(١)، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، ولذا قال في «الفتح»: إن الأول خلافُ الدراية والرواية.

ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالةٌ في التشهد^(٢)، حرَّرَ فيها صحة هذين القولين، ونفى ما عداهما، حيث قال: إنه ليس لنا سوى قولين:

الأول - وهو المشهور في المذهب - : بَسَطُ الأصابع بدون إشارة.
والثاني: بَسَطُ الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون.
وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط، بدون عقد، فلم أرَ أحداً قال به^(٣). اهـ

ثم ذيلَ رسالته بأخرى، حَقَّقَ فيها صحة الرواية بما عليه الناس، فَمَن رام استيفاء الكلام، فليرجع إليهما، يظفر بالمَرَامِ.

(١) سنن أبي داود ١/٤٨٢ (٧٢٦)، سنن ابن ماجه ١/٢٩٥ (٩١٢)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ، وغيرهما من كتب السنن.

(٢) لابن عابدين، واسمها: (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، وهي مطبوعة مع ذيلها ضمن رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة ١/١٢٠.

(٣) وبنه هنا إلى أن صاحب المقدمة الكيدانية (عمدة المصلي)، ويسمى فقه كيداني، من علماء القرن العاشر، عدَّ من محرِّمات الصلاة: «الإشارة بالسبابة»، وقد استنكر ذلك العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي، ولم يرتضه، كما هو في شرحه لهذه المقدمة: الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ص ٢١٢.

والتشهدُ أن يقول: التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا، وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.
ولا يزيدُ علىٰ هذا في القعدة الأولى.

* (والتشهدُ أن يقول: التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله).
وهذا تشهدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فإنه قال: أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدي، وعلمني التشهدَ كما كان يعلمني سورةً من القرآن، وقال: قل: التحيَّاتُ لله^(١).. إلخ. «هداية».
ويَقصدُ بالفاظِ التشهدِ معانيها، مرادةً له علىٰ وجه الإنشاء^(٢)، كأنه يحيي الله تعالى، ويسلم علىٰ نبيِّه، وعلىٰ نفسه، وأوليائه.
«در».

* (ولا يزيدُ علىٰ هذا في القعدة الأولى)، فإن زادَ عامداً: كره^(٣)، وإن كان ساهياً: سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار: اللهم

(١) ينظر نصب الرأية ٤١٩/١، وعزاه لصحيح البخاري ومسلم ولأصحاب السنن وغيرهم، صحيح البخاري ٧٧/٣ (١٢٠٢)، صحيح مسلم ٣٠١/١ (٤٠٢).

(٢) لا الإخبار عن ذلك، الدر مع ابن عابدين ٣/٣٦٥.

(٣) وتجب الإعادة. الدر المختار (مع ابن عابدين) ٣/٣٦٧.

ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصةً.

فإن جلسَ في آخر الصلاة: جلسَ كما جلسَ في الأولى،
وتشهد، وصلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم،

صلَّ على محمد^(١)، على المذهب. «تنوير».

* (ويقرأ^(٢) في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصةً)، وهذا بيانُ الأفضل، هو الصحيح. «هداية»، فلو سَجَّ ثلاثاً، أو وقف ساكناً بقدرها: صحَّ، ولا بأس به، على المذهب. «تنوير».

[صفة القعود الأخير:]

* (فإن جلس في آخر الصلاة: جلس) مفترشاً أيضاً، (كما جلس في) القعدة (الأولى، وتشهد) أيضاً، (وصلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، ولو مسبقاً، كما رجَّحه في المبسوط، لكن رجَّح قاضيخان: أنه يترسل في التشهد، قال في «البحر»: وينبغي الإفتاء به. اهـ

وسئل الإمام محمد عن كيفيتها، فقال: يقول: اللهم صلِّ على محمد ... إلى آخر الصلاة المشهورة.

(١) أي بمقدار أداء ركن، فيجب سجود السهو لتأخير القيام للثالثة، لا لخصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الدر المختار ٣/٣٦٨.
(٢) أي المفترض. الدر مع ابن عابدين ٣/٣٦٩.

وَدَعَا بِمَا شَاءَ، مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ، وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.

* (وَدَعَا بِمَا شَاءَ، مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ): لَفْظًا وَمَعْنَى بِكَوْنِهِ فِيهِ، نَحْوُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»، وَلَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الدَّعَاءَ، لَا الْقِرَاءَةَ. «نَهْرٌ»، (وَالْأَدْعِيَةُ): - بِالنَّصْبِ: عَطْفًا عَلَى: أَلْفَاظِ، وَالْجَرِّ: عَطْفًا عَلَى: الْقُرْآنِ - (الْمَأْثُورَةُ): أَيِ الْمَرْوِيَةِ، نَحْوُ مَا فِي مُسْلِمٍ^(١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

ومنها: ما روي^(٢) أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعَلِّمَهُ دَعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

* (وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ): تَحَرُّزًا عَنِ الْفُسَادِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُهُمْ، وَالْمَخْتَارُ - كَمَا قَالَ الْحَلْبِيُّ -: أَنْ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: لَا يُفْسِدُ مَطْلَقًا.

وما ليس في أحدهما: إن استحاله طلبه من الخلق: لا يُفسد.

(١) صحيح مسلم ٤١٢/١ (٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري ٣١٧/٢ (٨٣٤)، صحيح مسلم ٢٠٧٨/٤ (٢٧٠٥).

ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويسلم عن يساره مثل ذلك.

والإ: أفسد لو قبل القعود قدر التشهد.

والإ: خرج به من الصلاة، مع كراهة التحريم.

[صفة التسليم:]

* (ثم يسلم عن يمينه) حتى يرى بياض خده، (فيقول: السلام عليكم ورحمة الله).

ولا يقول: «وبركاته»؛ لعدم توارثه، وصرح الحدادي بكراهته.

(ويسلم) بعدها (عن يساره مثل ذلك) السلام المذكور، ويسن خفضه عن الأول.

وينوي من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذلك في الثانية^(١)؛ لأن الأعمال بالنيات. «هداية».

* وفي «التصحيح»: واختلفوا في تسليم المقتدي: فعند أبي يوسف ومحمد: يسلم بعد الإمام، وعن أبي حنيفة فيه روايتان^(٢).

(١) أي التسليم الثانية، ولو ذكر نص الهداية ٥٢/١ من أوله لاتضح ذلك مباشرة، وينظر البناية ٣٣١/٢ (ط باكستان).

(٢) «في رواية: يسلم بعد الإمام، وفي رواية: يسلم مقارناً لتسليم الإمام». اهـ من فتاوى قاضي خان ١/٨٨، وقد نقل الشارح الميداني هذه المسألة من التصحيح للعلامة قاسم ص ٧٤، ونقلها العلامة قاسم من قاضي خان مع اختصار وحذف =

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ،
وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا.
وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ.

قال الفقيه أبو جعفر: المختار: أن ينتظر إذا سلّم الإمام عن يمينه:
يسلّم المقتدي عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره: يسلّم عن يساره. اهـ

[مَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَمَا يُخْفَى]

* (وَيَجْهَرُ) المصلي وجوباً - بحسب الجماعة، وإن زاد: أساء -
(بالقراءة في) ركعتي (الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب،
والعشاء) أداءً وقضاءً، وجمعةً، وعيدين، وتراويحاً، ووتر في
رمضان، (إن كان) المصلي (إماماً)، ويُخفي القراءة فيما بعد
الأوليين)، هذا هو المتوارث^(١). «هداية».

قال في «التصحیح»: والمخافتة: تصحیح الحروف، وهذا هو
مختار الكرخي، وأبي بكر البلخي.

وعن الشيخ أبي القاسم الصفّار، وأبي جعفر الهنْدُوَانِي، ومحمد

الجملة التي أثبتتها في تعليقي، والتي بها تُعرف الروايتان عن الإمام، وهذا من فوائد
مراجعة الأصول.

(١) أي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. البناية ٣٣٨/١، وقال ابن الهمام في
فتح القدير ٢٨٣/١: «يعني أنا أخذنا عن يلينا الصلاة هكذا فعلاً، وهم عمّن يليهم
كذلك، وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب
الوحي صلى الله عليه وسلم، فلا يُحتاج إلى أن يُنقل فيه نصّ معين». اهـ

وإن كان منفرداً: فهو مخيرٌ: إن شاء جَهَرَ، وأسمع نفسه، وإن شاء خافتَ.

بن الفضل البخاري: أن أدنى المخافتة: أن يُسمع نفسه^(١) إلا لمانع، وفي «زاد الفقهاء»: هو الصحيح.

وقال الحلواني: لا يجزئه إلا أن يُسمع نفسه، ومَنْ بقُرْبِهِ.

وفي «البدائع»: ما قاله الكرخي أقيس وأصح، وفي كتاب الصلاة: إشارةٌ إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه سرّاً، وإن شاء جَهَرَ وأسمع نفسه، وقد صرَّح في الآثار بذلك، وتمامه فيه^(٢).

* (وإن كان) المصلي (منفرداً، فهو مخيرٌ: إن شاء جَهَرَ وأسمع نفسه)؛ لأنه إمامٌ نفسه، (وإن شاء خافتَ)؛ لأنه ليس خلفه مَنْ يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. «هداية».

(١) «فقد شرط الهندواني لوجود القراءة: خروج صوتٍ يصل إلى أذنه، ولم يشترط الكرخي والبلخي السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف، والقولان مصححان، لكن ما قاله الهندواني أصح وأرجح، وبهذا فقد ظهر أن أدنى المخافتة هي: إسماع نفسه، أو مَنْ بقُرْبِهِ، من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأعلى المخافتة - أي أشدّها إخفاءً، كما في تقريرات الرافعي - هي مجردُ تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح». اهـ. ينظر ابن عابدين ٤٤١/٣ بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ.

* (ويُخفي الإمامُ)، وكذا المنفردُ (القراءة) وجوباً (في) جميع ركعات (الظهر، والعصر)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ»^(١): أي ليس فيها قراءة مسموعة. «هداية».

(١) قال الإمام العيني في البناية ٣٤٣/٢: «هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النووي: هذا باطل ليس له أصل». اهـ، ثم ذكر العيني أنه من قول ابن عباس والحسن البصري وغيرهما، وكذلك في نصب الراية ٢/١-٢، وينظر لكلام النووي المجموع ٣/٣٨٩، حيث استدل به الشيرازي في المهذب، كما ينظر السعاية للإمام اللكنوي ٢/٢٦٦ ففيه ما لا يوجد في غيره، وهكذا في إعلاء السنن ٦/٤.

ويُستدل للمسألة بحديث البخاري ٢/٢٤٤ (٧٦٠) «عن أبي معمر قال: قلت لخَبَّابِ بنِ الأَرْتِّ: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته».

ووجه الدلالة من الحديث على وجوب المخافتة في الظهر والعصر: هو إسراره صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، صحيح البخاري ١١١/٢ (٦٣١)، والأصل في الأمر للوجوب، إلا إن صرفه صارف.

* والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يفصل بينهماً بسلامٍ.
ويَقْنَتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السنَّة.

[صلاة الوتر]

* (والوترُ) واجبٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح.
وعنه: أنه سنَّةٌ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد.
وعنه: أنه فريضةٌ، وبه أخذ زفر.
وقيل بالتوفيق: فرضٌ: أي عملاً، وواجبٌ: أي اعتقاداً، وسُنَّةٌ: أي ثبوتاً.

* وأجمعوا على أنه لا يُكْفَرُ جاحدهُ، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعته، وأنه لا يجوز أدائه قاعداً، أو على الدابة بلا عذر، كما في «المحيط». اهـ «نهر».

* وهو (ثلاثُ ركعاتٍ، لا يفصل بينهماً بسلامٍ)، كصلاة المغرب، حتى لو نسي القعود: لا يعود إليه، ولو عاد: ينبغي الفساد، كما في «الدر».

* (ويَقْنَتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السنَّةِ)، أداءً وقضاءً،

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب، وسورة معها.
فإذا أراد أن يقنت: كبر، ورفع يديه، ثم قنت.

(ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب، وسورة معها)، أو ثلاث آيات.

(فإذا أراد أن يقنت: كبر، ورفع يديه)، كرفعه عند الافتتاح، (ثم قنت)، ويسن الدعاء المشهور، وهو: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يقجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

قال في «النهر»: ونحفد: بدال مهملة: أي نُسرع، ولو أتى بها معجمة: فسدت^(١)، كما في «الخانية».

* قيل: ولا يقول: الجد: لكنه ثبت في مراسيل أبي داود^(٢).

(١) أي إذا قال: نحفد، بالذال، فتبطل صلاته، لأنه كلامٌ أجنبي، لا معنى له. اهـ من مراقي الفلاح ص ٣٠٩ (مع الطحطاوي)، ولم أقف على مادة (حفد): — بالذال المعجمة — في المعاجم.

(٢) روي الدعاء به عن ابن مسعود وعمر وعثمان وعلي: المراسيل (٨٩)، ابن أبي شيبة ٥١٨/٤ (٦٩٦٥)، شرح معاني الآثار ٢٥٠/١، نصب الراية ١٣٥/٢.

ولا يَقْنْتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا.

* ومُلْحِقٌ: بكسر الحاء وفتحها، والكسرُ أفصح، كذا في «الدراية».

* ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا؛ استغناءً بما في آخر التشهد، وبالأول يُفتى^(١).

* واخْتَلَفَ فيمن لا يُحسنه بالعربية، أو لا يحفظه: هل يقول: «يا رب»، أو: «اللهم اغفر لي». ثلاثاً، أو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، والخلاف في الأفضلية، والأخيرة أفضل. اهـ باختصار.

* وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء؛ لأنه لم يُذكر في ظاهر الرواية، وقد قال ابن الفضل: يُخفيه الإمام، والمقتدي، وفي «الهداية» تبعاً للسرخسي: أنه المختار.

* (ولا يَقْنْتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا)، إلا لنازلةٍ في الجهرية، وقيل: في الكل.

(١) ومما يدل على زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت: ما رواه «الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ فِي الوُتْرِ. قال: قل: اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شرًّا ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد». اهـ من سنن النسائي الصغرى ٣/٢٤٨ (١٧٤٦)، قال الإمام النووي في المجموع ٣/٤٩٩: إسناده صحيح أو حسن، وكذلك قال السخاوي في القول البديع ص ٣٥٧.

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعينها لا يُجزىء فيها غيرها.

ويكره أن يتخذ سورةً لصلاةٍ بعينها لا يقرأ غيرها.

[بعض المسائل المتعلقة بأحكام القراءة:]

* (وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعينها) على طريق الفرضية، بحيث (لا يُجزىء غيرها)، وإنما تتعين الفاتحة على طريق الوجوب.

* (ويكره) للمصلي (أن يتخذ سورةً) غير الفاتحة (لصلاةٍ بعينها)، بحيث (لا يقرأ غيرها)؛ لما فيه من هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وذلك كقراءة سورة السجدة، و﴿هَلْ أَتَى﴾، لفجر كل جمعة.

وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره، أما إذا علم أنه يجوز أيُّ سورةٍ قرأها، ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركاً بقراءة النبي^(١) صلى الله عليه وسلم: فلا يكره، بل يندب، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً؛ كي لا يظن جاهلاً أنه لا يجوز غيرهما.

(١) حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة، والدهر، كما في صحيح البخاري ٣٧٧/٢ (٨٩١)، صحيح مسلم ٨٩٩/٢ (٨٨٠).

وأدنى ما يُجزىء من القراءة في الصلاة: ما يتناوله اسمُ القرآن عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آيةٍ طويلة.

* (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة: ما يتناوله اسمُ القرآن)، ولو دون الآية (عند أبي حنيفة)، واختارها المصنّف^(١)، ورجّحها في «البدائع».

وفي ظاهر الرواية: آيةٌ تامةٌ، طويلةٌ كانت أو قصيرةً، واختارها المحجوبيُّ، والنسفيُّ، وصدّرُ الشريعة، كذا في «التصحيح».

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آيةٍ طويلة).

قال في «الجوهرة»: وقولهما في القراءة: احتياطٌ، والاحتياط في العبادات أمرٌ حسنٌ. اهـ

(١) أي الإمام القدوري، كما صرّح بهذا الزيلعي في تبين الحقائق ١/١٢٩، ونقله عنه ابن عابدين ٣/٤٤٨ (ط دمشق).

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام.

[صلاة الجماعة^(١)]

* (ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام) مطلقاً، وما نُسب إلى محمد^(٢):
ضعيفٌ، كما بسطه الكمال، والعلامة قاسم في «التصحيح».
* فإن قرأ: كُره تحريماً، وتصح، في الأصح. «در».

(١) ومن ثواب صلاة الجماعة، وفضلها الذي لم يشتهر: ما رواه ابن أبي شيبه في المصنّف ٤٥٤/٥ (٨٤٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوُحدة خمسٌ وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر: فعلى عدد مَنْ في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً».

وهذا حديثٌ موقوفٌ له حكم المرفوع، وقد بيّن محقّقُ «المصنّف» المحدثُ العلامة الشيخ محمد عوامة أن راويه: عمرو بن قيس: ثقة، وأن أبا خالد: حديثه حسن، ثم قال: ولا أدري لم قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٥/٢ (٦٤٦)، وقد ذكر هذا الخبر: «غير ثابت»؟. اهـ

وقد ذكر هذا الفضل لصلاة الجماعة ابنُ نجيم في البحر الرائق ٣٦٧/١، لكن نسب هذا إلى أنه مكتوبٌ في التوراة، كذا....

(٢) حيث استحسَن محمد على سبيل الاحتياط: قراءة المقتدي للفتحة في صلاة المخافتة التي لا يُجهر فيها. الجوهرة ٦٩/١، الكفاية وفتح القدير ٢٧٩/١، وقد بيّن ابن الهمام أن قول محمد كقولهما، كما صرّح محمد في كتابه: الآثار، والموطأ.

وَمَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ : يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةِ الصَّلَاةِ ،
وَنِيَّةِ الْمَتَابَعَةِ .

* وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

* (وَمَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ : يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةِ نَفْسِ
الصَّلَاةِ ، وَنِيَّةِ الْمَتَابَعَةِ) لِلْإِمَامِ ، وَكَيْفِيَّةُ نِيَّتِهِ - كَمَا فِي «الْمَحِيطِ» - : أَنْ
يَنْوِيَ فَرْضَ الْوَقْتِ ، وَالْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فِيهِ ، أَوْ : يَنْوِيَ الشَّرْعَ فِي
صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَوْ : يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ .

وَلَوْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِهِ ، لَا غَيْرَ : قِيلَ : لَا يَجُزُّهُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ
يَجُزُّهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا ، وَالتَّبَعِيَّةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِنَّمَا
تَتَحَقَّقُ إِذَا صَارَ مُصَلِّيًا مَا صَلَّاهُ الْإِمَامُ ، كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ» .

* (وَالْجَمَاعَةُ) لِلرِّجَالِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١)) ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ،
وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ . «تَنْوِيرٌ» : أَيِ عَامَّةِ مُشَايخِنَا^(٢) ، وَبِهِ جُزْمٌ فِي
«التَّحْفَةِ» ، وَغَيْرِهَا ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ ١/١٣٢ : «سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ : أَيِ قُوَّةٌ تُشَبِّهُ الْوَاجِبَ

فِي الْقُوَّةِ» . اهـ .

(٢) وَفِي حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ عَلَيَّ تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ ١/١٣٣ حِينَ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنِ
الْغَايَةِ ، بِأَنَّ عَامَّةَ مُشَايخِنَا عَلَيَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، قَالَ الشُّلْبِيُّ مُحْشِيًا : «وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ
الْمَحِيطِ : الْأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ» . اهـ .

وأولئ الناس بالإمامة : أعلمهم بالسنة .

المذهب . اهـ «در»^(١) .

* وأقلها: اثنان، واحدٌ مع الإمام، ولو مميّزاً، في مسجدٍ أو غيره .

* ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجدٍ محلّة، لا في مسجدٍ طريق، أو في مسجدٍ لا إمامَ له، ولا مؤذن . «در» .

وفي «شرح المنيّة»: إذا لم تكن الجماعة على هيئة الأولى: لا تكره، وإلا: تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب: تختلف الهيئة، كذا في «البرزازية» . اهـ

[أحكام الإمامة:]

* (وأولئ الناس بالإمامة) - إذا لم يكن صاحبَ منزلٍ، ولا ذو سلطان - : (أعلمهم بالسنة): أي الشريعة، والمراد: أحكام الصلاة،

(١) لكن استدرك العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري على صاحب الدر المختار، وعلى ابن عابدين، حين نقلًا عن الزاهدي القول بالوجوب، فنقل ما يدل على سنيتها المؤكدة، ثم قال: والحق أن العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، ثانيها: سنة مؤكدة، ثالثها: فرض عين، رابعها: فرض كفاية، خامسها: الوجوب . اهـ، ينظر تقارير الرافعي ٥٠٠/٣، وطوالع الأنوار للشيخ محمد عابد (مخطوط) ١٢/٢ - ١٥، تبين الحقائق ١٣٢/١ .

وفي مراقي الفلاح ص ٢٣١: الجماعة سنة في الأصح، مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة، وكذلك في إمداد الفتح ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

فإن تساووا : فأقروهم لكتاب الله تعالى .

فإن تساووا : فأورعهم .

فإن تساووا : فأسنهم .

صحة وفسادا .

* (فإن تساووا) علماً: (فأقروهم لكتاب الله تعالى): أي أحسنهم تلاوةً.

* (فإن تساووا: فأورعهم): أي أكثرهم اتقاءً للشبهات.

* (فإن تساووا: فأسنهم): أي أكبرهم سنّاً؛ لأنه أكثر خشوعاً.

* ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأحسنُ وجهاً^(١)، ثم الأشرفُ نسباً، ثم الأنظفُ ثوباً.

* فإن استووا: يُقرع بينهما^(٢)، أو الخيارُ إلى القوم، وإن اختلفوا: اعتبر الأكثر.

* وفي «الإمداد»: وأما إذا اجتمعوا: فالسلطان مقدّمٌ، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجراً، وكذا يُقدّم القاضي على إمام المسجد. اهـ

(١) أي أكثرهم تهجداً، وصلاةً بالليل، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ٥٢٠/٣، طحطاوي على المراقي ص ٢٤٣ .

(٢) أي بين المستويين. الدر مع ابن عابدين ٥٢٥/٣ (ط دمشق).

ويُكره تقديمُ العبد، والأعرابيِّ، والفاسقِ، والأعمى، وولدِ الزنى.

فإن تقدّموا: جاز.

[مَنْ تَكَرَّهُ إِمَامَتَهُ:]

* (ويكره) تنزيهاً (تقديمُ العبد)؛ لغلبة جهله، لأنه لا يتفرَّغ للتعلم.

(والأعرابيِّ)، وهو مَنْ يَسْكُن البوادي؛ لأنَّ الجهل فيهم غالبٌ، قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(١).

(والفاسق)؛ لأنه يُتَّهم بأمر دينه.

(والأعمى)؛ لأنه لا يتوقَّى النجاسة.

(وولدِ الزنى)؛ لأنه لا أبَ له يُفَقِّهه، فيغلب عليه الجهل.

ولأنَّ في تقديم هؤلاء تنفيرَ الجماعة، فيكره. اهـ

* (فإن تقدّموا: جاز)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ، وفاجرٍ»^(٢).

(١) التوبة/٩٧.

(٢) بهذا اللفظ عند الدارقطني في سننه ٥٧/٢، ويبيِّن أنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة، ومَنْ دونه: ثقات، وبلفظ: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا»: عند أبي داود في سننه ٤٣١/١ (٥٩٤) (في الحاشية)، ٢٢٨/٣ =

وينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم الصلاة.

[النهى عن التطويل في الصلاة:]

* (وينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم الصلاة^(١)) عن القدر المسنون^(٢) قراءةً، وأذكّاراً.

(٢٥٢٥)، (الجهاد)، وفيه الانقطاع نفسه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٢ بعد ذكر طرقه المتعددة: كلها واهية جداً، ونقل عن الحاكم أنه حديث منكر، وينظر نصب الراية ٢٦/٢، المجموع للنووي ٢٦٨/٥، إتحاف السادة المتقين ١٧٩/٣.

أما ابن الهمام في فتح القدير ٣٠٥/١ فقال: «وحاصله أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا... وله طرق أخرى كلها مضعفة من قبيل الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب». اهـ

(١) يكره تحريماً التطويل. ابن عابدين ٥٤٤/٣، وذلك لما فيه من التنفير.

(٢) جاء في الدر وابن عابدين ٤٥٤/٣: «القدر المسنون من القراءة في الحضر: في صلاة الفجر والظهر: طوال المفصل: من الحجرات إلى آخر السروج، وفي صلاة العصر والعشاء: من أوساطه، وهو من بعد: السروج إلى: لم يكن، وفي المغرب: قصر المفصل: وهو باقي القرآن الكريم من بعد: لم يكن، إلى الناس.

فيقرأ في كل ركعة سورة مما ذكر من الطوال، والأوساط، والقصار.

واختار الكاساني في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، ونقل ابن عابدين عن الرملي: أن عمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع.

والجملة فيه: أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يُثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وأما في السفر، فيسن الفاتحة وأي سورة شاء». اهـ

وفي المبسوط ١٦٣/١: «والحاصل أنه يتحرّز عما ينفر القوم عنه». اهـ

ويُكره للنساء أن يصلِّينَ وحدَهِنَّ جماعةً .
فإن فعَلْنَ ذلك : وقفت الإمامُ وَسَطَهِنَّ .

قال في «الفتح»: وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه^(١)، وقراءته هي المسنونة؛ فلا بد من كون ما نهى عنه: غير ما كان دأبه، إلا لضرورة^(٢). اهـ

[كراهة جماعة النساء:]

* (ويُكره للنساء) تحريماً. «فتح»، (أن يصلِّينَ وحدَهِنَّ): يعني بغير رجال (جماعةً)، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، إلا صلاة الجنابة.

* (فإن فعَلْنَ ذلك: وقفتِ المرأةُ (الإمامُ وَسَطَهِنَّ))، فلو تقدَّمت: صحَّت، وأثمت إثماً آخر.

(١) أي عن التطويل، ففي الحديث: «قال رجل: يا رسول الله. إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيتُه غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس: فليتجوَّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة». صحيح البخاري ٢/٢٠٠ (٧٠٤)، صحيح مسلم ١/٣٤٠ (٤٦٦).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٢٤٦ بعد أن ذكر حديث الصحيحين: «إن منكم منفرين»، قال: وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاةً لحال القوم. اهـ، وينظر إمداد الفتاح ص ٣٢١، ولأدلة ذلك ينظر صحيح مسلم ١/٢٤٣ (٤٧٠).

وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَ وَاحِدٍ : أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَ اثْنَيْنِ : تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ :

بَطَلَتْ

[موقف المأموم من الإمام:]

* (ومن صلى مع واحدٍ)، ولو صبياً: (أقامه عن يمينه)، محاذياً له، وعن محمد: يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر.

وإن كان وقوفه مساوياً للإمام، وبسجوده يتقدم عليه: لا يضر؛ لأن العبرة بموضع القيام.

ولو صلى خلفه، أو على يساره: جاز، إلا أنه يكون مسيئاً. «جوهرة».

* (فإن كان مع اثنين: تقدم عليهما)، وعن أبي يوسف: يتوسطهما. «هداية».

ويتقدم الأكثر اتفاقاً، فلو قاموا بجنبه، أو قام واحدٌ بجنبه، وخلفه صفٌّ: كره إجماعاً. «در».

[من لا تجوز إمامته:]

* (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة)، أو خُنثى، (أو صبياً) مطلقاً، ولو في جنازة، أو نفل، في الأصح، (فإن فعلوا ذلك: بطلت

صلاتهم.

وَيَصِفُ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ الخُنَاثِيَّ، ثُمَّ النِّسَاءَ.

صلاتهم^(١).

[ترتيب صفوف الجماعة:]

* (وَيَصِفُ) الإمامُ (الرجال^(٢))، ثم الصبيانَ إن تعددوا، فلو واحداً^(٣): دخل في الصف، ولا يقوم وحده^(٤)، (ثم الخنثائي)، ولو منفردة، ثم (النساء) كذلك.

* قال الشُّمْنِيُّ: وينبغي^(٥) للإمام أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخللَ، ويسووا مناكبهم، ويقف وسطاً. اهـ.

(١) جملة: «فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم»: مثبتة في نسخة (١٣٠٩هـ).

(٢) جاء في نسخ القدوري المخطوطة ضبط كلمة: «الرجال»، وما يليها: بالرفع، على أنها فاعل: (يصفُ)، وهكذا ضبطتها في المتن أعلى، لكن الشارح جعل قبلها للشرح كلمة: «الإمام»، ولذا ضبطتها في اللباب بالنصب، على أنها مفعول به.

(٣) في نُسخ اللباب: «واحد»، وصوبتها من الدر ٥٦٧/٣، وهو اقتضاء العربية.

(٤) «فلو جاء والصف متصل: انتظر حتى يجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة: جذب واحداً من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، وإن اقتدى به خلف الصفوف: جاز». اهـ من البحر الرائق ٣٧٤/١، نقلاً عن الظهيرية، ثم نقل ابن نجيم عن القنية: «والقيام وحده أو كفى في زماننا؛ لغلبة الجهل على العوام». اهـ

(٥) وعبر في البحر الرائق ٣٧٤/١، وحاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر،

وغيرهما بقوله: «ولا بأس للإمام أن يأمرهم...».

فإن قامت امرأة إلى جنب رجل، وهما مشتركان في صلاة واحدة: فسدت صلاته، لا صلاتها.
ويكره للنساء حضور الجماعة.

[حكم صلاة المرأة بين الرجال:]

* (فإن قامت امرأة) مشتهاة - ولو ماضياً - أو أمة، أو زوجة، أو محرماً، (إلى جنب رجل) ركناً كاملاً، (وهما مشتركان في صلاة واحدة)، ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما، ولم يُشِر إليها لتأخر عنه، ونوى الإمام إمامتها: (فسدت صلاته، لا صلاتها).
وإن أشار إليها، فلم تتأخر، أو لم ينو الإمام إمامتها: فسدت صلاتها، لا صلاته.

* وإن لم تَدُم المحاذاة ركناً كاملاً، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاة غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما حائل، مثل مؤخرة الرَّحْلِ في الطول، والإصبع في الغَلْظ: لم تضرهما المحاذاة. والفُرْجة تقوم مقام الحائل، وأدناها: قدر ما يقوم فيه المصلي، وتمامه في القهستاني.

[حضور النساء صلاة الجماعة:]

* (ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقاً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعشاءِ عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلها.

* (ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر والمغرب والعشاء)، وهذا (عند أبي حنيفة).

* وقالوا^(١): يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة، لقلّة الرغبة فيهنّ.

وله: أن فرطُ الشّبَقِ حاملٌ، فتقع الفتنة، غير أن الفسّاق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، فإنهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. «هداية»^(٢).

وفي «الجوهرة»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان^(٣). اهـ

(١) قول الصحابين مثبتٌ في نسخ من القدوري، دون أخرى.

(٢) وفاة صاحب هذا النص المرغيناني سنة ٥٩٣هـ، وهو يدلُّ لقول الإمام.

(٣) توفي الحداد صاحب الجوهرة النيرة سنة ٨٠٠هـ، وقد نصَّ صاحب الدر، وابن عابدين ٥٤٩/٣ (ط دمشق)، وغيرهما على المنع مطلقاً، وأنه المفتى به.

* ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَنْ به سَلَسُ البولِ.

ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضةِ.

ولا القارىءُ خلفَ الأُمِّيِّ.

ولا المكتسي خلفَ العُريانِ.

ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين،

[صلاة السليم خلف المعذور، ونحوه:]

* (ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَنْ به سَلَسُ البولِ.

* ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضةِ^(١))؛ لما فيه من بناء القويِّ

على الضعيفِ.

* ويصلي مَنْ به سلسُ البولِ خلفَ مثله، وخلفَ مَنْ عُدْرُهُ أخفُّ

من عُدْرِهِ.

* (و) كذا (لا) يصلي (القارىءُ)، وهو مَنْ يحفظ من القرآن ما

تصح به الصلاة، (خلف الأُمِّيِّ)، وهو عكس القارىءِ.

* (ولا المكتسي خلف العُريانِ)؛ لقوة حالهما^(٢).

* (ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين)؛ لأنه طهارة مطلقة، ولهذا

(١) مع التذكير بكراهة جماعة النساء مطلقاً.

(٢) أي القارىءِ والمكتسي.

- والماسحُ على الخفين الغاسلين .
 ويصلي القائمُ خلفَ القاعد .
 ولا يصلي الذي يركعُ ويسجدُ خلفَ الموميء .
 ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفل .

لا يتقدر بقدر الحاجة.

* (والماسحُ على الخفين الغاسلين)؛ لأن الخُفَّ مانعٌ سرايةَ الحدث إلى القدم، وما حلَّ بالخُفِّ: يزيله المسح.
 * (ويصلي القائمُ خلفَ القاعد)، وقال محمد: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعداً، والقومُ خلفه قياماً»^(١).
 «هداية».

* (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء)؛ لأن حال المقتدي أقوى.

* (ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفل)؛ لأن الاقتداء ببناء، ووصف الفرضية معدومٌ في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم.

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٢ (٧١٣)، صحيح مسلم ٣١١/١ (٤١٨).

ولا مَنْ يصلي فرضاً خلف مَنْ يصلي فرضاً آخرَ .
ويصلي المتنفلاً خلفَ المفترضِ .

* (ولا مَنْ يصلي فرضاً خلفَ مَنْ يصلي فرضاً آخرَ)؛ لأن الاقتداء شركةٌ وموافقةٌ؛ فلا بدُّ من الاتحاد.

* ومتى فسَدَ الاقتداء لفقْد شرطٍ، كطاهرٍ بمعذورٍ: لم تنعقد أصلاً.

* وإنْ لاختلاف الصلاتين^(١): تنعقد نفلاً غير مضمون^(٢)، كذا في الزيلعي^(٣)، وثمرته: الانتقاضُ بالقهقهة إذا انعقدت^(٤)، وإلا: لا.

* (ويصلي المتنفلاً خلفَ المفترضِ)؛ لأن فيه بناءً الضعيف على القوي، وهو جائز.

(١) كمن يصلي فرض الظهر خلف من يصلي فرض العصر.

(٢) أي لا تجب إعادة تلك الصلاة لو فسدت.

(٣) وتمام عبارة الزيلعي في تبين الحقائق ١/١٤٢: «كل موضع لم يصح فيه الاقتداء: هل يصير شارعاً في التطوع، أم لا؟... والأشبه أن يقال: إن فسدت لفقْد شرط الصلاة، كالطاهر خلف المعذور: لا يكون شارعاً، وإن كان للاختلاف بين الصلاتين: ينبغي أن يكون شارعاً فيه، غير مضمون بالقضاء، لاجتماع شرائطه، وثمره الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة». اهـ

(٤) أي انتقاض الوضوء، فلو قهقهه في الصلاة التي فقْد فيها شرط: لا ينتقض الوضوء؛ لأن الصلاة لم تنعقد أصلاً، بخلاف الصورة الثانية: اختلاف الصلاتين. ينظر ابن عابدين ٦٠٧/٣.

وَمَنْ اقتدى بإمام، ثم عَلِمَ أنه على غير طهارة: أعاد الصلاة.

[اقتداء مَنْ يعلم فساد وضوء الإمام، ونحو هذا:]

* (وَمَنْ اقتدى بإمام، ثم عَلِمَ): أي المقتدي (أنه): أي الإمام (على غير طهارة^(١)) في زعمهما: (أعاد الصلاة) اتفاقاً؛ لظهور بطلانها.

* وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام، فاسدة في زعم المقتدي؛ لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصح، وفيه خلاف، وصُحِّحَ كلُّ^(٢).

* أما لو فسدت في زعم الإمام، وهو^(٣) لا يعلم به، وعَلِمَ المقتدي: صحَّت في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في «حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي».

(١) هكذا: «طهارة»: في القدوري (٧٢٧هـ)، وفي غيرها: «وضوء».

(٢) ينظر ما علقته على صدح الحمامة في شروط الإمامة للنابلسي ص ٥٩.

(٣) أي الإمام، أي وهو لا يعلم بالفساد.

ويكره للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه، أو بجسده.
 ولا يُقَلَّبُ الحصى، إلا أن لا يُمكنه السجودُ عليه، فيسويّه مرةً
 واحدة.
 ولا يُفرِّقُ أصابعه، ولا يتخصَّرُ.

[مكروهات الصلاة]

- ١- (ويكره للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه، أو بجسده)، والعبَثُ: عملٌ
 ما لا فائدة فيه. «مصباح»، والمراد هنا: فِعْلٌ ما ليس من أفعال
 الصلاة؛ لأنه ينافي الصلاة^(١).
- ٢- (ولا يُقَلَّبُ الحصى)؛ لأنه نوع عبَث، (إلا أن لا يمكنه
 السجودُ عليه) إلا بمشقة، (فيسويّه مرةً واحدة)، وتَرْكُهُ أفضل؛ لأنه
 أقرب للخشوع.
- ٣- (ولا يُفرِّقُ أصابعه)، بغمزها أو مدّها حتى تُصَوَّت.
- ٤- (ولا يتخصَّرُ)، وهو: أن يضع يده على خاصرته، قاله

(١) فالعمل القليل مكروه، أما الكثير فيفسد الصلاة، وخذ العمل الكثير فيه
 أقوال خمسة، أصحابها: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد أن فاعله ليس في صلاة. ينظر
 الدر المختار مع ابن عابدين ٨٧/٤.

ولا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ .

ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ،

ابن سيرين، وهو أشهر تأويلاته؛ لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبايرة، وقيل: أن يتكئ على المِخْصَرَةِ^(١).

٥- (ولا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ) تكبيراً أو تهاوناً، وهو: أن يجعل الثوبَ على رأسه وكتفيه، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها.

قال صدر الشريعة: هذا في الطَّلَسَانِ^(٢)، أما في القَبَاءِ^(٣) ونحوه، فهو: أن يُلْقِيَهُ على كتفيه، من غير أن يدخل يديه في كُمَيْهِ. اهـ

٦- (ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ)^(٤).

(١) بكسر الميم: كالعصا، والعُكَّازة، والقضيب، ونحو هذا. ينظر النهاية لابن الأثير ٣٦/٢، والمصباح المنير (خصر).

(٢) الطَّلَسَانُ: نوعٌ من الأوشحة (الأكسية)، يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، لُحْمَتَهُ وسَدَاهُ من صوف، يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ، ويُعرف في العامية المصرية بالشال، وهو فارسي معرَّب. المعجم الوسيط ٥٦١/٢، تاج العروس (طلس)، وتنظر حاشية مليئة بالفوائد عن الطيلسان، للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه: صفحات من صبر العلماء، ص ١٨٨.

(٣) القَبَاءُ: ثوب منفرج من أمام، يُلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتمنطق به. المعجم الوسيط ٧١٣/٢، وسيأتي ذكره في كتاب الحج من اللباب.

وسمِّي قَبَاءٌ من: قَبَاهُ قَبَوًا: جَمَعَهُ بأصابعه، والقَبَاءُ تُجْمَعُ أطرافه وتضم. ينظر تاج العروس (قبو).

(٤) هذه الجملة: «ولا يشبك أصابعه»: مثبتة في نسخ من القدوري دون نسخ.

- ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، ولا يَكْفُ ثَوْبَهُ .
 ولا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً .
 ولا يُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيَهُ .
 ولا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ، ولا بِيَدِهِ .

٧- ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ) وهو: أن يَجْمَعَهُ وَيَعْقِدَهُ فِي مَوْخِرِ رَأْسِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدَعَهُ عَلَى حَالِهِ، يَسْجُدُ مَعَهُ.

٨- (ولا يَكْفُ ثَوْبَهُ)، وهو: رَفَعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَقِيلَ: أَنْ يَجْمَعَ ثَوْبَهُ، وَيَشُدَّهُ فِي وَسْطِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجَبُّرِ الْمَنَافِي لِوَضْعِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْخَشُوعُ.

٩- (ولا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً): أَي بَعُثْقِهِ، بَحِيثَ يَخْرُجُ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَمَّا النَّظَرُ بِطَرْفِ عَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ: فَخِلَافُ الْأَوَّلِيِّ.

١٠- (ولا يُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ)، وهو: أَنْ يَنْصَبَ رِكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

١١- (ولا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيَهُ).

١٢- (ولا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ)^(١)؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، (ولا بِيَدِهِ)^(٢)؛

(١) قال في الجوهرة ٧٥/١: «وإن أشار برد السلام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه:

لا تفسد، إلا أنه يكره». اهـ

(٢) «ولا بيده»: مثبتة في نسخ من القدوري دون نسخ.

ولا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ.

ولا يَأْكُلُ، ولا يَشْرَبُ.

فَإِنْ سَبَّحَهُ الْحَدِيثُ: انصرف،

لأنه سلامٌ معنًى، حتى لو صافح بنية التسليم: تفسد صلاته.

١٢- (ولا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ)؛ لأن فيه تَرَكَّ سنة القعود.

* (ولا يَأْكُلُ، ولا يَشْرَبُ)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة،
فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك: بطلت صلاته^(١)، سواء كان عامداً أو
ناسياً.

[الحدث في الصلاة، والبناء عليها:]

* (فإن سَبَّحَهُ الْحَدِيثُ) في صلاته^(٢): (انصرف) من ساعته من غير

(١) قال في الجوهرة ٧٥/١ نقلاً عن النهاية: «ما أفسد الصوم: أفسد الصلاة، وما لا: فلا، حتى إذا كان بين أسنانه شيء من طعام، فابتلعه: إن كان دون الحِمَصَةِ: لم تفسد صلاته، لأنه تبع لريقه، إلا أنه يكره، وإن كان قدر الحمصة فصاعداً: أفسد الصلاة والصوم»، وينظر الطحطاوي على المراقبي ص ٢٦٣.

(٢) أي إذا خرج من المصلي ما ينقض وضوءه قسراً، لا عن اختيارٍ وعمد، كما لو قاء، أو رَعَفَ في الصلاة، ويسمى ذلك حدثاً سماوياً، لا اختياراً للعبد فيه، ولا في سببه، فخرج ما لو أحدث عمداً. ينظر الهداية وشروحها ٣٢٨/١، البناية ٤٤٦/٢، الجوهرة ٧٦/١، ابن عابدين ٥/٤.

وتوضاً، وبنى على صلته إن لم يكن إماماً.
 فإن كان إماماً: استخلف، وتوضاً، وبنى على صلته ما لم
 يتكلم،

مُهَلَّة، حتى لو وقف قَدَرَ أداء ركن: بطلت صلته^(١).

* (وتوضاً)، ويباح له المشي، والاعتراف من الإناء، والانحرافُ
 عن القبلة، وغَسْلُ النجاسة، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف
 عورته، وإن تجاوز الماءَ القريبَ إلى غيره: تفسد صلته، لمشيهِ من
 غير حاجة. (وبنى على صلته إن لم يكن إماماً^(٢)).

* فإن كان إماماً: استخلف): بأن يجره بثوبه إلى المحراب،
 وذَهَبَ المسبوقُ، (وتوضاً، وبنى على صلته ما لم يتكلم).

* ثم إن كان منفرداً: فهو بالخيار: إن شاء عاد إلى مصلاه، وأتمَّ
 صلته، وهو الأفضل، ليكون مؤدياً صلته في مكان واحد، وإن شاء
 أتمَّ في موضع وضوئه؛ لما فيه من تقليل المشي.

* وإن كان مقتدياً: فإنه يعود إلى مكانه، إلا أن يكون إمامه قد
 فرغ من صلته: فيُخَيَّرُ كالمنفرد.

* وإن كان إماماً: عاد أيضاً إلى مصلاه، وصار مأموماً، إلا أن

(١) وكذلك يشترط ألا يتكلم المسبوق. خلاصة الدلائل ص ٣٢.

(٢) جملة: «وبنى على صلته إن لم يكن إماماً»: مثبتة في القدوري (١٣٠٩هـ).

والاستئنافُ أفضل .

يكون الخليفة^(١) قد فرغ من صلاته: فيُخَيَّرُ أيضاً.

* (والاستئناف) في حق الكل (أفضل)؛ خروجاً من الخلاف، وقيل: إن المنفرد: يَسْتَقْبَلُ، والإمام والمقتدي: يَبْنِي؛ صيانةً لفضيلة الجماعة^(٢).

(١) أي الذي استخلفه الإمام وقام مكانه ليصلي بالناس.

(٢) فائدة: في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق:

المقتدي أربعة أقسام: مدركٌ، ولاحقٌ فقط، ومسبوقٌ فقط، ولاحقٌ مسبوقٌ؛ فالمدرك: مَنْ أدرك جميع ركعاتها مع الإمام، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة. واللاحقُ: مَنْ فاتته الركعات كلها بعد اقتداء، بأن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها، كما لو نام عقب اقتدائه إلى آخرها. وقد يفوته بعضها، كما لو كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلاً، فقد فاته بعضها، ويكون للاحقاً مسبوقاً، والأول للاحقٍ فقط.

وهذا اللاحقُ يسمي للاحقاً إذا فاتته الصلاة بعذر، كما لو عَرَضَ له غفلة أو زحمة أو سبق حدث، أو كان مقيماً ائتمَّ بمسافر، فحكم هذا اللاحقُ كمؤتمِّمٍ، فلا يأتي عند قضاء ما فاته بقراءة، ويبدأ بقضاء ما فاتته، عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، فيسلم معه.

والمسبوق: مَنْ سَبَقَهُ الإمام بها أو ببعضها، فحكمه كالمنفرد فيما يقضيه، فيقرأ الشاء، ويتعوذ، ويقرأ، فيقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد. اهـ ملخصاً من الدر المختار مع ابن عابدين (ط دمشق) ٦٣٧/٣.

وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو قَهَقَهُ في الصلاة: استأنف الوضوء، والصلاة جميعاً.

وإن تكلم في الصلاة عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاته.

[ما يفسد الصلاة :]

* (وإن نام) المصلي في صلاته، (فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو قَهَقَهُ في صلاته: استأنف الوضوء^(١)، والصلاة جميعاً)؛ لأنه يَنْدُرُ وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص^(٢). «هداية».

* (وإن تكلم) المصلي (في الصلاة) كلاماً يُعرف في تفاهم الناس، ولو من غير حروف، كالذي يُستاق به الحمار، (عامداً أو ساهياً: بطلت صلاته).

(١) استأنف الوضوء: أي في حق مَنْ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو قَهَقَهُ، أما من احتلم: فيجب عليه الغُسل. ينظر البناية ٤٦٢/٢.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاءَ، أو رَعَفَ، أو أَمَذَى في صلاته: فليَنصِرْف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم». سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ (١٢٢١)، وأشار البوصيري في الزوائد إلى ضعفه، سنن الدارقطني ١٥٤/١، وبين إرساله، قال ابن الهمام في فتح القدير ٣٧/١: «والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة»، وفي ٣٣٠/١ من فتح القدير أيضاً، ذَكَرَ آثاراً عديدة عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، تؤيد الحديث، وينظر نصب الراية ٣٨/١، والتلخيص الحبير ٢٧٤/١، البناية ٤٥٥/٢.

وعليه، فيكون ما ورد به النص هو: القيء، والرغاف، والمذي.

وإن سَبَقَهُ الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التشهد : تَوْضُأً، وَسَلَّمٌ .
وإن تَعَمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة، أو تَكَلَّمَ، أو عَمِلَ عَمَلًا يَنَافِي
الصلاةَ : نَمَّتْ صَلَاتُهُ .
وإن رَأَى المَتيَمِّمُ المَاءَ في صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

* وكذا لو أن، أو تأوّه، أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة.
* فإن كان^(١) من ذِكْرِ جَنَّةٍ أو نارٍ: لا تبطل؛ لدلالته على زيادة
الخشوع.

* (وإن سَبَقَهُ الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التشهد : تَوْضُأً، وَسَلَّمٌ)؛
لأن التسليم واجبٌ، فلا بدَّ من التوضؤ؛ ليأتي به.

* (وإن تَعَمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة): يعني بعد التشهد، (أو
تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تَمَّتْ صَلَاتُهُ^(٢))؛ لتعذر البناء
بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان^(٣).

* (وإن رَأَى المَتيَمِّمُ المَاءَ الكافي (في صَلَاتِهِ)، قبل القعود
الأخير قَدَرَ التشهد: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) اتفاقاً.

(١) أي الأئین أو التأوّه، وقد جاءت هذه الكلمة في نُسَخِ اللباب كلها بالتأنيث:
(كانت)، وينظر لتصويبها كما أثبت: الجوهرة ٧٧/١.

(٢) جاءت زيادة: «في قول أبي حنيفة»: في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ).

(٣) لكنها تعاد وجوباً، لأنه ترك واجب السلام. الدر مع ابن عابدين ٢٥/٤.

- ١- وإن رآه بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ .
- ٢- أو كان ماسحاً على الخفين ، فانقضت مدة مسح .
- ٣- أو خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ .
- ٤- أو كان أُمِّيًّا ، فَتَعَلَّمَ سُورَةَ .

[المسائل الاثنا عشرية :]

- ١- (وإن رآه) : أي الماء (بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ^(١)) .
- ٢- أو كان ماسحاً على الخفين ، فانقضت مدة مَسْحِهِ^(٢) .
- ٣- أو خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ : أي قليل^(٣) ، فلو بعمل كثير : تَمَّتْ صَلَاتُهُ^(٤) اتِّفَاقًا .
- ٤- (أو كان أُمِّيًّا ، فَتَعَلَّمَ سُورَةَ) بِتَذَكُّرٍ ، أو عمل قليل : بأن قُرئ

(١) بطلت صلاته عند أبي حنيفة ، وقالوا : تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وبقي عليه السلام ، وهو واجب ، كما سيأتي في آخر هذه الفقرة التي بلغت مسائلها اثني عشر مسألة ، بين الإمام والصاحبين ، ولذا سميت : المسائل الاثنا عشرية ، ينظر ابن عابدين ٢٦/٤ ، وللعلامة الشرنبلالي رسالة خاصة في هذه المسائل سماها : «المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية» ، منها نسخة خطية ضمن مجموع رسائله في مكتبة الحرم المكي .

(٢) بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ . البناية ٤٥٢/٢ (ط باكستان) .

(٣) أي بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدِ ، وَيَتَصَوَّرُ خَلْعَهُ بِعَمَلِ رَفِيقٍ : بأن يكون الخف واسعاً ، لا يحتاج في نزعهِ إِلَى الْمَعَالِجَةِ . الجوهرة النيرة ٧٨/١ .

(٤) لأن خروجه من الصلاة صار بفعله ، وبذا صحت صلاته باتفاق الإمام

وصاحبيه ، وبقي عليه واجب السلام .

- ٥- أو عُريَاناً، فَوَجَدَ ثوباً.
- ٦- أو مُومياً، فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.
- ٧- أو تَذَكَّرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ.
- ٨- أو أَحَدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ، فَاسْتَخْلَفَ أُمِيًّا.
- ٩- أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

عنده آية، فحفظها^(١).

- ٥- (أو) كان يصلي (عُريَاناً) لفقد الساتر، (فَوَجَدَ^(٢)) ثوباً.
- ٦- (أو) كان يصلي (مومياً) لعجزه عن الركوع والسجود، (فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ).
- ٧- أو تَذَكَّرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وكان ذا ترتيب^(٣)، وفي الوقت سعة.
- ٨- (أو) أحدث الإمام القارئ، فاستخلف أمياً^(٤).
- ٩- أو طلعت الشمس في صلاة الفجر^(٥).

(١) هذا إذا كان يصلي وحده، وأما إذا كان خلف الإمام: فلا تجب عليه القراءة. ينظر البناية ٤٥٢/٢ (ط باكستان).

(٢) أي بعد ما قعد قدر التشهد.

(٣) أي يجب عليه ترتيب ما فاته من الصلوات، وهي دون ست.

(٤) بعد ما قعد قدر التشهد، وهناك خلاف بين أئمة المذهب في فساد صلاته. ينظر البناية ٤٥٢/٢ (ط باكستان).

(٥) بعد ما قعد قدر التشهد.

- ١٠- أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة .
 ١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطت عن بُرءٍ .
 ١٢- أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن
 بمعناها :

بطلت صلاتُه في هذه الحالات كُلِّها في قول أبي حنيفة .

- ١٠- أو دخل وقتُ العصر وهو في صلاة (الجمعة)^(١) .
 ١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطت عن بُرءٍ .
 ١٢- أو كان صاحبَ عُدْرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن
 هو بمعناها)، بأن توضأت مع السيلان، وشرعت في الظهر، وقعدت
 قَدْرَ التشهد، فانقطع الدم، ودام الانقطاع إلى غروب الشمس: فإنها
 تعيد الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلاة^(٢) :
 * (بطلت^(٣) صلاتُه في هذه الحالات كُلِّها في قول أبي حنيفة)،

(١) هذا على رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كقول الصاحبين، حتى يتحقق الخلاف، وقيل: هذا على اختلاف القولين. ينظر البناية ٤٥٢/٢ (ط باكستان).

(٢) ونحو المستحاضة: مَن كان به سلس بول، أو رعاف دائم.

(٣) جملة: «بطلت صلاته»: هذا جواب للمسألة الأولى: وإن رآه...، وبقيّة

وقال أبو يوسف ومحمد : تَمَّتْ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا .

وذلك لأن الخروج بصنعه فرضٌ عنده^(١) ، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة ، كاعتراضها في خلال الصلاة .

(وقال أبو يوسف ومحمد : تَمَّتْ^(٢) صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا) ، لأن الخروج بصنعه ليس بفرضٍ ، فاعتراض هذه الأشياء : كاعتراضها بعد السلام .

قال في «التصحيح» : وَرُجِّحَ دَلِيلُهُ فِي الشَّرُوحِ ، وَعَامَّةِ الْمُصَنِّفَاتِ ، وَاعْتَمَدَهُ النَّسْفِيُّ ، وَغَيْرُهُ^(٣) . اهـ

وبينه هنا عند قوله : «بطلت» : إلى أنه لا تنقلب الصلاة نفلاً إلا في ثلاث مسائل ، وهي : إذا تذكَّرَ فائتةً ، أو طلعت الشمس ، أو خرج وقت الظهر في الجمعة ، وفيما عداها لا تنقلب نفلاً . الجوهرة ٧٩/٢ .

(١) لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأول ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به : فهو فرض . ينظر البناية ٤٥٤/٢ (ط باكستان) ، ابن عابدين ٢٦/٤ .

(٢) قوله تمت : أي صحت ، لتمام فرائضها ، لكن تعاد وجوباً ، لتترك واجب السلام . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٥/٤ .

(٣) وينظر ابن عابدين ٢٦/٤ (ط دمشق) ، ٤٠٨/١ (ط بولاق) لتأكيد رجحان قول الإمام ، ومناقشة مَنْ رَجَّحَ قولهما ، مع التنبيه إلى أن صاحب الدر صحَّح قول الصحابين ، ونقله عن طائفة من أئمة المذهب .

باب قضاء الفوائت

وَمَنْ فاتته صلاةٌ : قضاها إذا ذكَّرها .

وقدَّمها لزوماً على صلاة الوقت، إلا أن

باب قضاء الفوائت

* لَمَّا فرَغ من بيان أحكام الأداء، وما يتعلق به - الذي هو الأصل -، شرَّع في بيان أحكام القضاء، الذي هو خَلْفُه .

* وعبرَ بالفوائت، دون المتروكات؛ تحسِيناً للظن؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً، ولذا قال:

* (وَمَنْ فاتته صلاةٌ): يعني عن غفلة، أو نوم، أو نسيان: (قضاها إذا ذكَّرها)، وكذا إذا تركها عمداً، لكن للمسلم عقلٌ ودينٌ يمنعان عن التفويت قصداً.

* (وقدَّمها لزوماً على صلاة الوقت)، فلو عكس: لم تُجزر الوقتية، ولزمه إعادتها.

* (إلا أن) ينسى الفاتية، ولم يذكرها حتى صلى الوقتية، أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات، أو يضيق وقتُ

يَخَافَ فَوَتْ صَلَاةِ الْوَقْتِ : فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةِ الْفَائِتَةِ ، ثُمَّ يَقْضِيهَا .

وإن فاتته صلواتٌ: رتّبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوات على ست صلواتٍ: فيسقط الترتيب فيها.

الحاضرة، و(يخاف فوّت صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة: (فيُقدّم صلاة الوقت على الفائتة) حينئذ، (ثم يقضيها) يعني الفائتة.

* (وإن فاتته صلواتٌ: رتّبها) لزوماً (في القضاء، كما وجبت) عليه (في الأصل): أي قبل الفوات، وهذا حيث كانت الفوات قليلة، دون ست صلوات.

* وأما إذا صارت ستاً، فأكثر: فلا يلزمه الترتيب؛ لما فيه من الحرج؛ ولذا قال: (إلا أن تزيد الفوات على ست صلوات)، وكذا لو كانت ستاً.

والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح. «إمداد»: (فيسقط الترتيب فيها): أي بينها، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية، ولا يعود الترتيب^(١) بعودها إلى القلة^(٢)، على المختار^(٣)، كما في «التصحيح».

* * * * *

(١) أي لا يعود وجوب الترتيب.

(٢) كما لو ترك رجل صلاة شهر مثلاً، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكراً لها: فإنها صحيحة. ابن عابدين ٤/٤٤٨، نقلاً عن البحر.

(٣) وينظر فتح القدير ١/٤٣٠، والجوهرة ١/٨٠، فقد اختلف في التصحيح.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاةُ عند طلوع الشمس،

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

والأوقات التي لا تجوز فيها

* وَعَوْنٌ بِالْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ الْأَغْلَبُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَأَشْبَهَ الْفَوَائِتَ. «جوهرة».

* (لا تجوز الصلاة^(١)): أي المفروضة، والواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات الآتية، وهي:

١- (عند طلوع الشمس)، إلى أن ترتفع وتَبَيَضَ، قال في «الأصل»: إذا ارتفعت الشمس قَدَرَ رُمُحٌ، أَوْ رُمُحَيْنِ: تَبَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ الْفَضْلِيُّ: مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ، فَالشَّمْسُ فِي طُلُوعِهَا: فَلَا تَبَاحُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ: تَبَاحَ. اهـ

(١) وتبطل لو صلى، ولا تصح. ينظر الطحطاوي على المراقي ص ١٤٨، بل لا تنعقد أصلاً، ولا يكون داخلًا في الصلاة، فلا تنتقض طهارته بالفهقهة، بخلاف التطوع، فينعقد مع كراهة التحريم. ينظر ابن عابدين ٥٣٦/٢-٥٣٧.

ولا عند قيامها في الظهيرة،

٢- (ولا عند قيامها في الظهيرة)، إلى أن تزول^(١).

(١) أي عند استواء الشمس في كبد السماء قبل أن تزول، فإذا زالت: دخل وقت الظهر، فلا تكره الصلاة، ووقت الاستواء: قدرُ من الزمان يسير جداً، لا يمكن أداء صلاةٍ فيه، فإذا شرَّع في ذلك الوقت بفرض، أو قبله، ووقع جزء منه في هذا الوقت قبل القعود قدر التشهد: فسدت. ينظر الطحطاوي على المراقي ص ١٤٩.

* [كراهية الصلاة عند منتصف النهار:]

قال ابن عابدين ٥٢٩/٢، نقلاً عن القنية وغيره: «اختُلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال، وبهذا قال أئمة خوارجهم، ونقل ابن عابدين استحسانه عن الصباغي، لأن النهي عن الصلاة فيه: يعتمد تصورها فيه.

وقيل: من نصف النهار العُرْفِي - أي عند الاستواء - وبهذا قال أئمة ما وراء النهر. والمراد بالنهار الشرعي: أي من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس». اهـ بتصرف.

قلت: وقد حَسَبْتُ وقت نصف النهار في الصيف والشتاء والربيع، حسب توقيت الحرمين الشريفين، فوجدته يتراوح بين (٤٠) إلى (٤٥) دقيقة قبل الظهر.

وحدَّد ابن عابدين (في كتاب الصوم) ٢٠٣/٦ نصفَ النهار بقوله: «اعلم أن كل قطر نصفُ نهاره: قبل زواله بنصف حصة فجره، وهي لا تزيد على (١٣) درجة في مصر، و (١٤,٥) في الشام». اهـ، والدرجة تعادل أربع دقائق بساعاتنا اليوم.

ولم يصرح ابن عابدين اعتماد أحد هذين القولين: (النهار الشرعي، أو العُرْفِي)، وكذلك العلامة محمد عابد السندي الأنصاري في طوابع الأنوار (مخطوط)، أما العلامة الفقيه المحقق الشيخ أحمد رضا خان (ت ١٣٤٠ هـ) في حاشيته على حاشية =

ولا عند غروبها.

ولا يُصلي على جنازة، ولا يسجد للتلاوة،

٣- (ولا عند) قُرْب (غروبها)، بحيث تصفّر وتضعف، حتى تقدر العين على مقابلتها، إلى أن تغرب.

* (و) كذا (لا يُصلي): أي لا يجوز أن يصلي (على جنازة) حضرت قبل دخول أحد الأوقات المذكورة، وأُخِّرَت^(١) إليه.

* (ولا يسجد للتلاوة) لآية ثلثت قبله^(٢)؛ لأنها في معنى الصلاة.

ابن عابدين المسمّاة: جدُّ المُمْتار ٣١/٢ (ط باكستان)، فقد اعتبر نقل ابن عابدين لاستحسان الصباغي أنه من ألفاظ الإفتاء، وقال: فليكن المعتمد، ثم قال: «ويؤيده ما سيأتي في رد المحتار في باب الكسوف ١٥٧/٥، نقلاً عن الطحطاوي، عن الحموي، عن البرجندي، عن الملتقط: أنها إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار: دَعُوا، ولم يصلوا، أي لكراهة النفل في الوقتين، فلو لم يُرد بنصف النهار ما بين الضحوة الكبرى إلى الزوال: لما كان له معنى، كما لا يخفى». اهـ من جدِّ الممّتار.

(١) أي إذا وجبت في وقت مباح، وأُخِّرَت إلى هذا الوقت المنهي عنه: فلا تجوز قطعاً، وكذا سجدة التلاوة. ينظر الجوهرة ٨٢/١، أما الإسيجايي فيرى بالنسبة لصلاة الجنازة خاصة، أنها تصح في هذه الحالة مع الكراهة، طحطاوي على المراقبي ص ١٥٠، ابن عابدين ٥٣٨/٢.

(٢) أي قبل الأوقات الثلاثة، أي وجبت في وقت مباح.

* أما لو وجبت الجنازة، أو سجدة التلاوة في أحد الأوقات الثلاثة المنهي عنها: الشروق، والاستواء، والغروب، وأدبنا فيه: جاز وصحنا مع الكراهة التحريمية، كما في شرح منية المصلي للحلي ص ٢٣٦، والمراقبي مع =

إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس .

* (إلا عصرَ يومه): فإنه يجوز أدائه (عند غروب الشمس)؛ لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، فأدّيت كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص.

* قيّد بعصر يومه؛ لأن عصرَ غيره: لا يصح في حال تغير الشمس؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه، وليس بمكروه، فلا يتأدى في مكروه.

الطحطاوي ص ١٤٩.

ومع الكراهة التنزيهية، كما في حاشية أبي السعود على منلا مسكين على الكنز ١٤٥/١، و الدر مع ابن عابدين ٥٣٩/٢.

وبعدم الكراهة، كما في فتح باب العناية لعلي القاري ١٢٠/١ وغيره، لكن قال: الأفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب لها.

قال في الجوهرة ٨٢/١: «فإن قلت: ما الأفضل: الأداء أو التأخير إلى وقت مباح؟ قلت: أما في الجنائز: فالأفضل الأداء، لما ورد من التعجيل بها، وأما في سجدة التلاوة: فالأفضل التأخير، لأن وجوبها على التراخي». اهـ، «فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة، دون صلاة الجنائز». ابن عابدين ٥٣٩/٢.

وسياتي بعد قليل: أن سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى قبيل تغير الشمس: جائزة، وينظر الاختيار ٤١/١، وابن عابدين ٥٤٥/٢ (ط دمشق)، وشرح منية المصلي للحلي ص ٢٣٨.

ويكره أن يتنفلَّ بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمسُ.

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ.

ولا بأس بأن يصليَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة،

ويصليَ على الجنائزِ،

[كراهة التنفل بعد الفجر والعصر:]

* (ويكره أن يتنفلَ) قصداً؛ ولو لها سببٌ (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، وترتفع.

* (وبعد صلاة العصر)، ولو لم تتغير الشمسُ (حتى تغرب الشمس).

* ولا بأس بأن يصليَ في هذين الوقتين المذكورين^(١) (الفوائت، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ على الجنائزِ)؛ لأن النهي لمعنى في غير الوقت، وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرضٍ آخر مثله؛ فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة.

بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه، وهو الطلوع، والاستواء، والغروب، فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة

(١) أي بعد صلاة الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى قبل تغير الشمس، أما عند الطلوع، وعند التغير: فتقدم في الحاشية السابقة كراهة الصلاة وسجدة التلاوة عندهما.

ولا يصلي ركعتي الطواف .

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر .

ولا يتنفل قبل المغرب .

النافلة، لا إبطالها.

* (ولا يصلي) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف)؛ لأن وجوبه لغيره، وهو ختم الطواف.

وكذا المنذور؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته.

وما شرع فيه ثم أفسده؛ لصيانة المؤدى.

* (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر) قبل فرضه، قال شيخ الإسلام: النهي عما سواهما لحقهما؛ لأن الوقت متعين لهما، حتى لو نوى تطوعاً كان عنهما. اهـ

وفي «التجنيس»: المتنفل إذا صلى ركعة، فطلع الفجر: كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع لا عن قصد. اهـ

* (ولا يتنفل قبل المغرب^(١))؛ لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله.

(١) أي قبل فرض المغرب، ينظر: أوقات الصلوات ص ١٢٢، عن حكم صلاة ركعتين قبل فرض المغرب: وأنها مباحة إن كانت بتجويزٍ وعدم إطالة.

باب النوافل

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ ،

باب النوافل

* النوافل: جمع نافلة، وهي لغة: الزيادة، وشرعاً: عبارة عن فعلٍ مشروع، ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون^(١). «جوهرة».

قال في «النهاية»: لقَّبه بالنوافل، وفيه ذِكر السنن؛ لكون النوافل أعمّ. اهـ

* وقدّم بيان السُّنَّة؛ لأنها أقوى، فقال: (السُّنَّةُ)، وهي لغة: الطريقة: مرّضية أو غير مرّضية، وشرعاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب. (في الصلاة:

١- أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر)، بدأ بها؛ لأنها آكدٌ من سائر السنن، ولهذا قيل: إنها قريبةٌ من الواجب.

٢- (وأربعاً قبل) صلاة (الظهر) بتسليمٍ واحدة، ويقتصر في

(١) قال ابن عابدين ٢٢٢/٤: كل سنة: نافلة، وليس كل نافلة: سنة، فإن كل صلاة لم تُطلب بعينها: نافلة، وليست بسنة، بخلاف ما طُلبت بعينها، كصلاة الليل، والضحى مثلاً. اهـ، وينظر ابن عابدين ٣٤٠/١-٣٤١.

وركعتين بعدها .

وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين .

وركعتين بعد المغرب .

وأربعاً قبل العشاء،

الجلوس الأول على التشهد، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح، وكذا كل رباعية مؤكدة.

بخلاف المستحبة؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ويستفتح، ويتعوذ.

لكن قال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح ونحوه: ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. اهـ.

٣- (وركعتين بعدها).

٤- وأربعاً قبل صلاة (العصر) بتسليم أيضاً، وهي مستحبة، (وإن شاء ركعتين)، والأربع أفضل.

٥- (وركعتين بعد صلاة (المغرب))، وهما مؤكدتان.

٦- (وأربعاً قبل صلاة (العشاء) بتسليم أيضاً).

(١) أي بعد التشهد في القعود الأول.

وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين.

٧- (وأربعاً بعدها) بتسليمة أيضاً، وهما مستحبتان أيضاً، فإن أراد الأكمل: فعَلَهُمَا، (وإن شاء) اقتصر على صلاة (ركعتين) المؤكّدتين بعدهما.

* قال في «الهداية»: والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَابِرَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفسّر على نحو ما ذكّر في «الكتاب»^(٢)، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه في «الأصل»^(٣): حسناً، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحباً؛ لعدم المواظبة، وذكّر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكّر الأربع، فلهذا خيّر^(٤)، إلا أن الأربع أفضل. اهـ.

* وأكد السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء.

(١) صحيح مسلم ٥٠٣/١ (٧٢٨)، سنن الترمذي ٢٧٤/٢ (٤١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وفيه ذكر تفصيل هذه الركعات، وينظر نصب الراية ١٣٧/٢.
 (٢) أي الأصل لمحمد بن الحسن، أو مختصر القدوري. ينظر البناية ٦٠٧/٢.
 (٣) لمحمد بن الحسن الشيباني، ويسمى المبسوط.
 (٤) أي محمد بن الحسن، أو القدوري. ينظر العناية ٣٨٦/١ مع شروح الهداية، البناية ٦١٠/٢.

ونوافلُ النهار إن شاء صَلَّى ركعتين بتسليمٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك .

وأما نافلةُ الليل، فقال أبو حنيفة : إن صَلَّى ثماني ركعات بتسليمٍ واحدةٍ : جاز، وتكره الزيادة على ذلك .

وقالا : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمٍ واحدةٍ .

* ولا يُقضى شيءٌ منها إذا خرج الوقت، سوى سنة الفجر إذا فاتت معه، وقضاه من يومه قبل الزوال .

* (ونوافلُ النهار) مخيّرٌ فيها: (إن شاء صَلَّى) كلُّ (ركعتين بتسليمٍ واحدةٍ، وإن شاء) صَلَّى (أربعاً) بتسليمٍ، (وتكره الزيادة على ذلك): أي على أربع بتسليمٍ .

* (وأما نافلةُ الليل، فقال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى: (إن صَلَّى) أربع ركعات، أو ست ركعات، أو (ثماني ركعات بتسليمٍ واحدةٍ: جاز) من غير كراهة، (وتكره الزيادة على ذلك): أي على ثمانٍ بتسليمٍ^(١)، والأفضل عنده أربعاً أربعاً، ليلاً ونهاراً .

(وقالا): الأفضل بالنهار كما قال الإمام، (ولا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمٍ واحدةٍ) .

(١) أي تكره الزيادة على الثمانية ليلاً عند الإمام، وهذا اختيار أكثر المشايخ، لكن عند السرخسي وفي الخلاصة والمعراج: الأصح أنه لا يكره .
وعليه فقد اختلف التصحيح . ينظر الطحطاوي على المراقي ص ٣١٩، ابن عابدين ٢٦٨/٤ (دمشق)، أبو السعود على شرح الكنز ١/٢٤٩ .

والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأوليين .
وهو مُخَيَّرٌ في الأخيرين : إن شاء قرأ الفاتحةَ ، وإن شاء سَبَّحَ ،
وإن شاء سكت .

قال في «الدراية»: وفي «العيون»: وبه يُفتى؛ اتباعاً للحديث^(١) ،
وتعقبه العلامة قاسم في «تصحيحه»، ثم قال: وقد اعتمد الإمامُ
البرهانيُّ، والنسفيُّ، وصدرُ الشريعة، وغيرهم قولَ الإمام. اهـ

[مسائل في أحكام القراءة:]

* (والقراءةُ في الفرض) في ركعتين مطلقاً: فرضٌ، و (واجبةٌ)
من حيث تعيُّنها (في الركعتين الأوليين).

* (وهو) حيث قرأ في الأوليين: (مُخَيَّرٌ في الأخيرين: إن شاء قرأ
الفاتحةَ، وإن شاء سَبَّحَ) ثلاثاً، (وإن شاء سكت) مقدارَ ثلاث
تسبيحات.

قال في «الهداية»: كذا روي عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي
وابن مسعود وعائشة^(٢) رضي الله عنهم.

إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل: مثنى مثنى...». صحيح
البخاري ٥٦١/١ (٤٧٢)، صحيح مسلم ٥١٦/١ (٧٤٩).

(٢) ينظر لهذه الآثار نصب الراية ١٤٨/٢ معزوة لابن أبي شيبة ٢٦٦/٣
(٣٧٦٣)، وأن فيها انقطاعاً، وهو عن عائشة رضي الله عنها: غريبٌ.

والقراءة واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

ذلك^(١)، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. اهـ

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الآخرين، ويجب سجود السهو بتركها ساهياً، ورجَّحه ابنُ الهمام في «شرح الهداية»، وعلى هذا يُكره الاقتصار على التسبيح والسكوت. «ملتقى».

[وجوب القراءة في الوتر، والنفل:]

* (والقراءة واجبةٌ): أي لازمةٌ، بحيث يفوت الجوازُ بفوتها (في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر).

قال في «الهداية»: أما النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاةٌ على حدة، والقيامُ إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمه الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ومن هذا قالوا: يَسْتَفْتَحُ فِي

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٢: يشهد له حديث أبي قتادة، رواه الجماعة إلا الترمذي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويظيل في الركعة الأولى ما لا يظيل في الثانية، وكذلك في العصر، وهكذا في الصُّبْحِ»، ينظر صحيح البخاري ٢٦٠/١ (٧٧٦)، صحيح مسلم ٣٣٣/١ (٤٥١).

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا: قَضَاهَا.
فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَقَعَدَ فِي الْأُولَى مِقْدَارَ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ
أَفْسَدَ الْآخِرِينَ: قَضَى رَكَعَتَيْنِ.

الثالثة، أي يقول: سبحانك اللهم...، وأما الوتر^(١)؛ فلاحْتِيَاط. اهـ

[قضاء النفل إذا أفسده المصلي:]

* (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ) قصداً، (ثُمَّ أَفْسَدَهَا) بفعله، أو
بغير فعله، كرؤية المتيمم الماء، ونحوه: (قضاها) وجوباً، وَيَقْضِي
رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ.

* قَيَّدْنَا بـ: القصد؛ لأنه إذا دخل في النفل ساهياً، كما إذا قام
للخامسة ناسياً، ثم أفسدها: لا يقضيها.

* (فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَقَعَدَ فِي) رأس الرَكَعَتَيْنِ (الْأُولَى
مِقْدَارَ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ أَفْسَدَ الْآخِرِينَ) بعد الشروع فيهما، بأن قام إلى
الثالثة، ثم أفسدها: (قضى رَكَعَتَيْنِ) فقط؛ لأن الشفع الأول قد تمَّ،
والقيامُ إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأه، فيكون ملزماً.

* قَيَّدْنَا بـ: القعود؛ لأنه لو لم يقعد، وأفسد الآخريين: لزمه

(١) أي وأما سبب وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر، فلأجل الاحتياط،
لأن شبهة كون الوتر سنة: تامة، لاختلاف الأحاديث، كما في الكفاية ١/٣٩٦،
وينظر البناءة ٢/٦٣٣.

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام .
وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عُذْرٍ : جاز عند أبي حنيفة،

قضاء الأربع إجماعاً.

* وقيدنا بما بعد الشروع؛ لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني: لا يقضي شيئاً، خلافاً لأبي يوسف.

[جواز صلاة النافلة قاعداً:]

* (ويصلي النافلة) مطلقاً: راتبةً أو مستحبةً، (قاعداً مع القدرة على القيام^(١))، وقد حُكي فيه الإجماع.

ولا يردُّ عليه سنة الفجر؛ لأنه مبنيٌّ على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب: فنوافلٌ، حتى تجوزُ على الدابة، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها، وروي عنه أنها واجبة، وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً. اهـ

* وفي «الهداية»: واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أنه يقعد كما في حالة التشهد، لأنه عهدٌ مشروعاً في الصلاة.

* (وإن افتتحها): أي النافلة (قائماً، ثم قعد من غير عُذْرٍ)، وأتمها قاعداً: (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى؛ لأن القيام ليس

(١) أي يجوز، ولكن له نصف أجر القائم، أما إن كان تعوده عن عذر: فله أجر القائم. ينظر المراقي مع الطحطاوي ص ٣٢٨.

وقالاً : لا يجوز إلا من عُذِرٍ .

ومَن كان خارج المصر : يتنفلُ على دابته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت ،
يوميَّ إيماءً .

بركن في النفل ، فجاز تركه ابتداءً ، فبقاءً أولى .

(وقالاً : لا يجوز إلا من عُذِرٍ) ، لأنَّ الشروع مُلزمٌ ، كالنذر .

قال في «الهداية» : قوله ؛ استحسانٌ ، وقولهما ؛ قياسٌ ، وقال
العلامة قاسم في «التصحیح» : واختار المحبوبيُّ ، والنسفيُّ ، وغيرُهما
قولَ الإمام .

[جواز النافلة على الدابة خارج المصر :]

* (ومَن كان خارج المصر) أي : العمران ، وهو الموضع الذي
يجوز للمسافر فيه قَصْرُ الصلاة : (يتنفل) أي : يجوز له التنفل (على
دابته) ، سواء كان مسافراً أو مقيماً (إلى أيِّ جهةٍ) - متعلِّقٌ بـ : يوميَّ -
(توجَّهتُ) دابته^(١) ، (يوميَّ إيماءً) أي : يشير إلى الركوع والسجود
بالإيماء برأسه ، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع .

* قيّد بـ : خارج المصر ؛ لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في
المصر ، خلافاً لأبي يوسف^(٢) .

(١) ويستحب أن يفتح الصلاة إلى القبلة ، ثم يصلي كيف شاء ، ولا يشترط
ذلك . الطحطاوي على المراقي ص ٣٢٩ .

(٢) وعند محمد كذلك ، ينظر الطحطاوي على المراقي ص ٣٢٩ .

.....

* وقيد بكونه على الدابة؛ لعدم جواز التنفل للماشي.
* وقيد بجهة توجه الدابة؛ لأنه لو صلى إلى غير ما توجهت به،
وكان لغير القبلة: لا يجوز، لعدم الضرورة.

باب سجود السهو

سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد السلام،

باب سجود السهو

* من إضافة الشيء إلى سببه، ووالاه بالنوافل؛ لكونهما جَوَابِرِ.

* (سجودُ السهو واجبٌ: في الزيادة والنقصان).

والأولى كونُ السجود (بعد السلام^(١)) حتى لو سجد قبل السلام: جاز^(٢)، إلا أن الأول أولى. «جوهرة».

* ويكتفي بسلام واحدٍ عن يمينه؛ لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح، كما في «البحر»، عن «المجتبى».

وفي «الدراية»، عن «المحيط»: وعلى قول عامة المشايخ يُكتفى بتسليمٍ واحدة، وهو الأضمن للاحتياط. اهـ، وفي «الاختيار»: وهو الأحسن.

وقال الشرنبلالي في «الإمداد» - بعد أن نقلَ عن «الهداية» أن الصحيح أن يأتي بالتسليمتين -: ولكن قد علمت أنه بعد الأول

(١) وفي المراقي مع الطحطاوي ص ٣٧٦: يسن بعد السلام، وقيل: يجب.

(٢) وكره تنزيهاً، كما في المراقي مع الطحطاوي ص ٣٧٧.

ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ويسلم.
و سجودُ السهو يلزم المصلي :

أحوط، وقد منَعَ شيخُ الاسلام خُواهرَ زاده السجودَ للسهو بعد التسليمتين، فاتبَعنا الأصحَّ والاحتياط. اهـ

* (ثم) بعد السلام: (يسجد سجدتين، ثم يتشهد).

قال في «الهداية»: ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. اهـ

وقال الطحاوي: يدعو في القعدتين جميعاً.

وفي «الخانية»^(١): ومن عليه السهو: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: في القعدة الثانية، والاحتياط أن يصلي في القعدتين. اهـ، (ويسلم).

[موجبات سجود السهو:]

* وسجودُ السهو يلزم المصلي (أي: يجب^(٢))، قال في «الهداية»:

(١) الفتاوى التارخانية ٥١٦/١.

(٢) قال صاحب الدر المختار ١٨٥/٣ (مع ابن عابدين ط دمشق): «وللصلاة واجبات لا تفسد بتركها، وتُعاد وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعدها: يكون فاسقاً أثماً». اهـ

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.

أو تَرَكَ فعلاً مسنوناً.

أو تَرَكَ قراءةً فاتحة الكتاب، أو القنوت،

وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، هو الصحيح. اهـ

١- (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها)، كما إذا ركع ركوعين، فإنه زاد فعلاً من جنس الصلاة، من حيث إنه ركوعٌ، ولكنه ليس منها، لكونه زائداً.

قال في «الهداية»: وإنما وجب بالزيادة؛ لأنها لا تعرى عن تأخير ركن، أو تَرَكَ واجب. اهـ

٢- (أو تَرَكَ فعلاً مسنوناً): أي واجباً عُرِف وجوبه بالسنة، كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو تَرَكَ سجدة التلاوة عن موضعها. «جوهرة».

٣- (أو تَرَكَ قراءةً فاتحة الكتاب)، أو أكثرها.

٤- (أو القنوت)، أو تكبيرته.

قال ابن عابدين ١٨٦/٣: «وهل تجب الإعادة بترك السجود لعذر، كما لو نسيه، أو طلعت الشمس في الفجر؟ لم أره، فليراجع، والذي يظهر: الوجوب، كما هو مقتضى إطلاق الشارح؛ لأن النقصان لم ينجر بجابر وإن لم يأنم بتركه، فليتأمل. اهـ

أو التشهد، أو تكبيرات العيدين .

أو جَهَرَ الإمامُ بالقراءة فيما يُخَافُ، أو خَافَ فيما يُجَهَرُ.

٥- (أو التشهد) في أيِّ القعدتين، أو القعود الأول.

٦- (أو تكبيرات العيدين)، أو بعضها، أو تكبيرة الركعة الثانية منهما.

٧- (أو جَهَرَ الإمامُ بالقراءة فيما يُخَافُ) فيه، (أو خَافَ فيما يُجَهَرُ) فيه.

قال في «الهداية»: واختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قَدْرُ ما تجوز به الصلاة في الفصلين^(١)؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفات لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكنٌ، وما تصح به الصلاة: فهو كثير. اهـ

* قَيَّدَ ب: الإمام؛ لأنَّ المنفرد إذا خافت فيما يُجَهَرُ فيه: لا سهو عليه إجماعاً؛ لأنه مخيرٌ فيه.

* وإنَّ جَهَرَ^(٢) فيما يُخَافُ فيه: ففيه اختلاف المشايخ، فقال

(١) أراد بهما جهر الإمام فيما يخفي، والإخفاء فيما يجهر، وهو قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بالاتفاق، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة. البناية ٧٣٧/٢.

(٢) أي المنفرد.

وسهو الإمام يوجبُ على المؤتمِّ السجودَ، فإن لم يسجد الإمامُ:
لم يسجد المؤتمُّ.

الكرخي: لا سهو عليه، وهو مفهوم كلام المصنّف^(١)، ومشى عليه في «الهداية»، حيث قال: وهذا في حق الإمام، دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.

قال شارحها العيني: وهذا الجواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر، فإنه تجب عليه سجدة السهو، كذا ذكره الناطقي في «واقعاته»^(٢). اهـ

* (وسهو الإمام يوجبُ على المؤتمِّ السجود) إن سجد الإمامُ ولو اقتداؤه بعد سهو الإمام؛ لأن متابعته لازمةٌ، لكن إذا كان مسبقاً: إنما يتابع الإمام في السجود، دون السلام؛ لأنه للخروج من الصلاة، وقد بقي عليه من أركانها، كما في «البدائع».

* (فإن لم يسجد الإمامُ) لسهوه^(٣): (لم يسجد المؤتمُّ)؛ لأنه

(١) أي القدوري.

(٢) وينظر ابن عابدين مع الدر ٤٨١/٤.

(٣) ولو نسي الإمام السهو، فلم يسجد له: يلزمه ذلك ما دام في المسجد، أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب، بأن تكلم، أو أحدث متعمداً، أو خرج من المسجد: فإنه يسقط عن المقتدي، والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد، كما في ابن عابدين ٤٨٤/٤، ٥١٥، الطحطاوي على المراقي ص ٣٧٧، البحر الرائق ١٠٧/٢.

فإن سها المؤتمُّ: لم يلزم الإمام، ولا المؤتمُّ السجودُ.
 ومَن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حال القعود
 أقربُ: عاد، فجلس، وتشهَّد.
 وإن كان إلى حال القيام أقربَ:

يصير مخالفاً.

* (فإن سها المؤتمُّ) حالة اقتدائه: (لم يلزم الإمام، ولا المؤتمُّ
 السجودُ)؛ لأنه إذا سجد وحده: كان مخالفاً لإمامه، وإن تابعه
 الإمام: ينقلب الأصل تبعاً.

* قيَّدنا بحالة الاقتداء؛ لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه: يسجد
 له وإن كان سبق له سجودٌ مع الإمام؛ لأن صلاة المسبوق كصلاتين
 حكماً، لأنه منفردٌ فيما يقضيه.

[ما يفعله المصلي إن تذكَّر ما سها عنه:]

* (ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض، ولو عملياً^(١)، (ثم
 تذكَّر، وهو إلى حال القعود أقربُ)، كأن رفع أليتيه عن الأرض،
 وركبته بعدُ عليها لم يرفعهما: (عاد فجلس، وتشهَّد)، ولا سجود
 عليه، في الأصح. «هداية».

* (وإن كان إلى حال القيام أقربَ)، كأن استوى النصفُ

(١) كالوتر عند الإمام، أما عند الصاحبين، فالوتر من النوافل، ابن عابدين

لم يُعَدُّ، ويسجدُ للسهو.

ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو.

الأسفل، وظهره بعد مُتَّحِنٍ. «فتح»، عن «الكافي»: (لم يُعَدُّ)؛ لأنه كالقائم معنى؛ لأن ما قارب الشيء: يُعطى حكمه، (ويسجد للسهو)؛ لترك الواجب^(١).

قال في «الفتح»: ثم قيل: ما ذكر في «الكتاب» رواية عن أبي يوسف، اختارها مشايخُ بخارى، أما ظاهر المذهب: فما لم يستو قائماً: يعود، قيل: وهو الأصح. اهـ

* قِيدنا القعدة من الفرض؛ لأن المتنفل يعود ما لم يقيد بسجدة^(٢).

* (ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة^(٣))؛ لأن فيه إصلاحَ صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة: بمحلِّ الرَفْضِ. «هداية»، (وألغى الخامسة)؛ لأنه رجع إلى شيء محلّه قبلها، فترَفَضَ. «هداية»، (ويسجد للسهو)؛ لأنه آخر واجباً، وهو القعدة.

(١) وهو القعدة الأولى.

(٢) إذ القيام ليس بركن أصلاً في النفل.

(٣) هكذا: «في الخامسة»: في القدوري مع شرح زاد الفقهاء، ونسخة ١٣٠٩هـ، وبدون هذه العبارة في بقية النسخ.

فإن قَيِّدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ : بَطَلَ فَرَضُهُ ، وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا ،
وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً .

وإن قعد في الرابعة قَدَرَ التَّشْهَدَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ ، وَلَمْ يَسَلِّمْ
يَظُنُّهَا الْقَعْدَةَ الْأُولَى : عَادَ إِلَى الْقَعُودِ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ ،
وَيَسَلِّمْ ،

* (فإن قَيِّدَ الخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ : بَطَلَ فَرَضُهُ) : أَي وَصَفُهُ ، (وَتَحَوَّلَتْ
صَلَاتُهُ نَفْلًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، (وَكَانَ عَلَيْهِ) نَدْبًا (أَنْ يَضُمَّ
إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً) ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ ، وَيَضُمُّ رَابِعَةً فِي الْفَجْرِ ، كَمَا لَا
يَتَنَفَّلُ بِالْوَتْرِ .

وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ قَصْدًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ
إِتْمَامُهُ ، وَلَكِنَّهُ يَنْدُبُ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ النِّقْصَانَ
بِالْفَسَادِ لَا يَنْجِبُ .

* (وإن قعد في الرابعة) مِثْلًا (قَدَرَ التَّشْهَدَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ ،
وَلَمْ يَسَلِّمْ) ؛ لِأَنَّهُ (يَظُنُّهَا الْقَعْدَةَ الْأُولَى : عَادَ) نَدْبًا (إِلَى الْقَعُودِ) ؛
لَيْسَلِّمْ جَالِسًا (مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَيَسَلِّمْ) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ
التَّشْهَدِ .

* وَلَوْ سَلِّمَ قَائِمًا : لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلسَّنَةِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ

ويسجد للسهو .

وإن قيّد الخامسة بسجدة : ضمّ إليها ركعةً أخرى، وقد تمتّ صلاته، والركعتان له نافلةً، ويسجد للسهو .
ومن شكّ في صلاته، فلم يدّر

التسليمُ جالساً. «إمداد». (ويسجد للسهو^(١)).

* وإن قيّد الخامسة^(٢) مثلاً (بسجدة : ضمّ إليها ركعةً أخرى) استحباباً؛ لكرهية التفل بالوتر، (وقد تمتّ صلاته)؛ لوجود الجلوس الأخير في محلّه.

(والركعتان) الزائدتان (له نافلة)، ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض، على الصحيح.

(ويسجد للسهو)؛ لتأخير السلام، وتمكّن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. «إمداد».

[ما يفعله من شك وهو في الصلاة في عدد ما صلى:]

* (ومن شكّ في صلاته): أي تردّد في قدر ما صلى، (فلم يدّر

(١) لتأخير السلام. ينظر ابن عابدين ٥٠٤/٤ (ط دمشق)، وأنبه هنا أن هذه الجملة: «ويسجد للسهو»: ثابتة في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ)، والتي مع الجوهرة ٩٤/١، وغير ثابتة في بقية النسخ، ونسخ الباب.

(٢) والحال أنه قعد في الرابعة قدر التشهد.

أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وكان ذلك أول ما عرّض له: استأنف الصلاة.
فإن كان الشك يُعرّض له كثيراً: بنى على غالب ظنه إن كان له ظنٌّ.

أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ وكان ذلك أول ما عرّض له) من الشك بعد بلوغه في صلاة، وهذا قول الأكثر.

وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره ابنُ الفضل.

وذهب السرخسي إلى أن المعنى: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه قط، وإليه يشير قول المصنّف بعده: «يَعْرِضُ لَهُ كَثِيراً»: (استأنف^(١) الصلاة) بعملٍ منافٍ، وبالسلام قاعداً أوّليّ.

ثم المراد هنا من الشك: مطلق التردد، الشامل للشك الذي هو: تساوي الطرفين، والظنّ الذي هو: ترجيح أحدهما؛ بدليل قوله في مقابله: «بنى على غالب ظنه».

* قيّد بكونه في صلاته؛ لأنه لو شك بعد الفراغ، أو بعد ما قعد قدر التشهد: لا يعتبر شكّه، إلا أن يتيقن بالترك.

* (فإن كان الشك يُعرّض له) في صلاته (كثيراً: بنى على غالب ظنه)؛ لأن في الاستئناف مع كثرة عروضه حرجاً، وهذا (إن كان له ظنٌّ) يرجح أحد الطرفين.

(١) أي استقبال الصلاة، فيعيدها بعد أن يخرج منها بعملٍ منافٍ لها، والأوّل بالسلام. ينظر البناية ٧٥٧/٢.

فإن لم يكن له ظنٌّ: بنى على اليقين.

* (فإن لم يكن له ظنٌّ) يرجح أحدهما: (بنى على اليقين): أي على الأقل؛ لأنه المتيقن، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده^(١)، ولو واجباً^(٢)؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعود، أو واجبه، مع تيسر الوصول إليه.

(١) فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته: يجعلها الأولى، ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلي ركعة، ثم يقعد لما قلنا، ثم يصلي ركعة، ويقعد لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلي أخرى، ويقعد لما قلنا، فيأتي بأربع قعدات: قعدتان مفروضتان، وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان.

ولو شك أنها الثانية أو الثالثة: أتمها، وقعد، ثم صلى أخرى وقعد، ثم الرابعة وقعد. ينظر ابن عابدين ٥٢٠/٤، نقلاً عن البحر الرائق ١١٩/٢.

(٢) قال ابن عابدين ٥٢١/٤ (ط دمشق): «قوله: ولو واجباً: معطوف على محذوف، أي فرضاً كان القعود ولو واجباً، أو: إذا كان فرضاً ولو واجباً: فكذلك، على حذف جواب: «لو» الشرطية». اهـ

باب صلاة المريض

إذا تعذّر على المريض القيامُ: صَلَّى قاعداً، يركعُ ويسجدُّ.

باب صلاة المريض

* عقبه للسهو؛ لاشتراكهما في العارضية، وكون الأول أهم.

* (إذا تعذّر على المريض القيام) كله، بأن لا يُمكنه أصلاً، بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذّر الحقيقي، ومثله في الحكم: التعذّر الحكمي المعبر عنه: بالتعسر، بوجود ألم شديد، فإنه بمنزلة التعذّر الحقيقي؛ دفعاً للحرص.

* أما إذا لحقه نوع مشقة: لم يجز له ترك القيام، كما في «الخانية»، و«الفتح».

* قيّدنا بكل القيام؛ لأنه إذا قدر على بعضه: لزمه القيام بقدره، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريم: لزمه أن يُحرّم قائماً، ثم يقعد، كما في «الفتح».

* وكذا لو قدر على القيام متكئاً، أو معتمداً على عصاً، أو حائط: لا يجزئه إلا كذلك، كما في «المجتبى»:

* (صلى قاعداً) كيف تيسر له، (يركع، ويسجد) إن استطاع،

فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماءً برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع.
ولا يرفعُ إلى وجهه شيئاً ليسجدَ عليه.

(فإن لم يستطع الركوع والسجود)، أو السجود فقط: (أو ما إيماءً برأسه)؛ لأنه وسع مثله، (وجعل السجود): أي إيماءً إليه، (أخفض من) إيماء (الركوع)، فرقاً بينهما.

* ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه، بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما، بعد تحقق انخفاض السجود عن الركوع، وإلا: بأن كانا سواء: لا يصح، كما في «الإمداد».

وحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس، كما في «البحر».

* (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه)؛ لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١)، كذا في «المحيط»، وهذا يؤذن بأن الكراهة

(١) فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا: فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٥/٢: رواه البزار، وأبو يعلى (١٨١١). اهـ باختصار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٢: رجال البزار رجال الصحيح، وقال في الدراية لابن حجر ٢٠٩/١: رواه البيهقي ٣٠٦/٢، ورواه ثقات.

فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود.

وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأوماً برأسه: جاز.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه: أخر الصلاة، ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه.

تحريمية^(١). «نهر»، فإن فعل وهو يخفض عن الركوع: أجزاءه؛ لوجود الإيماء، وكره، وإلا: فلا.

* (فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة)، ونصب ركبتيه استحباباً إن قدر؛ تحامياً عن مدّ رجليه إلى القبلة، (وأوماً) برأسه (بالركوع والسجود).

وإن استلقى: أي اضطجع (على جنبه) الأيمن أو الأيسر، (ووجهه إلى القبلة، وأوماً برأسه: جاز)، ولكن الاستلقاء أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر.

* (فإن لم يستطع الإيماء برأسه: أخر الصلاة، ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه)؛ لأنه لا عبرة به.

* وفي قوله: أخر الصلاة: إيماء إلى أنها لا تسقط عنه، ويجب عليه القضاء، ولو كثرت، إذا كان يفهم مضمون الخطاب، قال في

(١) ومثله في الدر المختار، وابن عابدين ٥٣٦/٤: حيث قال: يكره تحريماً.

فإن قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ، وَجَازَ أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا، يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

«الهداية»: وهو الصحيح.

قال في «النهر»: لكن صحَّح قاضيخان، وصاحبُ «البدائع» عدمَ لزومه إذا كَثُرَتْ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ، وَفِي «الخلاصة»: أَنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَجَعَلَهُ فِي «الظهيرية» ظاهراً الرواية، قال: وعليه الفتوى. اهـ وفي «الينابيع»: هو الصحيح، وجزم به الوكوالجيُّ، وصاحبُ «الهداية» في «التجنيس»، وصححه في «مختارات النوازل».

وفي «التتارخانية» عن «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء، وتحريك الرأس: سقطت عنه الصلاة. اهـ

[مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:]

* (فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمه القيام)؛ لأن ركنيته للتوسُّل به إلى الركوع والسجود؛ فكان تبعاً لهما، فإذا لم يقدر عليهما: لا يكون القيام ركنًا، (وجاز) له (أن يصلِّي قاعداً) أو قائماً، (يوميء) برأسه (إيماءً)، والأفضل الإيماء قاعداً^(١)؛ لأنه أشبه بالسجود، لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض. زيلعي.

(١) وتقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة ص ١٤١.

فإن صَلَّى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَّثَ به مرضٌ يَمْنَعُهُ من القيامِ : أتمَّها قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعودَ .

ومَن صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به، ثم صحَّ : بنى على صلاته قائماً .

وإن صَلَّى بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ

* (فإن صَلَّى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً) يركعُ ويسجدُ، (ثم حَدَّثَ به مرضٌ) في صلاته (يَمْنَعُهُ من القيامِ : أتمَّها قاعداً، يركعُ ويسجدُ) إن استطاعَ، (أو يومئُ) إيماءً (إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعودَ)؛ لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً.

* (ومَن صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به، ثم صحَّ) في خلالها: (بنى على صلاته قائماً)؛ لأن البناء كالإقتداء، والقائم يقتدي بالقاعد.

ولذا قال محمد: يستقبل^(١)، لأن من أصله: أن القائم لا يقتدي بالقاعد.

* (وإن) كان (صلى) بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قدر) في خلالها

(١) أي يعيد الصلاة، ويبتدئها من جديد.

على الركوع والسجود : استأنف الصلاة .

ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها : قضاها إذا صحَّ .

فإن فاتته بالإغماء أكثرَ من ذلك : لم يقض .

(على الركوع والسجود: استأنف^(١) الصلاة)؛ لأنه لا يجوز اقتداء
الراكع بالموميء، فكذا البناء.

* (ومن أغمي عليه): أي غُطِّيَ على عقله، أو جُنَّ بسلبه،
(خمس صلواتٍ فما دونها: قضاها إذا صحَّ)؛ لعدم الحرج.

* (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلواتٌ (أكثرَ من ذلك)، بأن
خرج وقتُ السادسة: (لم يقض) ما فاته من الصلوات؛ لأن المدة إذا
قصرت: لا يتحرَّج في القضاء، فيجب كالتائم، فإذا طال: تحرَّج،
فيسقط، كالحائض.

* ثم الكثرة تُعتبر من حيث الأوقات^(٢) عند محمد، حتى لا
يسقط القضاء ما لم يستوعب ستَّ صلوات.

وعند أبي يوسف تُعتبر من حيث الساعات^(٣)، وهو رواية عن أبي

(١) بمعنى: استقبل: أي أعاد.

(٢) أي من حيث الصلوات. جوهرة ١٠٤/١.

(٣) أي الأزمنة، «وفائدته: إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل
الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه عند أبي
يوسف، وعند محمد: عليه القضاء، لأن الصلوات لم تزد على خمس». اهـ من
الجوهرة ١٠٤/١.

.....

حنيفة^(١)، والأول أصح؛ لأن الكثرة: بالدخول في حدِّ التكرار^(٢)،
زيلعي.

(١) وكلُّ من القولين رواية عن أبي حنيفة. ابن عابدين ٥٥١/٤.
(٢) أي تكرار الصلوات.

باب سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربعة عشرَ :

في آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وفي بني إسرائيلَ،
ومريمَ، والأولَى في الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمْلِ، و﴿الْمَدَّ ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿١﴾،
وص، و﴿حَمَّ﴾

باب سجود التلاوة

* من إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن سببه التلاوة على التالي،
اتفاقاً، وعلى السامع، في الصحيح.

* (سجودُ التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجوداً: أربعُ في
النصف الأول، وهي (في آخر الأعراف، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ،
وفي بني إسرائيل).

وعشرةٌ في الثاني، (و) هي في (مريم، والأولَى في الحج)
بخلاف الثانية، فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع^(١)،
(والفرقانِ، والنَّمْلِ، و: ﴿الْمَدَّ ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿٢﴾، و: ص، و: ﴿حَمَّ﴾

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ
وَأَقْعَبُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج/٧٧.

(٢) أي سورة السجدة.

السجدة، والنجم، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ .
والسجود واجبٌ في هذه المواضع كلها، على التالي والسامع،
سواء قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يَقْصِدِ .

السجدة^(١)، والنجم، و: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ .

* والسجود واجبٌ على التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه
المواضع) المذكورة (كلها)^(٢)، على التالي، والسامع) إذا كان أهلاً
للوَجوب، (سواء قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يَقْصِدِ)، بشرط كون

(١) أي سورة فصلت.

(٢) وعلى هذا نصُّ أصحاب كتب المذهب فيما تيسَّر لي مراجعته منها، لكن
جاء في مطبوع الجوهرة ٩٧/١، (١/١٠٤ ط مع اللباب)، فقد أغرب بقوله:
«اعلم أن بالقرآن أربع عشرة سجدة: سبعة منها فريضة، وثلاث منها واجب،
وأربع منها سنَّة: في آخر الأعراف فرضٌ، والرعدِ فرضٌ، والنحلِ فرضٌ، وبني
إسرائيلِ فرضٌ، ومريمَ فرضٌ، والأولى في الحج فرضٌ، والفرقانِ واجبةٌ، والنملِ
سنَّةٌ، وألم تنزيلِ واجبةٌ، ووص فرضٌ، وحَم السجدةِ واجبةٌ، والنجمِ سنَّةٌ، وإذا
السماء انشقت سنَّةٌ، واقْرَأ سنَّةٌ». اهـ

قلت: ولم أر هذا في غير الجوهرة فيما تيسَّر لي من كتب المذهب؟! بل لم أجده
في أصلها، وهو: «السراج الوهاج». (مخطوط)، وكذلك في عدة مخطوطات
للجوهرة، ثم وجدت في نسخة مخطوطة من القدوري (٨٩٢ هـ)، قد وضع الناسخ
في الصفحة المقابلة لنص القدوري صفحة خاصة، وسجَّل فيها آيات سجود التلاوة،
ووضع تحت كل واحدة حكمها كما جاء في مطبوع الجوهرة، ولم ينسبها لأحد.

وإذا تلا الإمام آية سجدة: سجدها،

المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان، ولو جُبَّناً، أو حائضاً، أو نفساء، أو كافراً، أو صيباً، أو سكران.

* فلو سمعها من طير^(١)، أو صدَى^(٢): لا تجب عليه.

وفي «الجوهرة»: ولو سمعها من نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون: ففيه روايتان: أصحُّهما: لا تجب. اهـ

لكن صحح في «الخلاصة»، و«الخانية» وجوبها بالسماع من النائم.

* ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة، ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم، أو التشاغل بأمر: لم تجب، على الأصح، قهستاني، عن «المحيط».

* (وإذا تلا الإمام آية سجدة: سجدها): أي الإمام، وجوباً في

(١) كالبيغاء المعلم، فلا تجب، لأنها محاكاة، وليست بقراءة، لعدم التمييز. طحطاوي على المراقي ص ٣٩٦.

(٢) وهو ما يردّه الجبل على المصوّت فيه. القاموس (صدي)، وفي الطحطاوي على المراقي ص ٣٩٦: هو الصوت الذي يسمعه المصوّت عقب صياحه، راجعاً إليه من جبل، ونحوه. اهـ

قلت: وهل يدخل في الصدى، وعدم الوجوب: صوت الأشرطة المسجلة المعروفة الآن، وصوت الحلقات المذاعة في الراديو والتلفزيون ببث مباشر، أو غير مباشر؟ الظاهر: عدم الوجوب، والله أعلم، ويبقى الاحتياط هو السجود.

وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ .

وإن تلا المأمومُ : لم يسجد الإمامُ ، ولا المأمومُ .

وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةً سجدةً من رجلٍ ليس معهم في الصلاة : لم يسجدوها في الصلاة ، وسجدوها بعد الصلاة .

الصلاة ، (وَسَجَدَ) ها (المأمومُ معه) ؛ لالتزامه متابعتَه .

* (وإن تلا المأمومُ : لم يسجد الإمامُ ، ولا المأمومُ) ، لا في الصلاة ولا خارجها ؛ لأن المقتدي محجورٌ عن القراءة ؛ لنهاذ تصرف الإمام عليه ، وتصرف المحجور : لا حُكْم له .

* ولو سمعها رجلٌ خارج الصلاة : سَجَدَهَا ، هو الصحيح ؛ لأن الحَجْرُ ثَبِتَ في حقهم ، فلا يَعْدُوهم . «هداية» .

* (وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةً سجدةً من رجلٍ ليس معهم في الصلاة) ، ولو مصلياً : (لم يسجدوها في الصلاة) ؛ لأنها ليست بصلاتيةً ؛ لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة^(١) ، (وسجدوها بعد الصلاة) ؛ لتحقق سببها .

(١) وإدخالها في الصلاة منهياً عنه ، وذلك لأن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه ، وانتقاله إلى آخر : يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسببٍ خارج عن الصلاة فيها ، فالنهي ضمنى . جوهره ١/٩٨ ، ابن عابدين ٤/٥٩٠ .

فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجزهم، ولم تفسدُ صلاتهم .
 ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة، ثم تلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ عن التلاوتين .
 وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجَدَ لها، ولم تُجزه السجدةُ الأولى .
 ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته

* (فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجزهم)؛ لأنه ^(١) ناقصٌ؛ لمكان النهي، فلا يتأدَّى به الكامل، وتجب إعادتها؛ لتقرُّر سببها، (ولم تفسد صلاتهم)؛ لأن مجرد السجدة: لا ينافي إحرام الصلاة.

* (ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة) في ذلك المجلس، (ثم تلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ) الواحدة (عن التلاوتين)؛ لاتحاد المجلس، وقوة الصلابة؛ فجعلت الأولى تبعاً لها.

* (وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة)، ولو في ذلك المجلس، (فتلاها: سجَدَ لها) سجدةً أخرى، (ولم تُجزه السجدةُ الأولى)؛ لأن الصلابة أقوى، فلا تصير تبعاً.

* (ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته

سجدة واحدة.

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا تَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَا سَلَامَ.

سجدة واحدة، وفعلها بعد الأولى: أولى. «قنية».

وفي «البحر»: التأخير أحوط، والأصل: أن مبناها على التداخل؛ دفعا للحرج، بشرط اتحاد الآية والمجلس. «در».

* (وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ) للوضع^(١)، (ولم يرفع يديه) اعتباراً بسجدة الصلاة^(٢)، (وسجد) بين كفيه، (ثم كَبَّرَ) للرفع، وهما^(٣) ستان، (ورَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا تَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَا سَلَامَ)؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة؛ وهي منعدمة.

* قال الإسيجابي: ولم يذكر ما يقول في سجوده، والأصح: أن يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة^(٤).

(١) أي للسجود والانتقال، لا للإحرام.

(٢) ويستحب سجوده عن قيام. الدر مع ابن عابدين ٥٦٧/٤.

(٣) أي أن التكبيرين المذكورين للوضع والرفع: سنة، وليسا بواجب.

(٤) ولو لم يذكر شيئاً: أجزاءه، كما في المكتوبة. جوهرة ١٠١/١.

* لم يذكر هنا حكم سجدة الشكر، وهي مستحبة، على قول الصاحبين، وهو المفتى به، وهي مشروعة مباحة عند الإمام أبي حنيفة، على التحقيق، لا مكروهة، كما نُقِلَ عنه. ينظر ابن عابدين ٦٠٨/٤.

باب صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ : أن يقصدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةً ثلاثةَ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ، ومشى الأقدامِ .

باب صلاة المسافر

* من إضافة الشيء إلى شرطه ، أو محله .

* (السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ) ، كقصر الصلاة ، وإباحةِ الفطر ، وامتدادِ مدةِ المسح ، وسقوطِ الجمعة ، والعيدين ، والأضحية ، وحرمةِ خروجِ المرأةِ بغيرِ محرمٍ : (أن يقصدَ الإنسانُ موضعاً بينه) : أي بين القاصد ، (وبين ذلك الموضع^(١) مسيرةً ثلاثةَ أيامٍ ولياليها) من أقصر أيام السنة ، (بسيرِ الإبلِ ، ومشى الأقدام) ؛ لأنه الوسط .

* ولا يُشترطُ سفرُ كلِّ يومٍ إلى الليل ، بل إلى الزوال ، فلو بكرَّ

(١) اختلفت نُسَخُ القدوري التي هي مع اللباب في هذه الكلمة ، وكذلك النسخ التي مع الجوهرية ، والمفردة لوحدها ، فجاءت هذه الكلمة فيها على عدة صور كما يلي : «وبين مقصده - وبين مصره - وبين المقصد - وبين ذلك الموضع - وبين المصر» .

ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء .

في اليوم الأول، ومشى إلى الزوال، ونزل للاستراحة، وبات، ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك: يصير مسافراً. «جوهرة».

* وعبرَ بالقصد؛ لأنه لو طاف الدنيا من غير قصدٍ إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام: لا يترخص.

أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفرٍ: قصرَ. «فتح».

* وعبرَ بقوله: مسيرة ثلاثة أيام: لأن المراد التحديد، لا أنه يسير بالفعل، حتى لو كانت المسافة ثلاثاً بالسير الوسط، فقطعها في يومين أو أقل: قصرَ.

* (ولا يُعتبر في ذلك): أي السير في البرِّ: (السيرُ): نائب فاعل: «يُعتبر»، (في الماء)، كما لا يُعتبر السير في الماء، بالسير في البرِّ، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله^(١).

(١) فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام، فيجعل أصلاً، قال في الدر ٦٢١/٤: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، وهو ما صححه صاحب الهداية ٨٠/١؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر.

وبه يُحترز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا فقيلاً ٢١ فرسخاً، وقيل ١٨ فرسخاً، وقيل ١٥ فرسخاً، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارج على الثالث. ينظر ابن عابدين ٦٢٢/٤.

ويذكر بأن الفرسخ يعادل ٣ أميال، والميل يعادل ٦,١ كم، وجعله بعضهم ١,٨٤ كم، وعليه فالفرسخ يعادل ٤,٨ كم، أو ٥,٥ كم، حسب الخلاف السابق، ينظر تعليقات د/محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٧.

وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ : رَكَعَتَانِ ، لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا عَمْدًا .

فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَقَدْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ :

* حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَوْضِعٌ لَهُ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا فِي الْبَرِّ ، وَهُوَ يُقَطِّعُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالثَّانِي فِي الْبَحْرِ ، وَهُوَ يُقَطِّعُ فِي يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الرِّيَّاحُ مُسْتَوِيَّةً : فَإِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ فِي طَرِيقِ الْبَرِّ : يَقْصُرُ ، وَفِي الثَّانِي : لَا يَقْصُرُ ، وَكَذَا الْعَكْسُ .

وَكَذَا الْجَبَلُ يُعْتَبَرُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ فِي السَّهْلِ يُقَطِّعُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا .

* (وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ) عَلَى الْمَقِيمِ : (رَكَعَتَانِ ، لَا تَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا عَمْدًا) ؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ ، وَتَرْكِ وَاجِبِ الْقَصْرِ ، وَيَجِبُ سَجُودُ السُّهُوِّ إِنْ كَانَ سُهُوًّا .

* قَيْدٌ بِالْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْرَ فِي الْوَتْرِ ، وَالنَّفْلِ .

* وَاخْتَلَفَ فِيمَا هُوَ أَوْلَىٰ فِي السَّنَنِ ^(١) ، وَالْمَخْتَارُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ أَمْنٍ وَقَرَّارًا ، لَا عَلَىٰ عَجَلَةٍ وَفِرَارٍ . «نَهْر» .

* وَقَيْدٌ بِالرِّبَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْرَ فِي غَيْرِهِ .

* (فَإِنْ صَلَّى) الْمَسَافِرِ (أَرْبَعًا ، وَقَدْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ :

(١) أَيِ اخْتَلَفَ هَلْ يَصَلِّي السَّنَنَ فِي السَّفَرِ أَمْ يَدَعُهَا؟

أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأخریان له نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد: بطلت صلاته.

ومن خرج مسافراً: صلى ركعتين إذا فارق بيوت مصر.

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فصاعداً،

أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان (الأخریان له نافلة)، ويكون مسيئاً، كما مر.

* (وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد: بطلت صلاته)؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

* (ومن خرج مسافراً، صلى ركعتين إذا فارق): أي جاوز (بيوت مصر) من الجانب الذي خرج منه وإن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها.

* (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوي الإقامة) حقيقةً أو حكماً، كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال، وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال: أتم؛ لأنه ناول حكماً، (في بلد) واحد، أو ما في حكمها مما يصلح للإقامة من مصر، أو قرية، أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية^(١)، (خمس عشرة يوماً، فصاعداً)،

(١) الأخبية: جمع: خباء: بالكسر: الخيمة من الصوف، كما في المغرب ٢٤١/١، وفي المصباح المنير (خبي): الخياء: ما يُعمل من وبر أو صوف، وقد يكون =

فيلزمه الإتمام.

وإن نوى الإقامة أقل من ذلك : لم يُتِمَّ.

وإذا دخل المسافرُ بلدًا، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً،
وإنما يقول : غداً أخرجُ، أو بعد غدٍ أخرجُ،

أو يدخلَ مَقَامَهُ : (فيلزمه الإتمام).

* وهذا حيث سار مدة السفر، وإلا : فيُتِمُّ بمجرد نية العود؛ لعدم أحكام السفر.

* قيّدنا ببلدٍ واحدٍ : لأنه لو نوى الإقامة في موضعين مستقلّين،
كمكة ومنى : لم تصح نيته، كما يأتي.

* (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك : لم يُتِمَّ) ؛ لأنه لم يَزُلْ عن حكم السفر.

* (وإذا دخل المسافرُ بلدًا، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً،
وإنما) يترقّب السفرَ، و(يقول : غداً أخرجُ، أو : بعد غدٍ أخرجُ)

من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، لا خباء.

وقوله : وهو من أهل الأخيبة : قيدٌ لقوله : أو صحراء دارنا : وهذا الأخير احترازٌ
عن صحراء دار الحرب.

والمراد بأهل الأخيبة : الأعراب ونحوهم الذين يسكنون المفازة والصحراء،
فهؤلاء تصح نية الإقامة منهم في المفازة إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم
تلك المدة، بخلاف غيرهم، فلا تصح منهم نية الإقامة في المفازة. ينظر الطحطاوي
على المراقي ص ٣٤٦، ابن عابدين ٦٣٥/٤، ٦٢٩.

حتى بقيَ على ذلك سنين : صلى ركعتين .

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب ، فنووا الإقامةَ بها خمسةَ عشرَ يوماً : لم يُتموا الصلاةَ .

وإذا دخل المسافرُ في صلاة المقيم مع بقاء الوقت : أتمَّ الصلاةَ .

مثلاً ، (حتى بقيَ على ذلك) الترقُّب (سنين : صلى ركعتين) ؛ للأثر المرويُّ عن ابن عباسٍ وابن عمر^(١) ، ولأنه لم يزل عن حكم السفر ، كما مرَّ .

* (وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب ، فنووا الإقامةَ بها خمسةَ عشرَ يوماً : لم يُتموا الصلاةَ) ؛ لعدم صحة النية المخالفة للعزم ؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقرَّ ، أو يهزم فيقرَّ .

[اقتداء المسافر بالمقيم :

* (وإذا دخل المسافرُ مقتدياً (في صلاة المقيم) ، ولو في آخرها ، (مع بقاء الوقت) قدرَ ما يسع التحريمه : جاز ، و(أتمَّ الصلاةَ) أربعاً ؛ لأنه التزم متابعة الإمام ، فيتغير فرضه إلى الأربع ، كما يتغير بنية الإقامة ؛ لاتصال المغيِّر بالسبب ، وهو الوقت .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٢ : أخرجه عنهما الطحاوي . اهـ ، وينظر الدراية ٢١١/١ ، ولم أره في شرح معاني الآثار ، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، فأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الآثار ص ٣٨ (١٨٨) ، وينظر لأثر ابن عباس رضي الله عنهما مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ (٨٢٨٥) .

وإن دخل معه في فائتة: لم تجزُ صلاته خلفه.

* لكن إذا فسدت: تعود ركعتين؛ لأنها صارت أربعاً في ضمن الاقتداء، فإذا فات: يعود الأمر الأول.

[اقتداء المسافر بالمقيم في فائتة رباعية:]

* (وإن دخل معه) مقتدياً (في فائتة^(١)) رباعية^(٢): (لم تجزُ صلاته خلفه)؛ لأن فرضه^(٣) لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين^(٤)، أو القراءة لو في الآخرين. «در».

(١) أي فائتة في حق الإمام والمأموم، كأن ناما عن صلاة الظهر، حتى طلع وقت العصر، فقاما يقضيانها.

(٢) أما لو كانت ثنائية كالفجر، أو ثلاثية كالمغرب: فتصح لأنها لا تتغير صفتها بالسفر.

(٣) أي فرض المسافر، وهو ركعتان، ولا يصير أربعاً بخروج الوقت؛ كما لا يتغير فرضه إلى أربع إذا نوى الإقامة بعد خروج الوقت.

(٤) فلو اقتدى المسافر بالمقيم في هذه الفائتة الرباعية، التي هي في حق المقيم أربع، وفي حق المسافر ركعتان، وكان اقتداؤه في الأوليين منها، كانت القعدة الأولى بالنسبة للإمام المقيم واجبة، وهي في حق المسافر المقتدي فرض، لأنها آخر صلاته، إذ هي القعدة الأخيرة، وهي فرض في حقه، وبهذا يكون قد اقتدى المفترض بالمتنفل، ولذا لم تصح الصلاة.

* وإن اقتدى به في الركعتين الآخرين، كانت القراءة في حق الإمام نفلًا، وليست فرضًا، لأن الفرض عليه: القراءة في الأوليين، والقراءة في حق المقتدي =

وإذا صلى المسافرُ بالمقيمين ركعتين : سلّم ، ثم أتمَّ المقيمون صلاتهم وُحداناً .

ويستحب له إذا سلّم أن يقول : أتمُّوا صلاتكم ، فإنَّا قومٌ سفَرٌ .

[اقتداء المقيم بالمسافر :]

* (وإذا صلى) الإمامُ (المسافرُ بالمقيمين ركعتين : سلّم) لتمام صلاته ، (ثم أتمَّ المقيمون صلاتهم وُحداناً) منفردين ؛ لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين ، فينفردون في الباقي ، كالمسبوق .
إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي في الأصح ؛ لأنه لاحقٌ .

* (ويستحب له إذا سلّم) التسليمتين ، في الأصح ^(١) (أن يقول : أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفَرٌ) : بسكون الفاء : جَمْعُ : مسافر ، كركب ،

المسافر فرض ، لأن فرضه ركعتان فقط ، فصار بناء الفرض على غير الفرض ، فلا يصح .

وهذا سواء قرأ المقيم في الأوليين ، وهو ظاهر ، أو في الآخرين فقط ، لأن محلها الأوليان ، فتلحق بهما ، وتخلو الآخرين عنها حكماً .

ينظر لهذه المسألة فتح القدير ١٣/٢ ، البناية ٣٠/٣ ، الجوهرة ١٠٤/١ ، الطحطاوي على المراقي ص ٣٤٧ ، ابن عابدين ٤/٦٤٣ ، ٣/٦٠٠ .

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على الدر ١/٣٣٥ : وقيل : بعد التسليمة الأولى . قال المقدسي : وينبغي ترجيحه في زماننا . اهـ ، ونقل هذا ابن عابدين في حاشيته ٤/٦٤٢ ، ولم يتعقبه بشيء ، ولم أستطع تعيين المقدسي هذا ، فهناك أكثر من إمام عند الحنفية مشهور بهذا اللقب ، اثنان منهم في القرن السابع ، وواحد توفي أول السادس (٥٠٥ هـ) ، ينظر الجواهر المضية ٣/١١٣ ، تاج التراجم ص ٩٣ ، ٢٦٠ .

وإذا دخل المسافرُ مصرَه : أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فيه .
 ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه، واستوطن غيرهَ، ثم سافر، فدخل
 وطنه الأولَ : لم يُتمَّ الصلاةَ .

وصَحْب، جَمْع: راكب، وصاحب: أي مسافرون.

وينبغي^(١) أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة؛ لدفع الاشتباه.

* (وإذا دخل المسافرُ مصرَه : أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فيه)،
 كأن دخله لقضاء حاجة؛ لأنه متعَيَّنٌ للإقامة، والمرخَّص هو السفر،
 وقد زال.

* (ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه) بكل أهله، (واستوطن غيرهَ،
 ثم سافر، فدخل وطنه الأولَ) الذي كان انتقل عنه: (لم يُتمَّ الصلاةَ)
 من غير نية إقامة؛ لأنه لم يبق وطناً له.

* والأصل في ذلك: أن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر
 عنه، ووطن الإقامة يبطل بمثله، وبالسفر عنه.

* قيَّدنا الانتقال بكل الأهل؛ لأنه إذا بقي له فيه أهلٌ: لم يبطل،

(١) وعبر في الدر المختار ٦٤١/٤ بقوله: «وئُدب»، ثم نقل عن الخانية: أن
 العلم بحال الإمام شرط في الجملة، ويبيِّن ابن عابدين أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا
 صلى بهم ركعتين في موضع إقامة، ومن هنا ينبغي أن يخبرهم بقصره، لأن الظاهر
 من حال مَنْ كان في موضع الإقامة أنه مقيم، وأما إذا صلى خارج المصر: فلا يشترط
 علمهم بحاله، ولا يشترط إخبارهم قبل الصلاة أنه سيقصر.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً: لم يتم الصلاة إلا أن يبيت بأحدهما.

ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في الحضر: قضاها في السفر أربعاً.

والعاصي والمطيع في سفرهما: في الرخصة سواء.

ويصير ذا وطنين.

* (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً: لم يتم الصلاة)؛ لأن اعتبار النية في موضعين: يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرئ عنه.

* (إلا أن يبيت بأحدهما): أي إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما: فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته. «هداية».

* (ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين)، كما فاتته في السفر.

* (ومن فاتته صلاة في الحضر^(١): قضاها في السفر أربعاً)، كما فاتته في الحضر؛ لأنه بعد ما تقرر: لا يتغير.

* (والعاصي والمطيع في سفرهما: في الرخصة سواء)؛ لإطلاق

(١) في القدوري (١٣٠٩هـ): «في الحضر في حال الإقامة».

.....

النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، والقُبْح المجاور: لا يَعدِم المشروعية.

باب صلاة الجمعة

لا تصحُّ الجمعةُ إلا في مِصرٍ جامع، أو في مِصَلَّى المِصر.

باب صلاة الجمعة

* بتثليث الميم، وسكونها.

[شروط صلاة الجمعة:]

١- (لا تصحُّ الجمعةُ إلا في مِصرٍ جامع)، وهو: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفِذُ الأحكامَ، ويقيمُ الحدودَ، وهذا عند أبي يوسف. وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم: لم يَسَعَهُمْ. والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر^(١)، والثاني اختيار الثلجي. «هداية».

* (أو في مِصَلَّى المِصر)؛ لأنه من توابعه، والحكم ليس مقصوراً على المِصَلَّى، بل يجوز في جميع أفنية المِصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. «هداية».

(١) أي ظاهر المذهب. البناية ٥٣/٣، وصُحِّحَ كلُّ من القولين. ينظر الدر،

ولا تجوز في القرى.

ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان.

* ثم من كان محلّه من توابع المصر: فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه:

فمن أبي يوسف: إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر: فهو من توابعه، وإلا: فلا.

وعنه: كل قرية متصلة برَبَض^(١) المصر. «فتح».

وصحّ هذا الثاني في «مواهب الرحمن»، وعلّله في «شرحه»: بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد: ليس من أهله. اهـ.

قال شيخنا: وهو ظاهر المتون، وفي «المعراج»: أنه أصح ما قيل، وفي «التارخانية»: ثم ظاهر رواية أصحابنا: لا تجب إلا على من يسكن المصر، أو من يتصل به، فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصح ما قيل فيه. اهـ.

* (ولا تجوز في القرى)، تأكيد لما قبله، وتصريح بمفهومه.

٢- (ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان^(٢))، أو لمن أمره السلطان

(١) الرَبَض: محرّكة: سور المدينة، القاموس (ربض)، وفي المغرب ٣١٥/١: ربض المدينة: ما حولها من بيوت ومساكن.

(٢) في نسخ الباب كلها: «للسلطان»، وكذلك في شرح الأقطع على القدوري،

ومن شرائطها: الوقت، فتصحُّ في وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده.
ومن شرائطها: الخطبة قبل الصلاة.

بإقامتها؛ لأنها تقام بجموع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره^(١)، فلا بد منه؛ تمييزاً لأمره^(٢).
«هداية».

٣- (ومن شرائطها: الوقت، فتصحُّ في وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده).
فلو خرج الوقت وهو فيها: استقبل الظهر، ولا يبني على الجمعة؛ لأنها مختلفان.

٤- (ومن شرائطها) أيضاً: (الخطبة) بقصدها، وكونها (قبل الصلاة)، بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، ولو صمماً، أو نياماً.
فلو صدرت من غير قصد^(٣)، أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة: لا يُعتدُّ بها، لكن جزم في «الخلاصة» بأنه يكفي

والهداية للمرغيناني، ونسخ القدوري المخطوطة، والمطبوعة، ما عدا نسخة البابي،
والقدوري مع الجوهرة، ففيهما: «بالسلطان».

(١) أي في الموضع الذي تقام فيه، أو في الأداء في أول الوقت أو آخره. جوهرة
١٠٦/١.

(٢) أي لأمر الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور، ومن التتميم: أمر
السلطان، لقطع المنازعة. البناية ٥٧/٣.

(٣) كأن عطس، فحمد الله. الدر مع ابن عابدين ٣٩/٥.

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ .
ويخطب قائماً على طهارة .

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى : جاز عند أبي حنيفة ،

حضور واحد^(١) .

* والسُّنَّةُ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ (يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) خَفِيفَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، (يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ) قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَيُخَفِّضُ جَهْرَهُ بِالثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى .

* (ويخطب قائماً) مستقبل الناس^(٢) ، (على طهارة) من الحدثين .

* (فإن اقتصر على ذكر الله تعالى) ، كتحميدة ، أو تهليلية ، أو تسييحية : (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة^(٣) .

(١) ومثله في الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١٦ ، وابن عابدين ٣٨/٥ .

(٢) ولا يسلم على المصلين ، لأن خروجه يقطع الكلام . الجوهرية النيرة ١١١/١ ، الدر المختار ٤٦/٥ ، وفي ابن عابدين ٤٦/٥ نقلاً عن البحر الرائق ١٦٠/٢ : «ومن الغريب ما في السراج الوهاج للحداد : أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر ، وأقبل على الناس : أن يسلم عليهم ، لأنه استدبرهم في صعوده» . اهـ .

وقال ابن عابدين : وعبارته في الجوهرية ١١١/١ : «إذا صعد الإمام المنبر : هل يسلم؟ قال أبو حنيفة : خروجه يقطع الكلام ، وهذا يدل على أنه لا يسلم ، ويروى : أنه لا بأس به ، لأنه استدبرهم في صعوده» . اهـ .

(٣) أي التنزيهية . طحطاوي على مراقي ص ٤٢٠ ، ابن عابدين ٣٩/٥ .

وقالا : لا بدَّ من ذِكْرِ طویلٍ يُسمى خُطبةً .

وإن خطب قاعداً، أو على غير طهارة : جاز، ويكره .

ومن شرائطها : الجماعةُ، وأقلُّهم عند أبي حنيفة : ثلاثةٌ سوى الإمام، وقالوا : اثنان سوى الإمام .

(وقالا : لا بدَّ) لصحتها (من ذِكْرِ طویلٍ يُسمى خُطبةً)، وأقلُّه قَدْرُ التشهد^(١) .

* (وإن خطب قاعداً، أو على غير طهارة)، أو لم يقعد بين الخطبتين، أو استدبر الناس : (جاز، ويكره)؛ لمخالفته المتوارث .

٥- (ومن شرائطها) أيضاً : (الجماعة)؛ لأن الجمعة مشتقة منها، (وأقلُّهم عند أبي حنيفة^(٢) : ثلاثة) رجالٍ (سوى الإمام) .

وقالا : اثنان سوى الإمام، قال في «التصحيح» : ورُجِّح في الشروح دليلُه، واختاره المحبوبي، والنسفي . اهـ .

ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى، فلو نَفَرُوا بعدها : أتمَّها وحده الجمعة .

(١) ورُجِّح دليل الإمام : الرازيُّ في خلاصة الدلائل ص ٤٣، قال في تصحيح القدوري ص ١٠١ : رُجِّح في الشروح دليلُه، واعتمده برهان الشريعة، والنسفي .

اهـ، واقتصر على قوله الشرنبلالي في نور الإيضاح مع المراقي ص ٤٢٠ .

(٢) وفي القدوري (٧٢٧ هـ، ٨٤٠ هـ) : ذُكر محمد مع أبي حنيفة .

ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين .

وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها .

ولا تجب الجمعةُ على مسافرٍ ، ولا امرأةٍ ، ولا مريضٍ ،

* (ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين) ؛ لأنه المتوارث .

* (وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعينها) ، قال في «شرح الطحاوي» :

ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة ، والمنافقون ، ولا يكره غيرهما .

اهـ ، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى ، والغاشية .

قال في «البحر» : ولكن لا يواظب على ذلك ؛ كي لا يؤدي إلى

هجر الباقي ، ولثلا تظنه العامة حتماً . اهـ

[مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ :]

* (ولا تجب الجمعة على :

١- مسافرٍ) ؛ لِلْحُقُوقِ الْمَشْقُوقَةِ بِأَدَائِهَا .

٢- (ولا امرأةٍ) ؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ .

٣- (ولا مريضٍ^(١)) ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ .

٤- وكذا الممرّض إن بقيَ المريض ضائعاً^(٢) .

(١) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع ، أو يقدر ولكن يخاف زيادة

مرضه ، أو ببطء برئه بسبب جلي . طحطاوي على المراقي ص ٤١٢ .

(٢) أي بخروج ممرّضه إلى الجمعة ، والممرّض هو : مَنْ يعول المريض ، ينظر : =

ولا عبد، ولا أعمى.

- ٥- (ولا عبد)؛ لأنه مشغولٌ بخدمة مولاه.
- ٦- ولا زَمِنٌ^(١).
- ٧- (ولا أعمى)^(٢).
- ٨- ولا خائفٍ^(٣).
- ٩- ولا معذورٍ بمشقة مطرٍ^(٤)، ووَحَلٍ، وثَلَجٍ.

الجوهرة ١/١٠٧، ابن عابدين ٥/٥٧.

(١) الزَمِنُ: من: زَمِنَ، كَفَرَحَ، زَمَنًا، وزمانه، فهو زَمِنٌ، أي بين العاهة والمرض، ومن طال مرضه زمانًا. ينظر القاموس (زمن)، المصباح المنير، المغرب، وجاء في الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرّد (من كتب لغة فقه الحنابلة) ٣/٦٠٨، ٧٧٧: الزَمِنُ: من لا يقدر على القيام.

(٢) ولو قدر على قائد متبرع، أو بأجرة عند الإمام، وعندهما: إن قدر على ذلك: تجب. ابن عابدين ٥/٥٩، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص ٤١٣: وهذه المسألة مسألة القادر بقدره الغير: المصحح فيها قولهما. قال ابن عابدين ٥/٥٩: «وأقول: يظهر لي وجوب الجمعة على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أي مسجد أراه بلا سؤال أحد». اهـ، لكن تعقبه الرافعي في تفريراته، ولم يوافق.

(٣) من سلطان، أو لصٍّ، ويلحق بالخائف: المفلس إذا خاف الحبس. ابن عابدين ٥/٦٠.

(٤) وفي الدر مع ابن عابدين ٥/٦١: مطر شديد، ووَحَلٍ وثَلَجٍ شديدين، وكذا

بردٍ شديد.

فإن حضروا، وصلّوا مع الناس : أجزأهم عن فرض الوقت .
ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم أن يؤمّ في
الجمعة .

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذْرَ
له : كره له ذلك،

١٠- ولا قرّوي.

* (فإن حضروا وصلّوا مع الناس^(١) : أجزأهم) ذلك (عن فرض
الوقت)؛ لأنهم تحمّلوا المشقة، فصاروا كالمسافر إذا صام.

* (ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم)، خلا امرأة،
(أن يؤمّ في الجمعة)؛ لأن عدم وجوبها عليهم: رخصة لهم؛ دفعاً
للحرج، فإذا حضروا: تقع فرضاً.

* ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
صلاة الإمام، ولا عُذْرَ له: كره له ذلك) تحريماً، بل
حرماً^(٢)؛ لأنه تركّ الفرض القطعي باتفاقهم. «فتح»^(٣)،

(١) في القدوري (٧٢٧هـ): «مع الإمام».

(٢) أي والحال أنه لا عذر له. البناية ٣/٨٥.

(٣) ينظر لهذه المسألة: الهداية وفتح القدير ٣٣/٢، تبين الحقائق ١/٢٢٢،
فتح باب العناية ١/٢٩٤، حاشية أبي السعود على شرح الكنز لملا مسكين ١/٣١٨،
المراقي مع الطحطاوي ص ٤٢٦، وقال في البحر الرائق ١٦٤/٢: «كره: أي حرّم =

وجازت صلاته .

فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها : بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وقالوا : لا تبطل صلاة الظهر حتى يدخل مع الإمام .

(وجازت صلاته^(١)) جوازاً موقوفاً^(٢) .

* (فإن بدا له) : أي لمن صلى الظهر، ولو معذوراً على المذهب، (أن يحضر الجمعة، فتوجه^(٣) إليها)، والإمام فيها، أو لم تُتم بعد : (بطلت صلاة الظهر) : أي وصفت الفرضية، وصارت نفلاً (عند أبي حنيفة بالسعي)، وإن لم يدركها .

(وقالوا : لا تبطل صلاة الظهر حتى يدخل مع الإمام) .

قال في «التصحيح» : ورَجَّح دليل الإمام في الهداية، واختاره

قطعاً، وإنما ذكر الكراهة اتباعاً للقدوري، مع أنه لا ينبغي، فإنه أوقع بعض الجهلة في ضلالة : من اعتقاد جواز تركها . اهـ

(١) لأن أصل الفرض هو الظهر في حق كافة الناس، في ظاهر المذهب عند الإمام والصاحبين، إلا أن غير المعذور مأموراً بإسقاطه بأداء الجمعة، لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة، لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف . ينظر الهداية والنباية ٨٦/٣ .

(٢) «جوازاً موقوفاً» : هي عبارة مراقي الفلاح ص ٤٢٦، وإمداد الفتاح ص ٥٣٨، وكلاهما للشرنبلالي، والمراد : موقوفاً على ما سيأتي بيانه، من أنه إن سعى لحضور الجمعة، والإمام يخطب : بطلت الظهر، وصارت نفلاً، وعليه أن يتم الجمعة .

(٣) أي سعى إليها، والمعتبر في السعي : الانفصال عن داره . إمداد الفتاح ص

ويكره أن يصليَّ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في
المصر.

وكذلك أهلُ السجن.

ومَن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة : صلىَّ معه ما أدرك، وبنى عليها
الجمعة.

البرهاني، والنسفي. اهـ

* قيّدنا بكون الإمام فيها؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها:
لم يبطل ظهره اتفاقاً.

* (ويكره أن يصليَّ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في
المصر^(١))؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة، وصورة
المعارضة.

* قيّدنا بالمصر؛ لأنه لا جمعة في غيرها، فلا يُفضي إلى ذلك.

* (وكذلك أهلُ السجن): أي يكره لهم ذلك؛ لما فيه من صورة
المعارضة، وإنما أفردته بالذكر؛ لما يُتوهم من عدم الكراهة بمنعهم
من الخروج.

* (ومَن أدرك الإمامَ يوم الجمعة): أي في صلاتها: (صلىَّ معه ما
أدرك، وبنى عليها الجمعة)، وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقاً.

(١) «في المصر»: زيادة في نسخة القُدوري (١٣٠٩هـ)، وهي غير مثبتة في
نسخة الشارح الميداني، ولذا قال: قيّدنا بالمصر.

وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها: بنى عليها الظهر.

وإذا خرج الإمام إلى الخطبة يوم الجمعة:

[مَنْ أدرك صلاة الجمعة في التشهد:]

* (وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة) أيضاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)).

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية، بأن أدرك ركوعها: (بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها)، بأن أدركه بعد ما رَفَعَ من الركوع: (بنى عليها الظهر) أربعاً.

* إلا أنه ينوي الجمعة إجماعاً. «جوهرة»، وعليه يقال: أدَّى خلافَ ما نوى.

* (وإذا خرج الإمام إلى الخطبة^(٢) يوم الجمعة) من حُجْرته إن

(١) قال في تصحيح القدوري ص ١٠٣: «وهو المعتمد عند الكل، ومنهم

المحبوبي، والنسفي». اهـ

(٢) هكذا: «إلى الخطبة»: في القدوري (٧٤٥هـ)، وفي نسخة (١٣٠٩هـ): «إذا

خرج الخطيب المنبر»، وفي نسخة (١٣٢٤هـ): «على المنبر».

ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يفرغ من خطبته.
 وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع،
 والشراء، وتوجهوا إلى صلاة الجمعة.

كان، وإلا: بقيامه للصعود: (ترك الناس الصلاة، والكلام^(١))، خلا
 قضاء فائتة لذي ترتيب؛ ضرورة صحة الجمعة، وصلاة شرع فيها؛
 للزومها، (حتى يفرغ من خطبته)، وصلاته، بلا فرق بين قريب
 وبعيد، في الأصح. «محيط».

* (وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول)؛ لحصول
 الإعلام به: (ترك الناس) وجوباً (البيع، والشراء، وتوجهوا إلى صلاة
 الجمعة).

عبر بقوله: «توجهوا»؛ للإشارة بأن المراد بالسعي المأمور به هو
 التوجه مع السكينة والوقار، لا الهرولة.

(١) والمراد مطلق الكلام، سواء كان كلام الناس، أو التسييح، أو تشميت
 العاطس، أو رد السلام، أو الأمر بالمعروف، ولا بأس بأن يشير برأسه، أو يده عند
 رؤية منكر. ينظر الجوهرة ١١٠/١، ابن عابدين ٧٥/٥.

* تنبيه: وإذا ذكر الخطيب النبي عليه الصلاة والسلام: استمعوا، وصلوا عليه
 في أنفسهم، قال: ابن عابدين: قوله: «في نفسه»: أي بأن يُسمع نفسه، أو يصحح
 الحروف، فإنهم فسروه به، وعن أبي يوسف: قلباً، ائتماراً لأمرى الإنصات،
 والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، واقتصر في الجوهرة ١١٠/١ على الأخير فقد
 قال: «ولم ينطق به». اهـ، وينظر المبسوط للسرخسي ٢٩/٢.

وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته:

* (وإذا صعد الإمام المنبر: جلس) عليه، (وأذن المؤذنون بين يدي المنبر)، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان^(١)، ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع، والأصح: أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به. «هداية».

* (ثم يخطب الإمام.

فإذا فرغ من خطبته^(٢)):

(١) صحيح البخاري ٣٩٢/٢ (٩١٢)، وينظر نصب الراية ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

(٢) حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب:

نقل ابن عابدين ٧٣/٥ عن البقالي: «وإذا شرع في الدعاء: لا يجوز للقوم رفع اليدين، ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك: أثموا، وقيل: أسأؤوا، ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى». اهـ.

وقال الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في طوابع الأنوار ٥١٠/٢ (مخطوط)، بعد أن نقل كلام البقالي، قال: «قال شمس الأئمة الحلواني: لا يفعل ذلك إلا الجهال من الناس، فيجب على الإمام تعليمهم، فإن رأى ذلك منهم، فسكت: تحمّل مثلهم من الإثم». اهـ.

ومما يُستدل به لهذا المنع: - كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٣/٢ - ماورد من إنكار ذلك في حق الخطيب نفسه، ويدخل المستمع من باب أوّل، - باستثناء دعاء الاستسقاء، - وهو ما رواه مسلم في صحيحه ٥٩٥/٢ (٨٧٤)، =

أقاموا الصلاة، وصلّوا.

أقاموا الصلاة، وصلّوا^(١).

* ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب.

* ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلّيها، ولا يكره قبله. كذا في «شرح المنية».

والترمذي ٣٩١/٢ (٥١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود ١٠٧/٢ (١٠٩٧)، وغيرهم، واللفظ للترمذي: عن الصحابي عُمارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان - أخا عبد الملك بن مروان بن الحكم - يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عُمارة: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا: وأشار بالسبابة.

فهذا الزجر الشديد من الصحابي، يدل على شدة المنع، والله أعلم.

* وأما أبو يوسف: فيرى أن الخطيب مخير: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعه اليمنى، كما في عمدة القاري ٢٣٩/٦، نقلاً عن المحيط، والتجريد.

وينظر لهذه المسألة: شرح النووي على مسلم ١٦٢/٦، عمدة القاري ٢٣٩/٦، فتح الباري ٤١٣/٢، ١٤٣/١١، بذل المجهود ١٠٦/٦، معارف السنن ٣٩٤/٤.

(١) كلمة: «صلوا»: مثبتة في نسخة القدوري (البابي)، دون غيرها، وفي

بعضها: «أقاموا»: فقط، بدون: «الصلاة صلوا».

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين

* مناسبتها للجمعة ظاهرة، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة، خلا الخطبة.

* وتجب على من تجب عليه الجمعة.

* وقدمت الجمعة لفرضيتها، وكثرة وقوعها.

* وسُمِّي به ^(١)؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان.

* وهي واجبة، في الأصح، كما في «الخانية»، و«الهداية»، و«البدائع»، و«المحيط»، و«المختار»، و«الكافي»، و«النسفي»، وفي «الخلاصة»: وهو المختار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ^(٢).

وسمّاها في «الجامع»: سنّة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة. اهـ

(١) أي سُمِّي العيد عيداً؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان. ابن عابدين ٩٧/٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٨/٢: «هذا معروف». اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ٢١٨/١: «لم أجده صريحاً». اهـ، وفي بذل المجهود ١٥٨/٦، نقلاً عن المرقاة: «ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم صلى الله عليه وسلم إلى أن توفاه الله». اهـ، وينظر إعلاء السنن ٨٤/٨.

ومن أدلة وجوب صلاة العيدين: ما جاء في الاختيار للموصلي ٨٥/١: «أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب». اهـ

يُستحبُّ في يومِ الفِطْرِ أنْ يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المصلَّى.

ولا يُكَبَّرُ في طريقِ المصلَّى عندَ أبي حنيفة، وعندَهما: يَكَبَّرُ.

وقيل: إنها سُنَّةٌ، وصَحَّحَ النَّسْفِيُّ في «المنافع».

[ما يُستحبُّ لصلاة العيد :]

* (يُستحبُّ في يومِ الفِطْرِ أنْ يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى)؛ مبادرةً إلى ضيافة ربه، وامتنالٍ أمره، وأن يكون حلواً وتمراً ووتراً؛ ليكون أعظم أجراً.

* (ويَغْتَسِلُ، وَيَتَطَيَّبُ)، وَيَسْتَاكُ، (ويَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)، وَيَصَلِّيَ في مسجدِ حَيِّهِ، وَيُؤَدِّيَ صدقةَ فِطْرِهِ، (ويَتَوَجَّهَ إِلَى المصلَّى) ماشياً، اقتداءً بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

* (ولا يُكَبَّرُ في طريقِ المصلَّى عندَ أبي حنيفة): يعني جهراً، أما سرّاً: فيُستحبُّ. «جوهرة».

(وعندَهما يَكَبَّرُ) في طريقِ المصلَّى جهراً، استحباباً.

(١) ففي سنن الترمذي ٤١٠/٢ (٥٣٠) عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»، وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. اهـ، ومراد الترمذي بقوله: «حسن»: أي حسن لغيره، فللحديث طرق وشواهد عديدة، ينظر لها سنن البيهقي ٢٨١/٣، عمدة القاري ٢٨٣/٦، وفي سند كل منها على حدة مقال.

ولا يتنفلُ في المصلَّى قبل صلاة العيد .

فإذا حَلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس : دَخَلَ وقتُها

* ويقطع إذا انتهى إليه ، وفي رواية: إلى الصلاة^(١) . «جوهرة» .

قال في «التصحیح»: قال الإسيبجاني في «زاد الفقهاء» ، والعلاء في «التحفة»: الصحيحُ قول أبي حنيفة ، قلت^(٢) : وهو المعتمد عند النسفي ، وبرهان الشريعة ، وصدورها . اهـ

* (ولا يتنفلُ^(٣) في المصلَّى قبل صلاة العيد) ، ثم قيل: الكراهة في المصلَّى خاصة ، وقيل: فيه ، وفي غيره عامة^(٤) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله^(٥) . «هداية» .

* (فإذا حَلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس) قَدَرَ رُمُح: (دَخَلَ وقتُها) ،

(١) وعليه عمل الناس . مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٥ ، إمداد الفتح ص ٥٤٣ ، الدر المختار ١٣٧/٥ .

(٢) القائل هو العلامة قاسم بن قُطُوبغا صاحب التصحيح .

(٣) أي يكره . ينظر الجوهرة ١/١١٢ ، البناية ٣/١٢٢ ، فتح باب العناية ١/٣٢٢ ، مراقي الفلاح ص ٤٣٦ .

(٤) وهو قول عامة المشايخ . البناية ٣/١٢٣ ، وفي مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٦ : وهو الأصح .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلَّى ركعتين ، لم يصلِّ قبلها ، ولا بعدها ، صحيح البخاري ٤٥٣/٢ (٩٦٤) ، ٤٧٦ (٩٨٩) .

إلى الزوال، فإذا زالت الشمس : خرج وقتها.

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها،

فلا تصح قبله عيداً، بل تكون نفلاً محرماً، ويمتد وقتها من الارتفاع (إلى الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتها)، فلو خرج في أثناء الصلاة: فسدت، كما مرّ.

[صفة صلاة العيد:]

* (ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح)، ويأتي عقبها بالاستفتاح، (و) يكبر (ثلاثاً بعدها)، وبعد الاستفتاح.

* ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات، وليس بينهما ذكر مسنون^(١).

* ويتعوذ ويسمي سرّاً، (ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها): أي سورة شاء، وإن تحرّى المأثور^(٢): كان أولى.

(١) قال في مراقي الفلاح ص ٤٣٧: «ولا بأس بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ووافقه الطحطاوي ناقلاً عن القهستاني عن عين الأئمة: أن التسيح أولى. اهـ، ونقل أبو السعود في حاشيته على شرح الكنز لملا مسكين ٣٢٧/١ عن الكرخي: أن التسيح أولى من السكوت.

(٢) يقرأ فيهما كالجمعة، بالأعلى والغاشية. الدر مع ابن عابدين ١٢٦/٥.

ثم يكبر تكبيرةً يركع بها.

ثم يبتدئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كَبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ، وكَبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين.

ثم يخطبُ بعد الصلاة خُطبتين، يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامها.

* (ثم يكبر تكبيرةً يركع بها)، ويُتمُّ ركعته بسجديها.

* (ثم) إذا قام (يبتدئُ في الركعة الثانية بالقراءة) أولاً، (فإذا فرغ من القراءة، كَبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ)، كما تقدم، (وكَبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها)، وتَمَّ صلواته.

* (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) الزوائد^(١).

* (ثم يخطب بعد الصلاة خُطبتين)، وهي سُنَّةٌ^(٢)، فلو تَرَكَها، أو قَدَّمها: جازت مع الإساءة، (يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامها^(٣))؛ ليؤدِّيها مَنْ لم يؤدِّها؛ لأنها

(١) ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، ولا يرفع عند تكبيرة الركوع، كما أنه يرسل يديه بين التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة. ينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٧، الدر مع ابن عابدين ١٣٠/٥.

(٢) أي الخطبة.

(٣) وينبغي تعليمهم ذلك في الجمعة التي قبل يوم العيد؛ ليخرجوها في محلها =

وَمَنْ فاتته صلاةُ العيد مع الإمام : لم يَقْضِها .
فإن غَمَّ الهلالُ على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد
الزوال : صَلَّى العيدَ من الغد .

شُرعت لذلك^(١) .

* ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية ،
والثانية بسبع .

* (وَمَنْ فاتته صلاةُ العيد مع الإمام) ، ولو بالإفساد : (لم يَقْضِها)
وحده ؛ لأنها لم تُعرف قُرْبَةً إلا بشرائط ، لا تتم بالمنفرد . «هداية» ، فلو
أمكنه الذهاب لإمام آخر : فَعَلَّ ؛ لأنها تُؤدَّى بمواضع اتفاقاً . «تنوير» .

* (فإن غَمَّ الهلالُ على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية
الهلال بعد الزوال) ، أو حَدَّثَ عذرٌ مانع ، كمطرٍ ونحوه : (صَلَّى
العيدَ من الغد) ؛ لأنه تأخيرٌ بعذر ، وقد ورد فيه النص^(٢) . «هداية» .

قبل أداء صلاة العيد ، مع التذكير هنا بأن وقت إخراجها في المذهب موسَّع فيه ، قبل
الصلاة وبعدها ، وَمَنْ ضَيَّقَ من علماء المذهب جعل أداءها بعد الصلاة قضاء . ينظر
فتح المعين ١/٣٢٧ ، كما ينظر فيها أيضاً باب صدقة الفطر ١/٤١٩ ، وابن عابدين
(صدقة الفطر) ٦/١٣٥ .

(١) أي شرعت الخطبة للتعليم .

(٢) وهو «أن ركباً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى
علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند =

فَإِنْ حَدَّثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : لَمْ يُصَلِّهَا
بعده .

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسَلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُوَخَّرَ الْأَكْلَ

ووقتها فيه كالأول.

* (فَإِنْ حَدَّثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي) أَيْضاً :
(لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَى ، كَالْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَا
تركناه بالحديث^(١) ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر .
«هداية» .

[مَا يَسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى :]

* (وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى : أَنْ يَغْتَسَلَ ، وَيَتَطَيَّبَ) ،
كما مرَّ في الفطر ، (و) لكنه (يُوَخَّرُ الْأَكْلَ) فِي الْأَضْحَى عَنِ الصَّلَاةِ ،

النبي صلى الله عليه وسلم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، رواه ابن ماجه
١/٥٢٩ (١٦٥٣) ، وأبو داود ١٢٧/٢ (١١٥٠) ، والنسائي ١٨٠/٣ (١٥٥٧) ،
وغيرهم ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، ينظر نصب الراية ٢/٢١٢ ، التلخيص
الحيبر ٢/٨٧ ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن
حزم .

(١) أي الحديث المذكور في الحاشية السابقة .

حتى يَفْرُغَ من الصلاة.

ويتوجهُ إلى المصلّي وهو يكبّر.

ويصلي الأضحى ركعتين، كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين، يعلم الناس فيها الأضحية، وتكبيرات التشريق.

فإن حَدَثَ عذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في يوم الأضحى: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصلّيها بعد ذلك.

(حتى يَفْرُغَ من الصلاة)، وإن لم يضع، في الأصح، ولو أكل: لم يكره.

* (ويتوجهُ إلى المصلّي وهو يكبّر) جهراً، (ويصلي الأضحى ركعتين، كصلاة) عيد (الفطر) فيما تقدم، (ويخطب بعدها) أيضاً (خطبتين، يعلم الناس فيها الأضحية، وتكبيرات التشريق)؛ لأنها شرعت لذلك.

* (فإن حَدَثَ عذرٌ) من الأعذار المارة، (مَنَعَ الناسَ من الصلاة في) أول (يوم الأضحى: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصلّيها بعد ذلك)؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية^(١)، فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء بالتأخير بغير عذر، وإلا: فلا؛ فالعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة.

(١) وسيأتي أن وقت الأضحية يوم العيد ويومان بعده.

وتكبيرُ التشريقِ أوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ .
وآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا :
إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

[تكبيرات التشريق :]

* (وتكبيرُ التشريقِ^(١) أوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)
اتِّفَاقًا ، (وآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
فَهِيَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

(وقالوا:) آخِرُهُ (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، بإدخال
الغاية، فهي ثلاثٌ وعشرون صلاة.

قال في «التصحيح»: قال برهان الشريعة، وصدر الشريعة:
وبقولهما يُعْمَلُ ، وفي «الاختيار»: وقيل: الفتوى على قولهما، وقال
في «الجامع الكبير» للإسيجاني: الفتوى على قولهما، وفي «مختارات

(١) التشريق: له عدة معان، منها: تقديد اللحم، يقال: شَرَّقَ اللحم: إذا بسطه
في الشمس ليُجَفِّفَ ، وسميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بأيام التشريق، لأن لحوم
الأضاحي كانت تُشَرَّقُ فيها بمنى.

ويأتي التشريق بمعنى: التكبير، فيكون لفظاً مشتركاً، والمراد به التكبير، وتكون
الإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق، وبه يندفع ما قيل: إن الإضافة: على
قولهما، لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده. ينظر البناية ١٤٥/٣، ابن عابدين
١٤١/٥، القاموس (شرق)، المغرب (شرق).

والتكبير واجبٌ عقيبَ الصلوات المفروضات .

وصفةُ التكبير أن يقول : الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبرُ، والله الحمد .

النوازل: وقولهما الاحتياط في العبادات، والفتوى على قولهما. اهـ.
* (والتكبير واجب^(١))، في الأصح، مرةً (عقبَ الصلوات المفروضات)، على المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة.

وقالا: على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع لها، وقد سبق أنه المفتى به للاحتياط.

* (وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)، هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه^(٢). «هداية».

(١) كلمة: «واجب»: مثبتة في القدوري (٦١١ هـ)، دون بقية النسخ، وأثبتها الميداني في الشرح، وينظر للوجوب ابن عابدين ١٤١/٥ (ط دمشق).

(٢) قال في نصب الراية ٢/٢٢٤: «لم أجده مأثوراً عن الخليل، وهو مأثور عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسند جيد، ورؤي مرفوعاً عند الدارقطني - في السنن ٥٠/٢ - بسند ضعيف». اهـ، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ (٥٦٧٩)، وانظر لزماً تعليق محققه الشيخ محمد عوامة، وما ورد في الرواية من عدد التكبير.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوعٌ واحد .
ويطوّل القراءةَ فيهما .
ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالوا : يجهر .

باب صلاة الكسوف

* من إضافة الشيء إلى سبيه .

* (إذا انكسفت الشمس صَلَّى الإمامُ^(١)) أو نائبه (بالناس ركعتين كهيئة النافلة): أي بلا خطبة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا تكرار ركوع، بل (في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ، و) لكنه (يطوّل القراءةَ فيهما)، وكذا الركوع، والسجود، والأدعية الواردة في النافلة.

* (ويُخفي) القراءة (عند أبي حنيفة، وقالوا: يجهر).

قال في «التصحیح»: قال الإسيبجي في «زاد الفقهاء»، والعلاء

(١) أي سُنَّ له. مراقي الفلاح ص ٤٤٦، وعامة علماء المذهب على أن صلاة الكسوف سنة، وقال بعضهم بوجوبها، ينظر فتح باب العناية ٢٤٤/١، ابن عابدين

ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمسُ.
ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة.
فإن لم يحضر الإمامُ: صلاها الناسُ فرادى.

في «التحفة»: والصحيح قول أبي حنيفة، قلت^(١): وهو الذي عَوَّل عليه النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة. اهـ

* (ثم يدعو بعدها) جالساً مستقبلاً القبلة، أو قائماً مستقبلاً الناس، والقوم يؤمُّون على دعائه، (حتى تنجلي الشمسُ) كلُّها.

* (ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة).

* فإن لم يحضر الإمامُ^(٢): صلاها الناسُ فرادى ركعتين، أو أربعاً^(٣)، في منازلهم، كما في «شرح الطحاوي».

(١) القائل هو العلامة قاسم بن قُطْلُوبغا صاحب التصحيح.

(٢) هكذا: «فإن لم يحضر الإمام: صلاها...»: في عدة نسخ من القُدوري، وفي نسخ أخرى ومنها نسخة الشارح: «فإن لم يجمع: صلاها...»، وقد جاء في اللباب شرحاً: «فإن لم يجمع: أي لم يحضر الإمام، صلاها...».

(٣) في نسخة: مخ، ص، أ، م: «أربعاً، مسكين»، في حين أن لفظ: «مسكين»: لم يثبت في ب، ج، والنص في التخيير بين الركعتين والأربع، غير موجود في شرح منلا مسكين على الكنز ١/٣٣٣، بل هو في حاشية أبي السعود عليه (فتح المعين).

* وليس في خسوف القمر جماعةً، وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه .

[صلاة الخسوف:]

* (وليس في خسوف القمر جماعة^(١))؛ لأنه يكون ليلاً، وفي الاجتماع فيه مشقةٌ. «جوهرة»، (وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال، فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

(١) أي لا تُشَرع الجماعة، وفي النهي: قيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنها ليست بسنة. اهـ من فتح المعين ٣٣٤/١.

وأما حكم صلاتها فرادى: فمندوب. ينظر ابن عابدين مع الدر ١٦٣/٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢: غريبٌ بهذا اللفظ. اهـ، لكن قال العيني في البناءة ١٦٩/٣: رواه أبو سليمان في كتاب الصلاة بلفظ قريب مرسلًا عن الحسن البصري قال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة». قال العيني: والمرسل حجة عندنا.

وقال العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨٢ تعليقاً على قول الزيلعي:

«غريب»: «قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن». اهـ

وقريبٌ منه لفظ البخاري في صحيحه ٥٤٥/٢ (١٠٥٨)، ومسلم في صحيحه ٦١٨/٢ (٩٠١): قال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة».

* وأما عن وجه الدلالة من هذا الحديث على المراد، فقد قال الزيلعي في نصب =

وليس في الكسوف خُطبةٌ.

* (وليس في الكسوف خُطبةٌ)؛ لأنه لم يُنقل^(١). «هداية».

الراية ٢٣٦/٢: «والمصنّف - صاحب الهداية - احتج به على أن الخسوف ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كل واحد لنفسه، وليس فيه مطابقة». اهـ، وقال العيني: «هذا الحديث لا يطابق مراده، يظهر ذلك بالتأمل، ولا يُنكر ذلك إلا المعاند». اهـ من البناءة ١٧١/٣ (ط بيروت)، ٤٠٦/٣ (ط باكستان).

أما صاحب إعلاء السنن ٨ / ١٣٤، فقد نقل عن شيخه: أن الأمر بالفرع والذهاب إلى المساجد في الخسوف: فلكي يطلع عليه غيره، لأن الخسوف مما لا يشتهر، فإنه يكون بالليل». اهـ.

وينظر للكلام عن اضطراب الحديث، وأنه لم تُنقل الجماعة في الأحاديث نقلاً ظاهراً إلا في صلاة الكسوف، مما يدل على أنه ليس من سنتها الجماعة: التجريد للقدوري ١٠١٣/٢، والنكت الطريفة للكوثري ص ٢٣٠.

(١) أي لم يُنقل أن الخطبة كانت للكسوف ذاته، وبطريق قصدٍ شرعيةٍ الخطبة لذلك، بل أراد بها صلى الله عليه وسلم بيان حكم شرعي، لأن الناس قالوا: إنما كُسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت الخطبة لدفع وهم من توهم ذلك، فهي لسبب عَرَض، وانقضى. ينظر شرح الأقطع ١/ ٦٣، خلاصة الدلائل ص ٤٧، فتح القدير ٥٧/٢، طحطاوي على المراقي ص ٤٤٧.

وينظر لأحاديث خطبته صلى الله عليه وسلم للكسوف: صحيح البخاري ٥٢٩/٢ (١٠٤٤)، صحيح مسلم ٦١٨/٢ (٩٠١).

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعة .

فإن صلى الناسُ وُحْدَانًا : جاز .

باب صلاة الاستسقاء

* (قال أبو حنيفة^(١)) : ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعة)، وهو ظاهر الرواية، كما في «البدائع».

* (فإن صلى الناسُ وُحْدَانًا: جاز) من غير كراهة^(٢). «جوهرة»؛ لأنها نفلٌ مطلقٌ.

(١) ومعه أبو يوسف في رواية عنه، كما في شرح الكنز لمنلا مسكين ١/٣٣٥، وغيره من كتب المذهب.

(٢) وكذلك لو صلوا جماعة، فهي جائزة، وليست بسنة، فالإمام مخير بين فعلها وتركها، بل يرى ابن عابدين ١٦٥/٥، أنها مستحبة مندوبة، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على صلاتها، فقد فعلها مرة، وتركها أخرى، والسنة ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم، ويرى بعض الحنفية كراهتها. ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٨٣/٢، الطحطاوي على المراقي ص ٤٥١، فتح المعين ١/٣٣٥، فتح القدير ٥٨/٢.

وإنما الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار.

* (وإنما الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار)؛ لقوله تعالى:

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾. الآية^(١).

ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم استسقى، ولم تُرَوْ عنه الصلاة^(٢).
«هداية».

وفي «التصحيح»: قال في «التحفة»: هذا ظاهر الرواية، وهو

(١) ﴿يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ نوح/١٠ - ١١.

(٢) ففي صحيح البخاري ٥٠٨/٢ (١٠١٥)، ٥٠٩/٢ (١٠١٨): «أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر، ونزل، فصلى الجمعة، ولم يصل الاستسقاء». باختصار، ووجه الدلالة: «أنه لو كانت مسنونة لم يتركها، ولم تنب الجمعة عنها». اهـ من شرح الأقطع على القدوري ٦٣/أ (مخطوط).

وأما قوله: «لم تُرَوْ عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة»: فهو مأخوذ من نص الهداية ٥٨/٢ (مع فتح القدير)، وقد قال ابن الهمام في شرح هذه الجملة:

«يعني: في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الزيلعي - في نصب الراية ٢٣٨/٢ -، ولو تعدى بعده إلى قَدْر سطر، حتى رأى قوله في جوابهما - أي الصحابين -: (قلنا: فعَلَهُ صلى الله عليه وسلم مرة، وترَكَهُ أخرى، فلم يكن سنة): لم يحمله على النفي مطلقاً، وإنما يكون سنة ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم». اهـ

وقال الإمام العيني في البناية ١٧٧/٣: «ولا يُظَنُّ أن قوله: (ولم تُرَوْ عنه الصلاة): على الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء». اهـ

وقالا : يصلي الإمام بالناس ركعتين ، يجهرُ فيهما بالقراءة .
ثم يَخْطُبُ .
ويستقبلُ القبلةَ بالدعاء .
ويَقْلِبُ الإمامُ رداءه ،

الصحيح ، قلت : وهو المعتمد عند النسفي ، والمحبوبي ، وصدر
الشرعية . اهـ

(وقالا : يصلي الإمام بالناس ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة) ؛
اعتباراً بصلاة العيد ، (ثم يخطب) خطبتين عند محمد ، وخطبةً واحدةً
عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

* (ويستقبل القبلة بالدعاء ، وَيَقْلِبُ الإمامُ رداءه^(١)) ؛ لما روي
«أنه صلى الله عليه وسلم لما استسقى ، حَوَّلَ ظهره إلى الناس ،
واستقبل القبلة ، وحَوَّلَ رداءه^(٢) . «هداية» .

وصفةُ القلب : إن كان مربعاً : جَعَلَ أعلاه أسفله ، وإن كان

(١) قال ابن عابدين ١٦٧/٥ : هذا قول محمد ، وقد اختاره القدوري ، وعليه
الفتوى ، أما العلامة قاسم فقال في تصحيحه ص ١٠٧ : «هذا قول محمد ، وقال أبو
حنيفة : لا يقلب رداءه ، وهو المختار عند النسفي ، وبرهان الشريعة ، وصدر الشريعة» .
اهـ . وعليه فهناك تصحيحان .

وقد جعل صاحب الجوهرة ١١٧/١ القول بالقلب هو قول الصحابين .

(٢) صحيح البخاري ٤٩٧/٢ (١٠١٢) ، صحيح مسلم ٦١١/٢ (٨٩٤) .

ولا يُقَلَّبُ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ.

مدوراً، كالجبة: جعل الجانب الأيمن على الأيسر. «جوهرة».

* (ولا يُقَلَّبُ^(١) القَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ^(٢))؛ لأنه لم يُنْقَلْ أنه أمرهم بذلك^(٣). «هداية».

* ويستحب الخروج له إلى الصحراء، إلا في مكة، وبيت المقدس، فيخرجون إلى المسجد ثلاثة أيام مشاةً في ثياب خَلِقَة، غسيلة، متذلّلين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستسقون بالضّعة والشيوخ والعجائز والأطفال.

* ويستحب إخراج الدواب وأولادها، ويشتتون فيما بينها؛ ليحصل التحنن، ويظهر الضجيج بالحاجات.

(١) بالتشديد، كما يقال: فَتَحْتُ البَابَ: مَخْفِئاً، وَفَتَحْتُ الأبوابَ: مَشْدُوداً.

الجوهرة ص ١١٧، وَضُبُطَت بالتشديد أيضاً في النسخ الخطية.

(٢) عند عامة العلماء. الطحطاوي على المراقي ص ٤٥٥، ابن عابدين

١٦٧/٥.

(٣) حيث لم يرد أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم لهم بقلب أرديتهم، لكن قال

الزيلعي: وَرَدَ أَنَّهُمْ قَلَبُوا حِينَ قَلَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ نَصْبَ الرَّايَةِ ٢/٢٤٣، مَسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ٤/٤١، فَتَحَ القَدِير

٢/٦١، وَفِيهِ مَنَاقِشَةٌ لِكَلَامِ الزَيْلَعِيِّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ، البناية ٣/١٨٤.

 وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْاِسْتِسْقَاءَ.

* (و) لكن (لا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْاِسْتِسْقَاءَ)؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعُوا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾^(١)، ولأنه لا استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. «هداية».

(١) الرعد/١٤، و غافر/٥٠.

باب قيام شهر رمضان

يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتان. ويجلسُ بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ.

باب قيام شهر رمضان

* أفرده ببابِ عليّ حِدَةً؛ لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق النوافل.

* (يُستحبُّ^(١) أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضان) كلَّ ليلة (بعد) صلاة (العشاء)، ويستحبُّ تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفه، فيصلي بهم إمامهم خمسَ ترويحاتٍ، كلَّ ترويحةٍ أربع ركعات، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنه يقعد عقبها للاستراحة.

* (في كل ترويحةٍ تسليمتان).

* (ويجلسُ) ندباً (بين كل ترويحتين)، وكذا بين الخامسة والوتر (مقدارَ ترويحةٍ)، ويُخَيَّرُون فيها بين تسبيح، وقراءة، وسكوت، وصلاةٍ فرادى.

(١) قال في الجوهرة ١/١١٧: والأصح أن التراويح سنة مؤكدة، وينظر الهداية مع الفتح ١/٤٠٧، ابن عابدين ٤/٣٥٩ (ط دمشق).

ثم يُوترُ بهم إمامهم .

ولا يُصلَّى الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان .

* (ثم يوترُ بهم إمامهم) ، ويجهر بالقراءة .

وفي تعبيره: بـ: ثم، إشارةً إلى أن وقتها قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح: أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل، قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سنَّت بعد العشاء. «هداية».

(ولا يُصلَّى الوترُ)، ولا التطوعُ (بجماعة في غير شهر رمضان): أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي^(١). «در»، وعليه إجماع المسلمين^(٢). «هداية».

(١) أي أن يدعو بعضهم بعضاً، فتكون بهم كثرة، وقدّر ذلك بأن يقتدي أربعة بإمامهم. ينظر الدر مع ابن عابدين ٣٧٦/٤.

(٢) أي على أن الوتر لا يُصلَّى بجماعة إلا في رمضان، وقد نقل الإجماع صاحب الهداية ٤٠٨/١ (مع فتح القدير)، لكن قال العيني في البناية ٦٦٩/٢: ذكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ، وقبل العيني ذكر صاحب الجوهرة ١٢٠/١ قال: وفي «النوازل»: يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان، وفي «الينابيع»: يجوز ولا يستحب. اهـ من الجوهرة.

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ:

باب صلاة الخوف

* من إضافة الشيء إلى شرطه، وهي جائزة^(١) بعده صلى الله عليه وسلم عند الطرفين^(٢)، خلافاً للثاني^(٣).

* (إذا اشتدَّ الخوفُ) بحضور عدوٍّ يقيناً، قال في «الفتح»: اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدوٍّ، أو سَبْع. اهـ، وفي «العناية»: الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا. اهـ

* ومثله خوف غرقٍ، أو حرقٍ.

(١) أي جائزة بهذه الصفة والكيفية الآتية، وإلا فالأصل أنها فرض من الفرائض. الطحطاوي على المراقي ص ٤٥٦.

(٢) المراد بالطرفين: أبو حنيفة ومحمد، كما في الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٣) المراد به: أبو يوسف، فإنه يقول: كانت مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تبق مشروعة بعده صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ...﴾ النساء/١٠٢؛ لتتال كل طائفة فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ارتفع ذلك بعده صلى الله عليه وسلم، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام على حدة، ولا يجوز أدائها بصفة الذهاب والمجيء. ينظر العناية شرح الهداية ٦٣/٢.

جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ،
فِيصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةَ رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ
الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ،
وَتَشْهَدُ، وَسَلَّمُ الْإِمَامِ،

* قَيَّدْنَا بِالْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا عَلَى ظَنِّهِ^(١)، فَبَانَ خِلَافُهُ:
أَعَادُوا.

* ثُمَّ الْأَفْضَلُ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» - أَنْ يُجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ،
وَيَصَلِّي بِأَحَدَاهُمَا تَمَامَ الصَّلَاةِ، وَيَصَلِّي بِالْآخَرَى إِمَامًا آخَرَ.

* فَإِنْ تَنَازَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ: (جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ)، يُقِيمُ
(طَائِفَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ)؛ لِلْحِرَاسَةِ، (وَطَائِفَةً خَلْفَهُ) يَصَلِّي بِهِمُ،
(فَيَصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةَ رُكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ) مِنَ الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ،
كَالصُّبْحِ، وَالْمَقْصُورَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

* (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ) الَّتِي
صَلَّتْ مَعَهُ مَشَاءَ (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ) الَّتِي كَانَتْ
فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، (فَيَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ) مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ: (رُكْعَةً،
وَسَجْدَتَيْنِ، وَتَشْهَدًا، وَسَلَّمُ الْإِمَامِ) وَحْدَهُ؛ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ.

(١) أَي ظَنُّ الْخَوْفِ.

ولم يسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفة الأولى، فصلّوا وحداً ركعة، وسجدتين، بغير قراءة، وتشهّدوا، وسلّموا، ومضوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّوا ركعةً وسجدتين بقراءة، وتشهّدوا، وسلّموا.

فإن كان الإمام مقيماً: صلى بالطائفة الأولى ركعتين،

* (ولم يسلّموا)؛ لأنهم مسبقون، (وذهبوا) مشاةً أيضاً (إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى) إلى مكانهم الأول إن شاءوا أن يُتموا صلاتهم في مكان واحد، وإن شاءوا أتموا في مكانهم؛ تقيلاً للمشي، (فصلّوا) ما فاتهم (وحداً ركعةً وسجدتين بغير قراءة)؛ لأنهم لاحقون، (وتشهّدوا، وسلّموا)؛ لأنهم فرغوا، (ومضوا إلى وجه العدو).

* وجاءت الطائفة الأخرى) إن شاءوا أيضاً، أو أتموا في مكانهم، (فصلّوا) ما سبقوا به: (ركعةً وسجدتين بقراءة)؛ لأنهم مسبقون، (وتشهّدوا، وسلّموا)؛ لأنهم فرغوا.

* قيدنا بمضي المصلين مشاةً؛ لأن الركوب يُبطلها، ككل عملٍ كثيرٍ غير المشي؛ لضرورة القيام بإزاء العدو.

* (فإن كان الإمام مقيماً: صلى بالطائفة الأولى ركعتين) من

وبالثانية ركعتين .

ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً .

ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن.....

الرباعية، (وب) الطائفة (الثانية ركعتين)؛ تسويةً بينهما.

* (ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً).

* واعلم أنه وردَ في صلاة الخوف رواياتٌ كثيرة، وأصحُّها ستُّ عشرةَ روايةً مختلفةً^(١)، وصلاًها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرةً^(٢). كذا في «شرح المقدسي».

* وفي «المستصفى» عن «شرح أبي نصر البغدادي»: أن كل ذلك جائزٌ، والكلامُ في الأولى، والأقربُ من ظاهر القرآن: الذي ذكرناه. اهـ «إمداد».

* (ولا يقاتلون في حال الصلاة)؛ لعدم الضرورة إليه، (فإن

(١) ينظر نصب الراية ٢٤٣/٢ فما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٦، التلخيص الحبير ٧٦/٢، وفيه أن ابن حزم أفرد روايات صلاة الخوف في جزء خاص.

(٢) نقل النووي في شرح مسلم ١٢٦/٦ عن ابن القصار المالكي - علي بن أحمد البغدادي، ت ٣٩٨ هـ - ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن. اهـ، وقد ذكر هذا الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/٢ عن بعض الفقهاء، ولم يسمه، ثم قال: والذي استقرَّ عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع. اهـ، وينظر معارف السنن للبنوري ٣٨/٥.

فعلوا ذلك : بطلت صلاتهم .

وإن اشتدَّ الخوفُ : صلُّوا رُكباناً وُحْداناً ، يومئون بالركوع والسجود إلى أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة .

فعلوا ذلك) ، وكان كثيراً : (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشي ، فإنه ضروري ؛ لأجل الاصطفاف .

* (وإن اشتدَّ الخوف) ، بحيث لا يدعهم العدو يصلُّون ، نازلين بهجومهم عليهم : (صلُّوا رُكباناً^(١) وُحْداناً) ؛ لأنه لا يصح الاقتداء ؛ لاختلاف المكان ، (يومئون بالركوع والسجود إلى أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة) ؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة : سقط التوجه .

(١) أي حال كونهم رُكباناً : يصلون منفردين . ينظر البناية ٢٠/٣ .

باب صلاة الجنائز

إذا احتُضِر الرجلُ: وُجِّه إلى القبلة على شِقِّه الأيمن، ولُقِّن الشهادتين.

باب صلاة الجنائز

* من إضافة الشيء إلى سببه، والجنائز: جمع جنازة - بالفتح - : اسمٌ للميت، وأما بالكسر: فاسمٌ للنَّعْش.

* (إذا احتُضِر الرجلُ): أي حضرته الوفاة، أو ملائكة الموت، وعلامته: استرخاء قدميه، واعوجاجٌ مَنْخِرِه، وانخسافٌ صُدْغِيَه: (وُجِّه إلى القبلة على شِقِّه الأيمن)، هذا هو السُّتَّة^(١)، والمختار: أن يُوضَعَ مستلقياً على قفاه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه^(٢). «جوهرة». وإن شُقَّ عليه: تُرِكَ على حاله.

* (ولُقِّن الشهادتين)، بذكرهما عنده، ولا يُؤمر بهما؛ لئلا يضر، وإذا قالها مرة: كفاها، ولا يعيدها الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها؛ لتكون آخر كلامه.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٩: لم أجد له شاهداً. اهـ

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٦٨: «لم يُذكر فيه وَجْهٌ، ولا يُعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما».

فإذا مات : شَدُّوا لَحْيِيهٖ ، وَغَمَّضُوا عَيْنِيهٖ .

* وأما تلقينه في القبر^(١) ، فمَشْرُوعٌ عند أهل السنة ؛ لأن الله تعالى يُحْيِيه في القبر^(٢) . «جوهرة» ، وقيل : لا يُلَقَّن ، وقيل : لا يؤمر به ، ولا يُنْهَى عنه .

* (فإذا مات شَدُّوا لَحْيِيهٖ) بعصابةٍ من أسفلهما ، وتُرْبَطُ فوق رأسه ، (وَغَمَّضُوا عَيْنِيهٖ) ؛ تحسِيناً له .

* وينبغي أن يتولى ذلك أرفقُ أهله به ، ويقول : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلةِ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه .

* وَيُحَضَّرُ عنده الطَّيِّبُ .

* وَيُخْرَجُ من عنده الحائضُ ، والنفساءُ ، والجنبُ .

(١) فيقال : «يا عبد الله ، يا ابن أمة الله ، أذكرُ ما خرجتَ عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله... إلخ» ، ينظر التلخيص الحبير ١٣٥/٢ ، كشف الخفاء للعجلوني ٣٧٦/١ (تلقين الميت) ، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أنه ورد الخبر بالتلقين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني وغيره ، وأن أسانيد أحاديث التلقين صالحة قوية .

(٢) أي حياة برزخية ، الله أعلم بحقيقتها ، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في سؤال الملكين للميت : «فتردُّ روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه...» ، ينظر سنن أبي داود ٢٥٠/٥ (٤٧٢٠) ، وغيره من كتب السنن ، وينظر فتح الباري ٢٣٤/٣ ، وقد ذكر ابن حجر هذه الزيادة في زيادات الباب ، فهي صحيحة أو حسنة على قاعدته .

* ويستحب أن يُسارع إلى قضاء ديونه، أو إبرائه منها؛ لأن نفس الميت معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه^(١)، ويُسرَع في جهازه.

(١) ففي سنن الترمذي ٣/٢٨٩ (١٠٧٨) مرفوعاً: «نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه»، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢/٨٠٦ (٢٤١٣). ومعنى معلقة: أي محبوسة عن مقامها الكريم الذي أُعدَّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين. فيض القدير للمناوي ٦/٢٨٨.

لكن روى البخاري في صحيحه ٥/٥٤ (٢٣٨٧) قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أخذ أموال الناس يريد أداءها: أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذ يريد إتلافها: أتلفه الله»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٥٤ معلقاً على الحديث: «الظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة» اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير ٦/٢٨٩: «وظاهره: أن مَنْ نوى الوفاء، ومات قبله لعسر، أو فجأة: لا يأخذ الله من حسناته في الآخرة، بل يرضي الله ربَّ الدِّين». اهـ.

كما روى البخاري في صحيحه ٤/٤٧٧ (٢٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى: عليه دينٌ، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاء: صلى، وإلا: قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً: فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

وفي رواية ١٢/٩ (٦٧٣١): «فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً: فعلينا قضاؤه». اهـ.

ونقل ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧٨ عن ابن بطال قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين. اهـ، وينظر الفتح ١٢/١٠، وعمدة القاري ١٢/١٢٦، والاعتبار للحازمي ص ١٢٨، وينظر الباب ٣/٣٩٧.

وإذا أرادوا غَسَلَهُ : وضعوه على سريره، وجعلوا على عورته خِرْقَةً، ونزعوا عنه ثيابه، ووضئوه، ولا يُمَضَّمُضُونَهُ، ولا يَسْتَنَشِقُونَهُ، ثم يفيضون الماء عليه، ويُجَمَّرُ سريره وتراً.
ويُغلى الماءُ بالسِّدْر، أو بالحُرْض، فإن لم يكن :

[غُسل الميت:]

* (وإذا أرادوا غَسَلَهُ : وضعوه على سريره)؛ لينصب الماءُ عنه، (وجعلوا على عورته خِرْقَةً)؛ إقامةً لواجب السِّتْرِ، ويكتفى بسِتْر العورة الغليظة، هو الصحيح^(١)؛ تيسيراً. «هداية»، (ونزعوا عنه ثيابه)؛ ليتمكَّن من التنظيف، (ووضئوه) إن كان ممن يُؤمر بالصلاة.
(و) لكن (لا يُمَضَّمُضُونَهُ، ولا يَسْتَنَشِقُونَهُ)؛ للخرج، وقيل: يُفعلان بخِرْقَةٍ، وعليه العمل، ولو كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء: فُعلاً اتفاقاً؛ تميمًا للطهارة. «إمداد».

* (ثم يفيضون الماءَ عليه)؛ اعتباراً بحالة الحياة، (ويُجَمَّرُ): أي يُجَمَّرُ (سريره وتراً)؛ إخفاءً لكرهه الرائحة، وتعظيمًا للميت.
* (ويُغلى الماءُ بالسِّدْر)، وهو وَرَقُ النَّبَق، (أو بالحُرْض) - بضم، فسكون: الأشنان - إن تيسر ذلك، (فإن لم يكن) متيسراً:

(١) وفي مراقي الفلاح ص ٤٦٦: أنه يستر ما بين سرته إلى ركبته، هو الصحيح، ونقل تصحيحه عن الزيلعي، والنهاية، وغاية البيان، وينظر الطحطاوي على المراقى.

فالماء القَرَّاحُ.

وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ.

ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ، وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

ثُمَّ يُجْلِسُهُ، وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، وَيَمْسَحُ بطنَهُ مَسْحًا.....

(فالماء القَرَّاحُ): أي الخالص: كافٍ، وَيُسَخَّنُ إِنْ تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

* (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ) - بكسر الخاء، وتفتح، وتشديد الياء: نَبْتُ بالعراق، طيب الرائحة، يَعْمَلُ عمل الصابون -؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، فإن لم يتيسر: فالصابون ونحوه، وهذا إذا كان له شعر، وإلا: لم يُحتج إليه. «در».

* (ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)؛ لِيبتدأ بيمينه، (فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ) - بالمعجمة - (منه): أي الميت، وهذه غَسْلَةٌ.

* (ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ) كذلك، (حَتَّى يُرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ)، وهذه الثانية.

* (ثُمَّ يُجْلِسُهُ، وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ)؛ لثلاثا يسقط، (وَيَمْسَحُ بطنَهُ مَسْحًا

رفيقاً، فإن خرج منه شيء : غَسَلَهُ، ولا يُعيدُ غَسَلَهُ، ثم يُنَشِّفُهُ في ثوب .

ويجعلُهُ في أكفانه، ويُجعلُ الحَنَوطُ على رأسه، ولحيته، والكافورُ على مساجده .

رفيقاً) ؛ لتخرج فضلاته، (فإن خرج منه شيء : غَسَلَهُ) ؛ لإزالة النجاسة عنه، (ولا يُعيدُ غَسَلَهُ)، ولا وضوءه ؛ لأنه ليس بناقضٍ في حقه، وقد حصل المأمور به .

* ثم يُضَجَعُ على شقه الأيسر، فيُصبُ الماءُ عليه تليثاً للغسلات المستوعبات جسده ؛ إقامةً لسنَّةِ التليث . «إمداد»، ويُصبُ عليه الماء عند كل إضجاعٍ ثلاث مرات . «تنوير» .

* (ثم يُنَشِّفُهُ في ثوب^(١)) ؛ لثلاث تبتل الأكفان .

* (ويجعلُهُ) : أي يضعُ الميتَ (في أكفانه)، بأن تُبسط اللِّفَافَةُ، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مَقْمَصاً، ثم يُعْطَفُ عليه الإزار، ثم اللِّفَافَةُ .

* (ويُجعلُ الحَنَوطُ) - بفتح الحاء - : عطرٌ مركَّبٌ من الأشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه، غير الزعفران، والورس للرجال، (على^(٢) رأسه ولحيته) ندباً، (والكافورُ على مساجده) ؛ لأن التطيب

(١) وفي القدوري (٧٤٥ هـ) : «ثم يُنَشِّفُهُ بخرقة» .

(٢) وفي كثير من نسخ القدوري : «في رأسه» .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَلِفَافَةٍ .

فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ : جَازٍ .

فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللَّفَافَةِ عَلَيْهِ : ابْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ،

فَأَلْقَوْهُ

سُنَّةٌ ، وَالْمَسَاجِدُ أَوْلَى بِزِيَادَةِ الْكِرَامَةِ . «هُدَايَةٌ» . وَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُحْرَمُ
وغيره ، فَيُطَيَّبُ وَيُغَطَّى رَأْسُهُ . «تتارخانية» .

[تَكْفِينُ الْمَيِّتِ :

* (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ) ، وَهُوَ لِلْمَيِّتِ
مَقْدَارُهُ مِنَ الْفَرْقِ إِلَى الْقَدَمِ ، بِخِلَافِ إِزَارِ الْحَيِّ ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّرَةِ إِلَى
الرَّكْبَةِ ، (وَقَمِيصٍ) ، مِنْ أَسْلِ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا دِخْرِصٍ ، وَلَا
كُمَّيْنِ ، (وَلِفَافَةٍ) تَزِيدُ عَلَى مَا فَوْقَ الْقَرْنِ^(١) وَالْقَدَمِ ؛ لِيَلْفَ فِيهَا ،
وَتُرْبَطَ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ .

* وَيُحَسِّنُ الْكَفْنَ ، وَلَا يُتَغَالَى فِيهِ ، وَيَكُونُ مِمَّا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ
فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَفُضِّلَ الْبِيَاضُ مِنَ الْقَطَنِ .

(فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ) : إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ : (جَازٍ) ، وَهَذَا كَفْنٌ
الْكَفَايَةُ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ الْوَاحِدُ : فَيَكْرَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ .

* (فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللَّفَافَةِ عَلَيْهِ : ابْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، فَأَلْقَوْهُ

(١) الْجَانِبُ الْأَعْلَى مِنَ الرَّأْسِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (قَرْنٌ) .

عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه : عَقَدَوْه .
 وتُكْفَنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ : إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، وخرقةٍ
 يُربطُ بها ثدياها، ولفافةٍ .

فإن اقتصروا على ثلاثةِ أثوابٍ : جاز .
 ويكون الخِمَارُ فوقَ القميصِ تحتَ اللِّفَافَةِ .
 ويُجْعَلُ شعرُها على صدرها .

عليه، ثم بالأيمن)، كما في حالة الحياة، (فإن خافوا أن ينتشر الكفن
 عنه: عَقَدَوْه)؛ صيانةً عن الكشف.

* (وتُكْفَنُ المرأةُ) للسنَّة (في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ)،
 كما تقدم في الرَّجُلِ، (وخمارٍ) لوجهها ورأسها، (وخرقةٍ يُربطُ بها
 ثدياها)، وعَرَضُها: من الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبتين،
 (ولفافةٍ).

فإن اقتصروا على ثلاثةِ أثوابٍ: إزارٍ وخمارٍ ولفافةٍ: (جاز)،
 وهذا كفنُ الكفاية في حقها، ويكره في أقل من ذلك، إلا في حالة
 الضرورة.

* (ويكون الخِمَارُ فوقَ القميصِ تحتَ) الإزار، (واللفافةِ)،
 فتُبْسَطُ اللِّفَافَةُ، ثم الخِرْقَةُ فوقها، ثم الإزار فوقهما، ثم توضع المرأةُ
 مَقْمَصَةً، (ويُجْعَلُ شعرُها) ضفيريّتين (على صدرها) فوق القميصِ، ثم
 تُخَمَّرُ بالخمارِ، ثم يُعْطَفُ عليها بالإزارِ، ثم تُربطُ الخِرْقَةُ فوق ذلك

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيْتِ، وَلَا لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظَفْرُهُ، وَلَا يُعْقَصُ شَعْرُهُ.

وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَأً.

تحت الصدر، فوق الثديين، ثم اللفافة.

وفي «السراج»: قال الخجندى: تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ عَلَى الثَّدْيَيْنِ فَوْقَ الْأَكْفَانِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: فَوْقَ الْأَكْفَانِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَحْتَ الْلِفَافَةِ، وَفَوْقَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وفي الكرخي: قوله: فوق الكفن: يعني به الأكفان التي تحت اللفافة. اهـ، ومثله في «الجوهرة».

* (وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيْتِ، وَلَا لِحْيَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ، وَالْمَيْتُ مُنْتَقِلٌ إِلَى الْبَلِيّ.

* (وَلَا يُقَصُّ ظَفْرُهُ، وَلَا يُعْقَصُ شَعْرُهُ^(١))؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ جِزْءٍ مِنْهُ يُحْتَاجُ إِلَى دَفْنِهِ، فَلَا يَنْبَغِي فَصْلُهُ عَنْهُ.

* (وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَأً).

(١) وفي نسخ من القدوري: «وَلَا يُقَصُّ ظَفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ»، وهكذا في الهداية

٩٠/١، وهذا يفيد أنه لا يقص الظفر ولا الشعر.

ومعنى قوله: «لَا يُعْقَصُ شَعْرُهُ»: أَي لَا يُضَفَّرُ. يَنْظُرُ الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرَ (عَقَصَ)، وَإِذَا ضَفَّرَ رُبَّمَا يَتَنَاثَرُ شَعْرُهُ، وَالسَّنَةُ دَفَنَهُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ. اهـ من زاد الفقهاء (مخطوط).

فإذا فرغوا منه : صلّوا عليه .

* وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر .

* فالمواضع التي يُندب فيها التجمير ثلاثةٌ : عند خروج روحه ، وعند غُسله ، وعند تكفينه .

ولا يُجمَر خلفه ؛ للنهي عن إتباع الجنّاة بصوتٍ ، أو نارٍ^(١) .

[أولى الناس بالصلاة على الميت :]

* (فإذا فرغوا منه : صلّوا عليه) ؛ لأنها فريضةٌ ، (وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر) ، إلا أن الحقَّ في ذلك للأولياء ؛ لأنهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضر : كان أولى منهم ؛ بعارض السلطنة ، وحصول الأزدراء بالتقدم عليه . «جوهرة» .

(١) ففي سنن أبي داود ٤٢/٤ (٣١٦٣) : قال صلى الله عليه وسلم : «لا تُتبع الجنّاة بصوتٍ ، ولا نارٍ» ، وسكت عنه ، لكن المنذري في تهذيبه ٣١١/٤ قال : في إسناده رجلان مجهولان ، مسند أحمد ٥٢٨/٢ ، ٥٣١ ، ورَمَزَ السيوطي في الجامع الصغير لحُسنه ، لكن نقل المناوي عن عبد الحق أن سنده منقطع ، وعن ابن القطان ما يفيد ضعفه . فيض القدير ٣٨٧/٦ .

وللحديث شواهد ، منها في صحيح ابن حبان ٤٢٢/٧ (٣١٥٠) ، سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ (١٤٨٧) ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، وينظر ما كتبه الشيخ محمد عوامة في تخريجه للحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/٧ (١١٢٩٢) .

فإن لم يحضر: فيُستحبُّ تقديمُ إمامِ الحيِّ، ثم الوليِّ.
 فإن صلَّى عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ: أعاد الوليُّ.
 وإن صلَّى الوليُّ: لم يَجْزُ لأحدٍ أن يصلِّي بعده.

* (فإن لم يحضر^(١)) السلطانُ: فنائبُه، فإن لم يحضر: (فيُستحبُّ تقديم إمامِ الحيِّ)؛ لأنه رَضِيَهِ في حياته، فكان أوَّلِيَّ بالصلاة عليه في مماته، (ثم الوليِّ) بترتيب عُصوبة النكاح، إلا الأب، فيقدم على الابن اتفاقاً.

* (فإن صلَّى عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ^(٢))، ونائبُه: (أعاد الوليُّ)، ولو على قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلَّى عليها: أن يعيد مع الولي؛ لأن تكرارها غير مشروع. «در».

* (وإن صلَّى الوليُّ: لم يَجْزُ لأحدٍ أن يصلِّي عليه (بعده)؛ لأن الفرض تأدَّى بالأول، والتنفلُ بها غير مشروع.
 ولو صلَّى عليه الوليُّ، وللميت أولياءُ آخرون بمنزلته: ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية مَنْ صلَّى عليه كاملة. «جوهرة».

(١) وفي القدوري (١٣٠٩ هـ): «فإن لم يحضر: فيصلِّي القاضي إن حضر، وإن لم يحضر: فيُستحبُّ تقديم...».

(٢) وفي القدوري (١٣٠٩ هـ)، والذي مع خلاصة الدلائل: «أو السلطان».

فإن دُفِنَ ولم يُصلَّ عليه : صَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام في الشتاء، وسبعة في الصيف، ولا يُصلَّى بعد ذلك .
ويقومُ المصلي بحذاء صدر الميت .
* والصلاةُ على الجنائز أن يُكبَّرَ تكبيرةً، يَحْمَدُ اللهُ تعالى عَقِيهَا .

* (فإن دُفِنَ ولم يُصلَّ عليه : صَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام في^(١) الشتاء، وسبعة أيام في الصيف، ولا يُصلَّى بعد ذلك)، والصحيح :
مالم يغلب على الظن تفسُّخه ؛ لاختلاف الحال، والزمان، والمكان .
«هداية» .

[الصلاة على الميت :]

* (ويقوم^(٢) المصلي بحذاء صدر الميت .
* والصلاة على الجنائز) أربع تكبيرات، كلُّ تكبيرة قائمة مقام ركعة .
* وكيفيتها: (أن يكبر تكبيرةً)، ويرفع يديه فيها فقط، لا بعدها،
(يحمد الله تعالى عَقِيهَا): أي يقول: سبحانك اللهم، ويحمدك... إلخ

(١) جملة: «في الشتاء، وسبعة أيام في الصيف، ولا يصلَّى بعد ذلك»: مثبتة في القدوري (٨٩٢هـ، ١٣٠٩هـ)، وينظر لما ورد في ذلك من روايات: البناية ٢٤٩/٣، العناية ٨٤/٢ .

(٢) جملة: «ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت»: مثبتة في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ) .

ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً، يدعو فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.

* (ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)، كما في التشهد.

* (ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً يدعو فيها): أي بعدها بأمور الآخرة،
لنفسه، وللميت، وللمسلمين).

* قال في «الفتح»: «ولا توقيت»^(١) في الدعاء، سوى أنه بأمور
الآخرة، وإن دعا بالمأثور، فما أحسنه وما أبلغه!
ومن المأثور: حديثُ عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة، فحفظ من دعائه:

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع
مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من
أهله، وزوجاً خيراً من زوجته»^(٢)، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب

(١) «لا توقيت»: بالتاء، يقال لكل شيء محدود: موقوت، كما في المصباح
المنير (وقت)، والمراد: أي لا يتعين شيء من الدعاء، كما هو نص المراقي ص
٤٨٢، مع الطحطاوي.

(٢) «المراد بالإبدال في الأهل، والزوجة: إبدال الصفات، لا الذوات، لقوله
تعالى: ﴿الْمَقْنَايِمَ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ الطور/٢١، نقل هذا المعنى ابن عابدين في حاشيته
٢٦٢/٥، عن ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ٣/١٤٠، وينظر حاشية الشرواني =

ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلم.

القبر، وعذاب النار».

قال عوف: حتى تمنيتُ أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم^(١)
والترمذي والنسائي». اهـ^(٢)

* (ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلم) بعدها من غير دعاء،
واستحسن بعضُ المشايخ^(٣) أن يقول بعدها: «ربنا آتنا في الدنيا

والعبادي على التحفة، كما ذكره ابن علان المكي في شرح الأذكار النووية ١٧١/٤،
وفيه تمة.

(١) في صحيحه ٦٦٢/٢ (٩٦٣)، واللفظ له.

(٢) انتهى من فتح القدير لابن الهمام ٨٥/٢.

(٣) هذا الاستحسان من بعض المشايخ، ذُكر في كتب كثيرة من كتب المذهب،
منها: فتح القدير لابن الهمام ٨٦/٢، والعناية للبايرتي ٨٦/٢، والبنية ٢٥٣/٣ نقلًا
عن اليدائع ٣١٣/١، وابن عابدين ٢٦٤/٥، والنهر الفائق ٣٩٤/١، وطوالع الأنوار
(مخطوط) ٦٢٢/٢.

وبعضهم قال: وقيل: يقول: ربنا آتنا...، كما في الكفاية للخوارزمي ٨٧/٢،
والبحر الرائق ١٩٧/٢.

وأقدمُ نصٌ وجدتهُ في هذا في كتب المذهب، نص الإمام السرخسي (ت ٤٨٩
هـ) في المبسوط ٦٤/٢، حيث قال: «وفي ظاهر المذهب: ليس بعد التكبيرة الرابعة
دعاءً سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يُختم به سائر الصلوات: «اللهم ربنا
آتنا...».

ثم وقفت على نص أقدم من هذا عند الشافعية، فقد قال الإمام النووي رحمه الله
في كتاب الأذكار ص ٢٧٣ (٤٧٥)، والمجموع ٢٣٩/٥: «وأما التكبيرة الرابعة، =

ولا يُصَلَّى على ميت في مسجد جماعة.

حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». «جوهرة».

* ولا قراءة، ولا تشهد فيها.

* ولو كبر إمامه أكثر: لا يتابعه، ويمكث حتى يُسلم معه إذا سلم، هو المختار. «هداية».

* (ولا يُصَلَّى): أي يكره تحريماً، وقيل: تنزيهاً، ورُجِّح^(١)، (على ميت في مسجد جماعة): أي مسجد الجامع، ومسجد

فيستحب أن يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البُويطي، قال: يقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده».

ونقل النووي عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابهم (الحسن بن الحسين، ت ٣٤٥ هـ)، قال: «كان المتقدمون يقولون في الرابعة: «ربنا آتنا...».

ثم استدل النووي للدعاء عموماً بعد التكبيرة الرابعة، بحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الرابعة.

والحديث أخرجه ابن ماجه ٤٨٢/١ (١٥٠٣)، مسند أحمد ٤/٣٥٦، ٣٨٣، المستدرک للحاكم ١/٣٦٠، وعزاه النووي للبيهقي في السنن الكبير، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٦٥ (١١٥٥٨)، وأفاد محققه الشيخ محمد عوامة صحة الحديث، وقد استدل صاحب إعلاء السنن ٧/٢١٦ على استحباب الدعاء بعد الرابعة، بما استدل به النووي.

(١) رجَّحه ابن الهمام، ووافقته تلميذه ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني العلامة قاسم، وغيره كصاحب البحر، والعلامة الشيخ عبدالغني النابلسي، فرجَّحوا الكراهة التحريمية. ينظر ابن عابدين ٥/٣٠٢.

* فإذا حملوه على سريره : أخذوا بقوائمه الأربع ، ويمشون به مُسرِّعين دون الخَبَب .

فإذا بَلَّغُوا إلى قبره : كُره للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضَعَ عن أعناق الرجال .

المحلاة . فَهُسْتَانِي .

* وكما تكره الصلاة ، يكره إدخالها فيه ، كما نقله العلامة قاسم .
وفي «مختارات النوازل» : سواء كان الميت فيه ، أو خارجه ، هو ظاهر الرواية ، وفي رواية : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد . اهـ

[حمل الجنائز والدفن :]

* (فإذا حملوه على سريره ، أخذوا بقوائمه الأربع) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام .

ويَضَعُ مَقْدَمَهَا على يمينه ، ويمشي عَشْرَ خطوات ، ثم مؤخَّرَهَا كذلك ، ثم مَقْدَمَهَا على يساره كذلك ، ثم مؤخَّرَهَا كذلك ، (ويمشون به مسرِّعين دون الخَبَب) : أي العَدُو السَّريع^(١) ؛ لكرهته .

* (فإذا بَلَّغُوا إلى قبره : كُره للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضَعَ) الجنائز (عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ،

(١) وحَدُّهُ : أن يُسرَّع بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز ، أي النعش . ابن

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ: قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ عَنْهُ.

والقيامُ أمكنُ منه. «هداية».

* (ويُحْفَرُ الْقَبْرُ) مقدار نصف قامة، وإن زاد فَحَسَنَ؛ لأن فيه صيانةً، (وَيُلْحَدُ) إن كانت الأرض صَلْبَةً، وهو: أن يُحْفَرَ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ حُقْفِيرَةً، فيوضع فيها الميت.

وَيُسْقَى إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ رِخْوَةً، وهو: أن يُحْفَرَ حُقْفِيرَةً فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، فيوضع فيها.

* (وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) إن أمكن، وهو: أن توضع الجَنَازَةُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ، وَيُحْمَلُ الْمَيْتُ فِيوَضَعُ فِي اللَّحْدِ، فيكون الآخِذُ لَهُ مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وهذا إذا لم يُخَشَّ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَنهَارَ، وَإِلَّا فَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ.

* (فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ: قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ) فِيهِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١)) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، (وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَخَوْفِ الْإِنْتِشَارِ.

(١) لحديث: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً». أبو داود (٢٨٦٧)، وسكت عنه.

وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ، وَالْخَشْبُ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ.
ثُمَّ يُهَالُ التَّرَابُ عَلَيْهِ.
وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَلَا يُسَطَّحُ.

* (وَيُسَوَّى اللَّبْنُ) - بكسر الباء، جمع: لَبْنَةٌ، بوزن: كَلِمَةٌ:
الطوب النوى - (عليه): أي اللحد، بأن يُسَدَّ من جهة القبر، وَيُقَامَ
اللَّبْنُ فيه؛ اتقاءً لوجهه عن التراب.

* (ويكره الآجرُّ) - بالمد: الطوب المحرق - (والخشبُ)؛ لأنهما
لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلى.

وفي «الإمداد»: وقال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجرُّ إذا أُريدَ به
الزينة، أما إذا أُريدَ به دفع أذى السباع، أو شيء آخر: لا يكره. اهـ

* (ولا بأس بالقصب) مع اللَّبْنِ، قال في «الحلبة»: وَتُسَدُّ الْفُرَجُ
التي بين اللَّبْنِ بِالْمَدَرِ، وَالْقَصَبُ؛ كي لا ينزل التراب منها على
الميت، ونصوا على استحباب القصب فيها كاللَّبْنِ. اهـ

* (ثم يُهَالُ التراب عليه)؛ سَتْرًا له وصيانة، (وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ):
أي يُجعل ترابه مرتفعاً عليه، مثل سَنَامِ البعير، مقدارَ شبرٍ ونحوه،
وتكره الزيادة على التراب الذي خرج منه، (ولا يُسَطَّحُ^(١))؛

(١) لا يسطَّح: أي: لا يربَّع، فالتسطيح هو التربيع، أي التسوية بدون ارتفاع،
وهو ضد التسنيم. ينظر الجوهرة النيرة ١/١٣٣، البناية ٣/٣٠١، ابن عابدين
٣٤٩/٥.

* وَمَنْ اسْتَهْلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ: سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

للنهي عنه^(١).

* وَلَا يُجَصَّصُ، وَلَا يُطَيَّنُ.

* وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، وَقِيلَ: لَا بِأَسْ بِهِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ^(٢).
«تنوير».

* وَلَا بِأَسْ بِالْكِتَابَةِ إِنْ احتِيجَ إِلَيْهَا، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنُ. «سراجية».

[حُكْمُ السَّقَطِ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ اسْتِهْلَالِهِ:]

* (وَمَنْ اسْتَهَلَ) - بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ - أَي وَجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ، مِنْ صُرَاخٍ، أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ تَشَاؤُبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ (بَعْدَ الْوِلَادَةِ)، أَوْ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالصَّدْرِ إِنْ نَزَلَ مُسْتَقِيمًا بِرَأْسِهِ، وَبِسُرَّتِهِ إِنْ نَزَلَ مَنْكُوسًا: (سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ)، وَيَرِثُ، وَيُورِثُ.

(١) وهو ما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار ص ٥٢ عن أبي حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تربيعة القبور، وتجصيصها.

(٢) قال ابن عابدين ٣٥١/٥: «وأما البناء عليه: فلم أرَ مَنْ اختار جوازه، ونقل عن الإمام أبي حنيفة كراهة ذلك، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه». اهـ ينظر للحديث: صحيح مسلم ٦٦٧/٢ (٩٧٠)، وينظر لما قرره ابن عابدين أيضا: طوابع الأنوار (مخطوط) ٦٦٢/٢، وشرح منية المصلي للحلبي ص ٥٩٩، وجامع الرموز للقهستاني ٢٨٩/١.

وإن لم يَسْتَهْلَ : أُدرج في خِرْقَةٍ ، ولم يُصَلَّ عليه .

* (وإن لم يَسْتَهْلَ) : غُسِّلَ في المختار . «هداية» ، و(أدرج في خِرْقَةٍ ، ولم يُصَلَّ عليه) .

* وكذا يُغَسَّلُ السَّقَطُ الذي لم يَتِمَّ خَلْقُهُ في المختار ، كما في «الفتح» ، «والدراية» ، ويُسَمَّى ، كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف . كذا في «التبيين» .

باب الشهيد

الشهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثْرُ
الجراحة،

باب الشهيد

* فَعِيلٌ: بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ تَشْهَدُ مَوْتَهُ
الملائكةُ، أَوْ فاعِلٌ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ.

* (الشهيدُ) الَّذِي لَهُ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ: (مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ) بِأَيِّ آلَةٍ
كَانَتْ، مَبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيحًا مِنْهُمْ، كَمَا لَوْ اضْطَرُّوهُمْ حَتَّى الْقَوْهَمِ فِي نَارِ
أَوْ مَاءٍ، أَوْ نَفَّرُوا دَابَّةً، فَصَدَمَتْ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَوْا نِيرَانًا، فَذَهَبَتْ بِهَا
الرِّيحُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَرْسَلُوا مَاءً، فَغَرِقُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى
الْعَدُوِّ. «فتح».

* (أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ)، سِوَاءُ كَانَتْ مَعْرَكَةٌ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ
الْبَغْيِ، أَوْ قِطَاعِ الطَّرِيقِ، (وَبِهِ أَثْرُ الْجَرَاةِ^(١))، كَجُرْحٍ، وَكَسْرٍ،

(١) فِي نَسْخِ الْقُدُورِيِّ كُلِّهَا، وَالنَّسْخَةُ الَّتِي مَعَ شَرْحِ زَادِ الْفُقَهَاءِ، وَخِلَاصَةِ
الدَّلَائِلِ، وَالْمَجْتَبَى لِلزَّاهِدِيِّ: «وَبِهِ أَثْرُ الْجَرَاةِ»، أَمَّا نَسْخُ اللَّبَابِ كُلِّهَا، وَشَرْحُ
الْأَقْطَعِ، وَشَرْحُ الْيَزْدِيِّ، وَالْهُدَايَةِ: «وَبِهِ أَثْرٌ»، وَلَمَّا شَرْحُ الْعَيْنِيِّ عِبَارَةَ الْهُدَايَةِ فِي
الْبِنَايَةِ ٥٤٧/٣ (ط بَاكِسْتَان)، قَالَ: «وَفِي الْقُدُورِيِّ: وَبِهِ أَثْرُ الْجَرَاةِ». اهـ

أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ.
فِيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ.

وَحَرْقُ، وَخُرُوجُ دَمٍ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ، لَا فَمٍ وَأَنْفٍ وَمَخْرَجٍ^(١).
* (أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ^(٢)): أَي
ابْتِدَاءً^(٣)، حَتَّى لَوْ وَجِبَتْ بَعَارِضٌ، كَالصَّلْحِ^(٤).
* وَقَتْلُ الْأَبِ ابْنَهُ لَا يُسْقَطُ الشَّهَادَةَ.

[لَا يَغَسَّلُ الشَّهِيدَ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ :]

* إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، وَأُرِيدَ تَجْهِيزُهُ، (فِيُكْفَنُ) بِثِيَابِهِ، (وَيُصَلَّى
عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ) إِذَا كَانَ مَكْلَفًا طَاهِرًا، اتِّفَاقًا.

(١) لَأَنَّ الدَّمَّ يَخْرُجُ عَادَةً مِنْ هَذِهِ الْمَخَارِجِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ. طَحْطَاوِي عَلِيُّ
الْمِرَاقِي ص ٥١٧.

(٢) أَي قَتْلٌ يُوْجِبُ الْقِصَاصَ، وَلَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ مَالٌ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ
ظُلْمًا عَمْدًا بِمَحْدَدٍ، أَي جَارِحَةً، أَمَا لَوْ قَتَلَهُ خَطَأً: فَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمَثْقَلٍ:
فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لَوْ جُوبِ الدِّيَّةُ. طَحْطَاوِي عَلِيُّ الْمِرَاقِي ص ٥١٧.

(٣) أَمَا لَوْ وَجِبَ بِالْقَتْلِ مَالٌ ابْتِدَاءً: فَلَا يَعْتَبَرُ شَهِيدًا، كَأَنَّ قَتْلَهُ شَبَهَ الْعَمْدَ:
كَضَرْبٍ بَعْضًا، أَوْ خَطَأً: كَرَمِي غَرَضٍ فَاصَابَهُ. ابْنُ عَابِدِينَ ٣٨٧/٥.

(٤) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ ٣٨٧/٥: هَذَا تَفْرِيعٌ عَلِيُّ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: «لَمْ يَجِبْ بِنَفْسِ
الْقَتْلِ مَالٌ»: فَالْوَاجِبُ فِي الْعَمْدِ: الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا يُسْقَطُ الْقِصَاصَ بَعَارِضٌ، وَهُوَ
الصَّلْحُ، أَوْ شُبُهَةُ الْأَبْوَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْقَتْلِ مِنَ الْأَبِ لِابْنِهِ يُوْجِبُ الْقِصَاصَ، لَكِنْ يُسْقَطُ
الْقِصَاصَ بِشَبَهَةِ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ». اهـ.

وإذا استشهد الجُنُبُ : غُسلَ عند أبي حنيفة، وكذلك الصبيُّ.
وقالا : لا يُغسلان.

ولا يُغسلُ عن الشهيد دمه، ولا تُنزعُ عنه ثيابه، ويُنزعُ عنه الفَرُّو،
والخُفُّ، والحشْوُ، والسلاحُ.

* (و) أما (إذا استشهد الجُنُبُ)، وكذا الحائض، والنفساء:
(غُسلَ عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي)، والمجنون.
(وقالا: لا يُغسلان).

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليله في الشروح، وهو المعولُّ عليه
عند النسفي، والمفتيُّ به عند المحبوبي. اهـ

* (ولا يُغسلُ عن الشهيد دمه، ولا تُنزعُ عنه ثيابه)؛ لحديث:
«زُمَّلُوهم بدمائهم»^(١)، (و) لكن (يُنزعُ عنه الفَرُّو، والخُفُّ،
والحشْوُ، والسلاحُ)، وكلُّ ما لا يصلح للكفن، ويزيدون ويُتقِصون
في ثيابه؛ إتماماً لكفن السُنَّة.

(١) سنن النسائي ٧٨/٤ (٢٠٠٢)، مسند أحمد ٤٣١/٥، سنن البيهقي
١١/٤، ورَمَزَ السيوطي له بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير ٦٥/٤، ولم
يتعقبه المناوي، وقد قال هذا صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد.

ورواه البخاري في صحيحه ٢١٢/٣ (١٣٤٦) بلفظ: «ادفنوهم في دمائهم، يعني
يوم أحد، ولم يغسلهم».

وَمَنْ ارْتُثَّ : غُسِّلَ - والارتثاثةُ : أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يتداوى، أو يبقى حياً حتى يمضيَ عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقلُ، أو يُنْقَلُ من المعركة وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحةِ -، وصُلِّيَ عليه .
وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ : غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه .

[حکم مَن ارْتُثَّ:]

* (وَمَنْ ارْتُثَّ) - بالبناء للمجهول - : أي أبطأ موته عن جرحه : (غُسِّلَ) ؛ لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه، وإن كان من شهداء الآخرة^(١).

(والارتثاثةُ) القاطع لحكم الشهادة : (أن يأكلَ، أو يشربَ)، أو ينام، (أو يتداوى، أو يبقى حياً حتى يمضيَ عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقلُ)، ويقدرُ على أدائها، (أو يُنْقَلُ من المعركة، وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحةِ) ؛ إلا لخوفٍ وطءِ الخيل .
* (وصُلِّيَ عليه).

[الصلاة على مَن قُتِلَ بِحَدٍّ:]

* وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ : غُسِّلَ، وكُفِّنَ، (وصُلِّيَ عليه)؛

(١) فينال الثواب الموعود للشهداء. طحطاوي ص ٥١٨، ابن عابدين ٣٩٨/٥، أما الشهيد الكامل، وهو شهيد الدنيا والآخرة، فله شروط ستة: (العقل - البلوغ - القتل ظلماً - أن لا يجب بقتله عوض مالي - الطهارة عن الحدث الأكبر - عدم الارتثاثة)، هذا مع ملاحظة أن مَن قاتل لغرض دنيوي فقط: فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا. ابن عابدين ٣٩٨/٥.

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ، أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقَ : لَمْ يُغَسَّلْ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ : غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

لأنه لم يُقتل ظلماً، وإنما قُتل بحق.

[لا يُصلى على قتل البغاة :]

* (وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ)، وهم: الخارجون عن طاعة الإمام، كما يأتي، (أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقَ) حالة المحاربة: (لَمْ يُغَسَّلَ)، وقيل: يُغَسَّلُ، (وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)؛ للفرق بينه وبين الشهيد.

* قِيدْنَا بحالة المحاربة؛ لأنه إذا قُتل بعد ثبوت يد الإمام: فإنه يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ، أخذ به الكبار من المشايخ. زيلعي.

[يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ :]

* (وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ : غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ^(١)).

(١) جملة: «وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ : غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»: مثبتة في نسخة القدوري

باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاة في الكعبة جائزة، فرضها، ونفلها.
 فإن صَلَّى الإمامُ فيها بجماعةٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ
 الإمامِ.....

باب الصلاة في الكعبة وحولها

- * (الصلاة في الكعبة جائزة، فرضها ونفلها^(١)).
- * فإن صَلَّى الإمامُ فيها بجماعةٍ معه، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ:
 ١- ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الإمامِ).
 ٢- أو جَنْبِهِ.
 ٣- أو جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى ظَهْرِ الإمامِ.
 ٤- أو جَنْبِهِ.
 ٥- أو جَعَلَ جَنْبَهُ إِلَى وَجْهِ الإمامِ.
 ٦- أو جَنْبِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ.

(١) إلى أيِّ جهةٍ من جهاتها، ولو إلى بابها مفتوحاً. البناية ٣/٣٣١.

جاز.

وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الْإِمَامِ : لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ .
فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ،

٧- أَوْ جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الْإِمَامِ^(١) : (جاز) الاقتداء في الصور
السبع المذكورة، إلا أنه يكره أن يقابل وجه الإمام بلا حائل.
* وكلُّ جانبٍ قِبْلَةٌ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة،
ولذا قال:

(وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الْإِمَامِ : لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ) : أي
لتقدمه على الإمام.

* (فإن صلى الإمام) خارجها (في) داخل (المسجد الحرام):
تَحَلَّقَ) - بدون الواو، على ما في أكثر النسخ: جواب: «إن»، وفي
بعضها: (وتَحَلَّقَ) - (الناسُ حول الكعبة).

قال في «الجوهرة»: إن كان بالواو: فهو من صورة المسألة،
وجوابها: «فَمَنْ كَانَ».

(١) جاءت هذه المسألة السابعة من كلام الشارح، وهي ثابتة في نسخة
القدوري (١٣٠٩هـ)، ونص هذه النسخة كما يلي: «...فجعل بعضهم ظهره إلى
ظهر الإمام: جازت صلاتهم، ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام: جاز،
ويكره».

وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ : جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : جازت صلاته، ويكره.

وإن كان بدون الواو: فهو جواب: «إن»، ويكون قوله: (وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ)، بياناً للجواز، وقوله: «فمن كان»: للاستئناف. اهـ

* (فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأنَّ التقدُّم والتأخُّر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.

* وفي «الدر»: ولو وقف مُسَامِتاً لركنٍ في جانب الإمام، وكان أقرب: لم أره، وينبغي الفساد، احتياطاً؛ لترجيح جهة الإمام. اهـ

* (وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ)، ولو بلا سُرَّة: (جازت صلاته، ويكره^(١))؛ لما فيه من تَرْكُ التعظيم، ولورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). «هداية».

(١) لفظ: «ويكره»: مثبت في نسخة (٨٩٢هـ).

(٢) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزيلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». رواه الترمذي ١٧٨/٢ (٣٤٦)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي»، ورواه ابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦). =

وكذلك : إن صلى على هدفٍ أعلى منها .

* (وكذلك : إن صلى على هدفٍ أعلى منها^(١)).

ورواه عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة...». ابن ماجه ٢/٢٤٦(٧٤٧)، وقد ضعّف الحديث النوويُّ في المجموع ٣/١٥١، وينظر نصب الراية ٢/٣٢٣، في حين أن الشيخ أحمد شاكر يرى صحة الحديث، كما في تعليقه على الترمذي ٢/١٨٠.

(١) هذه الجملة مثبتةٌ في القدوري (١١٦هـ)، ونسخة خلاصة الدلائل ص ٥٣.

والمعنى : وكذلك تجوز الصلاة على هدف أعلى من الكعبة، كالصلاة على جبل أبي قبيس، إذ الهدف - بفتحين - : كل شيء عظيم مرتفع، مثل الجبل، وكثيب الرمل، والبناء. اهـ من المصباح المنير (هدف)، وذلك لأن الواجب في حقه هو استقبال هواء البيت، لا البناء.

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحرّ، المسلم، البالغ، العاقل، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول.

كتاب الزكاة

* قرّنها بالصلاة؛ اقتداءً بالقرآن العظيم^(١)، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم^(٢).

* (الزكاة) لغة: الطهارة والنماء، وشرعاً: تملك جزءٍ مخصوص، من مالٍ مخصوص، لشخصٍ مخصوص، لله تعالى.

* وهي (واجبة)، والمراد بالوجوب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه^(٣). «هداية». (على الحرّ، المسلم، البالغ، العاقل، إذا ملك نصاباً) فارغاً عن دين له مطالب، وعن حاجته الأصلية، نامياً ولو تقديراً، (ملكاً تاماً، وحال عليه الحول).

ثم أخذَ يصرِّح بمفهوم القيود المذكورة بقوله:

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة/٤٣.

(٢) منها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس... وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...». صحيح البخاري ٤٩/١ (٨)، صحيح مسلم ٤٥/١ (١٦).

(٣) أي الزكاة فرض، لأنها ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهو الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع. ينظر البناية ٣/٣٤٤.

وليس على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مكاتبٍ زكاةٌ.
 ومَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله : فلا زكاةً عليه .
 وإن كان ماله أكثرَ من الدينِ : زكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصاباً .
 وليس في دُور السكنى، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ
 الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال : زكاةٌ .

[عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون:]

* (وليس على صبيٍّ، ولا مجنونٍ)؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء
 العبادة، كالصلاة والصوم، (ولا مكاتبٍ زكاةً)؛ لعدم الملك التام .
 * (ومَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله)، أو يُبقي منه دون نصابٍ:
 (فلا زكاةً عليه)؛ لأنه مشغولٌ بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً،
 كالماء المستحقَّ بالعطش^(١). «هداية» .
 (وإن كان ماله أكثرَ من الدينِ: زكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصاباً)؛
 لفراغه عن الحاجة .

* (وليس في دُور السكنى، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل،
 ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةً)؛ لأنها
 مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً .

(١) أي لأجل نفسه، ولأجل دابته، فإنه يُعدُّ معدوماً، ويجوز التيمم مع وجوده .
 ينظر البناية ٣/٣٥٥ (ط بيروت)، ١٦/٤ (ط باكستان).

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيةً مقارنةً للأداء، أو مقارنةً لعزل مقدار الواجب.

ومن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي الزكاة: سقط

وعلى هذا كتبُ العلم لأهلها، وآلاتُ المحترفين؛ لما قلنا.
«هداية».

أقول: وكذا لغير أهلها^(١) إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها غير نامية، غير أن الأهل: له أخذُ الزكاة وإن ساوت نصاباً، وغيره: لا، كما في «الدر»^(٢).

* (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيةً مقارنةً للأداء)، ولو حكماً، كما لو دَفَعَ بلا نية، ثم نوى والمالُ في يد الفقير^(٣)، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية. «در»، (أو مقارنةً لعزل مقدار الواجب)؛ لأن الزكاة عبادة، وكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرَّق، فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم. «هداية».

* (ومن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي) به (الزكاة: سَقَطَ

(١) كما لو كان غير طالب علم، فورثها، أو اشتراها للزينة، ونحو هذا: فلا تجب فيها الزكاة.

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٢٦٥ (ط الباهي).

(٣) قال ابن عابدين ٥/٤٥٣: «وظاهره: أن المراد بقاؤه في ملكه، لا اليد الحقيقية، وأن النية تجزيه مادام في ملك الفقير ولو بعد أيام». اهـ

فرضها عنه .

فرضها عنه)؛ استحساناً؛ لأن الواجب جزءٌ منه، فكان متعيناً فيه،
فلا حاجة إلى التعيين، «هداية».

باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة.

باب زكاة الإبل

* بدأ بزكاة المواشي، وبالإبل منها؛ اقتداءً بكتب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* (ليس في أقل من خمس) بالتنوين^(٢)، و(ذود من الإبل): بدل منه، ويقال: خمس ذود: بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿سِتْعَةٌ رَهْطٍ﴾^(٣)، وهو^(٤) من الإبل: من الثلاث إلى التسع: (صدقة)؛ لعدم بلوغ النصاب.

(١) ففي صحيح البخاري ٣١٧/٣ (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه، وذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة، وقد جاء في أوله زكاة الإبل.

(٢) وفي النسخ المخطوطة للقدوري ضبطت: «خمس»: بكسرة، على الإضافة.

(٣) النمل/٤٨.

(٤) أي الذود، وقد تابع المصنف الميداني هنا صاحب الجوهرة النيرة ١٤٢/١، فذكر أن الذود من الإبل: من الثلاث إلى التسع، في حين أن شراح الهداية: الفتح والعناية والكفاية ١٢٧/٢، والبنية ٣٧٥/٣، ذكروا أنه: من الثلاث إلى العشر، وكذلك في المغرب ٣١٠/١، والمصباح المنير (ذود)، والقاموس (ذود).

فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلى
تسع.

فإذا كانت عشرًا: ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.

فإذا كانت خمسَ عشرة: ففيها ثلاثُ شياه، إلى تسع عشرة.

فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شياه، إلى أربع وعشرين.

فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مَخَاضٍ، إلى خمسٍ
وثلاثين.

* (فإذا بلغت خمساً سائمةً)، وهي المكتفية بالرعي المباح في
أكثر العام؛ لقصد الدرّ والنسل، (وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ)
ثنيٌّ، ذكرٌ أو أنثى، والشنيُّ من الغنم: ما تمَّ له حولٌ، ولا يجوز
الجدع^(١) في الزكاة، ويجوز في الأضحية، (إلى تسع).

* فإذا كانت عشرًا: ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.

* فإذا كانت خمسَ عشرة: ففيها ثلاثُ شياه، إلى تسع عشرة.

* فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شياه، إلى أربع وعشرين.

* فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي: التي
طعنت في السنة الثانية، (إلى خمسٍ وثلاثين).

(١) وهو ما قبل الثني، أي ما لم يستكمل سنة من الغنم. مصباح (جدع).

فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلى خمسٍ وأربعين .

فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين .

فإذا كانت إحدى وستين : ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين .

فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لبونٍ، إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين : ففيها حِقَّتَانِ، إلى مائةٍ وعشرين .

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فيكون في

* فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لَبُونٍ، وهي : التي طَعَنَتْ في الثالثة، (إلى خمسٍ وأربعين .

* فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، وهي : التي طَعَنَتْ في الرابعة، (إلى ستين .

* فإذا كانت إحدى وستين : ففيها جَذَعَةٌ، وهي : التي طَعَنَتْ في الخامسة، (إلى خمسٍ وسبعين .

* فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لَبُونٍ، إلى تسعين .

* فإذا كانت إحدى وتسعين : ففيها حِقَّتَانِ، إلى مائةٍ وعشرين .

بهذا اشتهرت كُتُبُ الصَّدَقَاتِ^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم . «هداية» .

* (ثم) إذا زادت على ذلك : (تُستأنفُ الفريضةُ، فيكون في

(١) ينظر صحيح البخاري ٣/٣١٧ (١٤٥٤)، نصب الرأية ٢/٣٣٥ .

الخمس : شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ .

وفي العشر : شاتان .

وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهِ .

وفي العشرين : أربعُ شِيَاهِ .

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاضٍ ، إلى مائةٍ وخمسين ، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاقٍ .

ثم تُستأنفُ الفريضةُ ، ففي الخمس : شاةٌ ، وفي العشر : شاتان ، وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهِ ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ .

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاضٍ .

وفي ستٍ وثلاثين : بنتُ لبونٍ .

الخمس : شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ ، وفي العشر : شاتان ، وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهِ ، وفي العشرين : أربعُ شِيَاهِ ، وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ ، مع الحِقَّتَيْنِ ، (إلى مائةٍ وخمسين ، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاقٍ .

* ثم إذا زادت : (تُستأنفُ الفريضة) أيضاً ، (ففي الخمس : شاةٌ) ، مع ثلاثِ حِقَاقٍ ، (وفي العشر : شاتان ، وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهِ ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ ، وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ ، وفي ستٍ وثلاثين : بنتُ لبونٍ .

فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين : ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلى مائتين .
ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استؤنفت في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين .

* فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين : ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلى مائتين ،
ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين)، حتى يجبُ في كل خمسين : حِقَّةٌ^(١) .
* ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث^(٢) ، بخلاف البقر،

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة الإبل، يسرُّ الوقوف عليها مجملةً:

٩ - ٥ : شاة	١٠ - ١٤ : شاتان	١٥ - ١٩ : ٣ شياه
٢٠ - ٢٤ : ٤ شياه	٢٥ - ٣٥ : بنت مخاض	٣٦ - ٤٥ : بنت لبون
٤٦ - ٦٠ : حقة	٦١ - ٧٥ : جذعة	٧٦ - ٩٠ : بنتا لبون
٩١ - ١٢٠ : حقتان	١٢٥ - ١٢٩ : حقتان وشاة	١٣٠ - ١٣٤ : حقتان وشاتان
١٣٥ - ١٣٩ : حقتان و٣ شياه	١٤٠ - ١٤٤ : حقتان و٤ شياه	١٤٥ - ١٤٩ : حقتان وبت مخاض
١٥٠ - ١٥٤ : ٣ حقاق	١٥٥ - ١٥٩ : ٣ حقاق وشاة	

وهكذا تُستأنف في كل خمس : شاة، مع الحقاق الثلاث، وهكذا في
١٩٦-٢٠٠ : أربع حقاق.

(٢) أي لا تجزئ ذكور الإبل لدفع الواجب إلا بالقيمة الكائنة للإناث، لفضل
الأنثى هنا، بخلاف البقر والغنم، لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة. ينظر الجوهرة
١/١٤٣، الفقه الإسلامي (أحكام العبادات) للأستاذ الدكتور الشيخ إبراهيم محمد
السلقيني ص ٤٥٧.

والبُخْتُ والعِرَابُ سِوَاءٌ.

والغنم، فإن المالك مخير، كما يأتي.

* (والبُخْتُ): جمع: البُخْتِي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوبٌ إلى بُخْتَنَصْر^(١)، (والعِرَابُ) - بالكسر: جمع: عَرَبِي - (سواءً) في النصاب والوجوب؛ لأن اسم الإبل يتناولهما.

(١) لأن بختنصر هو أول من جمع بين العجمي والعربي من الإبل، «فتح المعين على منلا مسكين» ٣٧٩/١.

(وَبُخْتَنَصْرٌ): هو أحد الملوك الأربعة الذين ملكوا الدنيا ودانت لهم، وهم مؤمنان وكافران: فالمؤمنان: نبي الله سليمان عليه السلام، والإسكندر المقدوني (ذو القرنين)، والكافران: التمرود، وبختنصر، كما في تفسير «المحرر الوجيز» ٣٩٠/٩. وكان (بختنصر) أولاً ملك بابل، وهو الذي سلطه الله - على أشهر الأقوال - على بني إسرائيل، فاستباحهم وأذلهم، و سار إلى بيت المقدس، فخرّب - عمّره الله - ، وقتل عنده خلقاً كثيراً من اليهود، بل أفناهم إلا قليلاً، جزاءً من ربك حين طَعَوْا وَبَعَوْا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَعَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُزَاءٌ كَثِيرٌ ۝٤﴾ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولُنَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَاتَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٤﴾، أول سورة الإسراء، وينظر المحرر الوجيز ١٦/٩ - ١٩، تفسير القرطبي ٢١٥/١٠، تفسير ابن كثير أول الإسراء.

وكان زمن بختنصر قبل المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام بخمسمائة عام، كما في حاشية: قرة العينين على الجلالين، للشيخ أحمد كنعان البيروتي، عند أول الإسراء، ولم يذكر مصدره في ذلك.

باب زكاة البقر

ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ .
 فإذا كانت ثلاثين سائمةً، وحالَ عليها الحولُ : ففيها تبيعٌ، أو
 تبيعةٌ .

وفي أربعين : مُسنّةٌ، أو مُسنٌ .

فإذا زادت على الأربعين : وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين
 عند أبي حنيفة .

باب زكاة البقر

* (ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ) ؛ لعدم بلوغ
 النصاب .

* (فإذا كانت ثلاثين سائمةً)، كما تقدم، (وحالَ عليها الحولُ :
 ففيها تبيعٌ)، وهو ذو سنةٍ كاملة، (أو تبيعةٌ)، وسُمِّي تبيعاً ؛ لأنه
 يتبعُ أمه .

* (وفي أربعين : مُسنّةٌ، أو مُسنٌ)، وهو ذو سنتين كاملتين .

* (فإذا زادت على الأربعين : وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى
 ستين)، وذلك (عند أبي حنيفة) .

ففي الواحدة : رُبْعُ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ .

وفي الثنتين : نصفُ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ .

وفي الثلاثة : ثلاثةُ أرباعِ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ .

وفي الأربع : عَشْرُ مُسِنَّةٍ .

وقالا : لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ ستين : فيكون فيها تبيعان ،
أو تبيعتان .

وفي سبعين : مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ .

ففي الواحدة : رُبْعُ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ ، وفي الثنتين : نصفُ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ ،
وفي الثلاثة : ثلاثةُ أرباعِ عَشْرٍ مُسِنَّةٍ ، وفي الأربع : عَشْرُ مُسِنَّةٍ .

قال في «التصحيح» : هذه رواية «الأصل» ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ
«الهداية» وجهها ، واعتمده النسفي ، والمحجوبي ، تَبَعاً لَصَاحِبِ
«الهداية» .

وقالا : لا شيءَ في الزيادة على الأربعين ، (حتى تبلغ) إلى
(ستين : فيكون فيها تبيعان ، أو تبيعتان) .

قال في «التصحيح» : وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل
قولهما ، قال في «التحفة» : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسيبجاني :
وهذا أعدل الأقاويل ، وعليه الفتوى . اهـ ، ومثله في «البحر» عن
«الينابيع» ، وفي «جوامع الفقه» : قولهما هو المختار .

* (وفي سبعين : مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ .

وفي ثمانين : مُسْتَتَان .

وفي تسعين : ثلاثةُ أتْبَعَةٍ .

وفي مائةٍ : تبيعان ومُسِنَّةٌ .

وعلى هذا يتغيّر الفرضُ في كل عشرة، من تبيع إلى مُسِنَّة، ومن مُسِنَّة إلى تبيع .

والجواميسُ والبقرُ سواءٌ .

* وفي ثمانين : مُسْتَتَان .

* وفي تسعين : ثلاثةُ أتْبَعَةٍ .

* وفي مائةٍ : تبيعان ومُسِنَّةٌ .

* وعلى هذا (الموال،) يتغيّر الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مُسِنَّة، ومن مُسِنَّة إلى تبيع (بهذا المثال^(١)).

* (والجواميسُ والبقرُ سواءً)؛ لاتحاد الجنسية؛ إذ هو نوعٌ منه، وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حَلَفَ: لا يأكل لحمَ البقر؛ لعدم العُرْف.

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة البقر، ييسر الوقوف عليها مجملَةً:

٣٠ - ٣٩ : تبيع أو تبيعة ٤٠ - ٥٩ : مُسِنَّة أو مُسِنَّة ٦٠ - ٦٩ : تبيعان أو تبيعتان

٧٠ - ٧٩ : مُسِنَّة وتبيع ٨٠ - ٨٩ : مُسْتَتَان ٩٠ - ٩٩ : ثلاثةُ أتْبَعَةٍ

١٠٠ - ١٠٩ : تبيعان ومُسِنَّة ١١٠ - ١١٩ : مُسْتَتَان وتبيع وهكذا.....

باب زكاة الغنم

ليس في أقلّ من أربعين شاةً صدقةً.

فإذا كانت أربعين سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةٍ وعشرين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها شاتان، إلى مائتين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاثُ شياه، إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

فإذا بلغت أربعمئةً: ففيها أربعُ شياه.

باب زكاة الغنم

* (ليس في أقلّ من أربعين شاةً صدقةً)؛ لعدم بلوغ النصاب، (فإذا كانت أربعين سائمةً)، كما تقدم، (وحالَ عليها الحول: ففيها شاةً): ثنيُّ ذكرٍ أو أنثى، (إلى مائةٍ وعشرين).

* (فإذا زادت) المائةُ والعشرون (واحدةً: ففيها شاتان، إلى مائتين).

* (فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاثُ شياه، إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين).

* (فإذا بلغت أربعمئةً: ففيها أربعُ شياه).

ثم في كل مائةٍ : شاةٌ .
والضَّانُّ والمَعَزُّ سواءٌ .

* ثم في كل مائةٍ شاةٌ^(١) .

* (والضَّانُّ والمَعَزُّ سواءٌ) في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلا الشئ، وهو ما تمت له سنة، كما تقدم.

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة الغنم، يسر الوقوف عليها مجملَةً:

٤٠ - ١٢٠ : شاة ١٢١ - ٢٠٠ : شاتان ٢٠١ - ٣٩٩ : ثلاث شياه

٤٠٠ - ٤٩٩ : أربع شياه ٥٠٠ - ٥٩٩ : خمس شياه وهكذا.....

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيلُ سائمةً ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحالَ عليها الحولُ: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومَها، وأعطى عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم. وليس في ذكورها منفردةً زكاةً. وقالوا: لا زكاةٌ في الخيل.

باب زكاة الخيل

* إنما أُخِرَها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها.

* قال أبو حنيفة: (إذا كانت الخيلُ سائمةً)، كما تقدم، وكانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط: (وحالَ عليها الحولُ: فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومَها، وأعطى عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم) بمنزلة عروض التجارة.

* (وليس في ذكورها منفردةً زكاةً) اتفاقاً.

* ولم يقيّد بنصاب، إشارةً إلى أن الأصح: أنها لا نصابَ لها؛ لعدم النقل.

(وقالوا: لا زكاةٌ في الخيل)، قال في «التصحيح»: قال الطحاوي: هذا أحبُّ القولين إلينا، ورجَّحه القاضي أبو زيد في «الأسرار»، وقال

ولا شيء في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.

وليس في الفُصْلانِ، والحُمْلانِ،

في «الينابيع»: وعليه الفتوى، وقال في «الجواهر»: والفتوى على قولهما، وقال في «الكافي»: هو المختار للفتوى، وتبعه شارح «الكنز»، والبرزازي في «فتاواه»، تبعاً لصاحب «الخلاصة»، وقال قاضي خان: قالوا: الفتوى على قولهما.

وقال الإمام أبو منصور في «التحفة»: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجَّحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقُدوريُّ في «التجريد»، وأجاب عما عساه يُوردُ على دليله، وصاحبُ «البدائع»، وصاحبُ «الهداية»، وهذا أقوى حجة على ما يشهد به «التجريد» للقُدوري، و«المبسوط» للسرخسي، و«شرح» شيخنا «للهداية»^(١). والله أعلم. اهـ

* (ولا شيء في البغال، والحمير) إجماعاً، (إلا أن تكون للتجارة)؛ لأنها تصير من العروض.

* (وليس في الفُصْلانِ): بضم الفاء^(٢)، جمع: فُصْلان، وهو: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه، ولم يبلغ الحول، (والحُمْلانِ): بضم الحاء، جمع: حَمَل، بفتحين، وهو: ولد الضأن في السنة الأولى،

(١) أي فتح القدير للكمال بن الهمام، والكمال هو شيخ صاحب التصحيح.

(٢) وفي القاموس المحيط، والمصباح المنير (فصل): بضم الفاء، وكسرها.

والعَجَاجِيلُ صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ.

وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدةٌ منها.

وَمَنْ وجب عليه سِنَّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْلَىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونها، وأخذ الفضلَ.

(والعَجَاجِيلُ): جمع: عَجَّوْلٌ، بوزن: سِنَّوْر: ولد البقر: (صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ)، ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد، كما في «الدر».

(وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدةٌ منها)، ورُجِّحَ الأول.

* (وَمَنْ وجب عليه سِنَّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ الْمُصَدِّقُ): أي العامل (أعلىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونها، وأخذ الفضلَ).

إلا أنَّ في الوجه الأول: له أن لا يأخذ، ويطلبَ بعين الواجب، أو بقيمته؛ لأنه شراء^(١).

وفي الوجه الثاني: يُجَبَّر^(٢)؛ لأنه لا يبيع فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

(١) فالخيار إلى المصدق إذا كان فيه دَفْعُ زيادة، لأنه في مقدار الزيادة: شراءٌ. الجوهرة ١/١٤٦، وفي مسألة الإيجاب والخيار للمصدق أو للمالك في الحالين: اختلافٌ في التصحيح، ينظر له ابن عابدين ٥١٥/٥.

(٢) أي المصدق. البناية ٣/٤٠٨.

ويجوز دفعُ القيمة في الزكاة .
وليس في العوامِلِ ، والحواملِ ، والعلوفةِ صدقةٌ .

[دفع القيمة في الزكاة :]

* (ويجوز دفعُ القيمة في الزكاة)، وكذا في العُشْرِ، والخراج،
والفِطْرَةِ، والنذرِ، والكفارةِ غيرِ الإعتاقِ.

* وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالوا: يوم الأداء.

* وفي السوائم: يوم الأداء إجماعاً.

* وَيُقَوَّمُ في البلد الذي المال فيه.

ولو في مفازة: ففي أقرب الأمصار إليه. «فتح».

* (وليس في العوامِلِ): أي المعدَّات للعمل ولو أُسِيْمَتْ؛
لأنها من الحوائج الأصلية، (والحواملِ^(١))، والعلوفةِ): أي التي
يعلفها صاحبها نصفَ حولٍ فأكثر، ولو للدرِّ والنسل: (صدقةٌ)؛
لأن الوجوب بالنمو، وهو بالإسامة، أو الإعداد للتجارة، ولم
يوجد.

(١) لفظ: «والحوامل»: مثبت في نسخة القُدوري (٧٤٥ هـ، ١٣٠٩ هـ)، والتي
مع خلاصة الدلائل ص ٥٧، والمراد بها: التي أعدت لحمل الأثقال، ويمكن أن
تدخل تحت لفظ: «العوامل»، ولعل وجه هذه التُّسخ: من باب ذكر الخاص بعد العام
للتأكيد. ينظر ابن عابدين ٤٩٩/٥.

ولا يأخذ المصدّقُ خيارَ المال، ولا ردّالته، ويأخذ الوَسَطَ منه .
 ومَنْ كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه : ضَمَّهُ
 إليه، وزكّاه به .
 والسائمةُ هي : التي تكتفي بالرّعي في أكثر حولها .

[أخذ المصدّق من وسط المال :]

* (ولا يأخذ المصدّقُ خيارَ المال، ولا ردّالته): أي رديئه، (و) إنما (يأخذ الوَسَطَ منه)، نظراً للجانبين؛ لأن في أخذ الخيار: إضراراً بأصحاب الأموال؛ وفي ردّالته: إضراراً بالفقراء.

[ما استُفيد أثناء الحول يُضمُّ إلى جنسه :]

* (ومَنْ كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه)، سواء كان من نمائه، أو لا، كهبةٍ أو إرثٍ: (ضَمَّهُ إليه^(١)): أي إلى النصاب، (وزكّاه به): أي معه.

وإن لم يكن من جنسه^(٢): لا يُضمُّ اتفاقاً.

* (والسائمةُ) التي تجب فيها الزكاة، (هي التي تكتفي بالرّعي): بكسر الراء: الكَلَا^(٣)، (في أكثر حولها)؛ لأن أصحاب السوائم قد لا

(١) وفي عدة نسخ من القُدوري: «إلى ماله».

(٢) كالغنم مع الإبل: فإنه لا يُضمُّ. الجوهرة ١٤٧/١.

(٣) وبالفتح: الرّعي: المصدر من: رعى. مختار الصحاح، أي الرعي بالمرعى.

فإن علفها نصف الحول، أو أكثر: فلا زكاة فيها.
والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب، دون العفو.
وقال محمد: تجب فيهما.

يجدون بدءاً من أن يعلفوا سوائهم في بعض الأوقات، فجعل الأقل تبعاً للأكثر.

* (فإن علفها نصف الحول، أو أكثر: فلا زكاة فيها)؛ لزيادة المؤنة، فيعدم النماء فيها معنى.

[الزكاة في النصاب دون العفو:]

* (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) تجب (في النصاب، دون العفو)، وهو ما بين الفريضتين.
(وقال محمد) وزفر: (تجب فيهما)^(١).

وفائدته: فيما إذا هلك العفو، وبقي النصاب، فيبقى كل الواجب عند الشيخين، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين^(٢).

(١) قال في تصحيح القدوري ص ١٢١: المرجح قول أبي حنيفة ومن تبعه.
(٢) فإذا كان معه ثمانون من الغنم، وقد حال عليها الحول، فهلك منها أربعون: فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ونصف شاة عند محمد وزفر، وإن هلك ستون: فنصف شاة عند الإمام وأبي يوسف، وربع شاة عند محمد وزفر.
الجوهرة ١/١٤٨، وأراد بالشيخين الإمام وأبا يوسف، وبالتلميذين محمداً وزفر.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة : سقطت .
 وإن قدّم الزكاةَ على الحول ، وهو مالكٌ للنصاب : جاز .

[هلاك المال بعد وجوب الزكاة :]

* (وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة)، ولو بعد مَنع الساعي في الأصح . «نهاية»: (سقطت) عنه الزكاة، لتعلقها بالعين، دون الذمة، وإذا هلك بعضه : سقط حظُّه .

* قَيَّدَ بالهلاك ؛ لأن الاستهلاك لا يُسقطها ؛ لأنها بعد الوجوب : بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها : ضَمِنَهَا كالوديعة .

[تقديم دفع الزكاة على الحول :]

* (وإن قدّم الزكاة على الحول ، وهو مالكٌ للنصاب : جاز) .
 وجاز أيضاً لأكثر من سنة ؛ لوجود السبب ، وهو ملك النصاب .

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقةٌ .

فإذا كانت مائتي درهم، وحالَ عليها الحولُ : ففيها خمسةُ دراهم .

باب زكاة الفضة

* قدّمها على الذهب؛ لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس .

* (ليس فيما دون مائتي درهم صدقةٌ)؛ لعدم بلوغ النصاب .

* (فإذا كانت مائتي درهم) شرعي، زنة كلِّ درهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمسُ شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي: سبعين شعيرة^(١)، (وحالَ عليها الحول: ففيها) ربعُ العُشُر: (خمسَةُ دراهم .

(١) ويعادل الدرهم الشرعي عند الحنفية بالغرامات (٥، ٣) غ، وعند الأئمة الثلاثة (٢٥، ٢) غ، كما حرّر هذا أمين فتوى حمص العلامة المقرئ الفقيه المدقق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله (ت ١٣٩٩هـ)، في رسالته في المقادير الشرعية، ومعادلتها بالغرام.

وقدّر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لرسالة ابن الرِّفعة «الإيضاح والتبيان» ص ٦١، بأن الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي (٩٧، ٢) غ، وإلى هذا أيضاً توصل الباحث محمد نجم الدين الكردي في رسالته عن المقادير الشرعية ص ٣٠٥.

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهمٌ.
ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ عند أبي حنيفة.
وقالا: ما زاد على المائتين: فزكاته بحسابها.
وإذا كان الغالب على الورقِ الفضة: فهي في حكم الفضة.

* ولا شيء في الزيادة على المائتين، (حتى تبلغ) الزيادة
(أربعين درهماً: فيكون فيها درهمٌ).

* ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ، ولا شيء فيما بينهما، وهذا
(عند أبي حنيفة).

وقالا: ما زاد على المائتين: فزكاته بحسابها).

قال في «التصحيح»: قال في «التحفة»، و«زاد الفقهاء»: الصحيح
قول أبي حنيفة، ومشى عليه النسفي، وبرهان الشريعة. اهـ

* (وإذا كان الغالب على الورقِ)، وهي الدراهم المضروبة،
وكذا الرقة^(١)، بالتخفيف. «صحاح»: (الفضة: فهي في حكم الفضة)
الخالصة؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطع إلا به،
وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلةً، وهو أن يزيد على النصف؛
اعتباراً للحقيقة. «هداية»، ومثله في «الإيضاح»، عن «الجامع الكبير».

(١) أي إن لفظ: الرقة: هو بمعنى الورق، وهي الدراهم المضروبة.

وإذا كان الغالبُ علىِ الدنانير الذهبُ : فهو في حُكْمِ الذهب .
 وإذا كان الغالبُ عليها الغشُّ : فهي في حُكْمِ العُرُوضِ ، يُعتبر أن
 تبلغ قيمتها نصاباً .

* (وإذا^(١)) كان الغالبُ علىِ الدنانير الذهبُ : فهو في حكم
 الذهب .

* وإذا كان الغالبُ عليها الغشُّ : فهي في حكم العُرُوضِ : يعتبر
 أن تبلغ قيمتها نصاباً ، ولا بدَّ فيها من نية التجارة ، كسائر العرُوضِ ،
 إلا إذا كان تَخْلُصٌ منها فضةٌ تبلغ نصاباً ؛ لأنه لا تعتبر في عين الفضة :
 القيمة ، ولا نية التجارة . «هداية» .

* واختُلف في المساوي ، والمختار : لزومها احتياطاً . «خانية» .

(١) هذه المسألة : «وإذا كان الغالب علىِ الدنانير...» : مثبتة في تُسَخِّحُ القُدُورِي :

(٧٤٥ هـ ، ٨٩٢ هـ ، ١٣٠٩ هـ) .

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.

فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقال.

ثم في كل أربعة مثاقيلَ: قيراطان.

باب زكاة الذهب

* (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ)؛ لانعدام النصاب.

* (فإذا كانت عشرين مثقالاً) شرعياً، زنة كل مثقال عشرون قيراطاً، فيكون المثقال الشرعي مائة شعيرة، فهو درهمٌ وثلاثة أسباع درهم^(١)، (وحالَ عليها الحول: ففيها) ربع العشر، وهو (نصفُ مثقال).

* ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان.

(١) يعادل المثقال الشرعي بالغرامات عند الحنفية: (٥) غ، وعند الأئمة الثلاثة (٦، ٣) غ، كما حرّر هذا العلامة المدقق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، في رسالته عن المقادير الشرعية، وقدره د/محمد الخاروف في تحقيقه لرسالة ابن الرفعة: «الإيضاح والتبيان» ص ٦٨، بقدر (٤, ٥٣) غ.

وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وقالوا: ما زاد على العشرين: فزكاته بحسابها.

وفي تبر الذهب والفضة، وحليهما، والآنية منهما: الزكاة.

* وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وقالوا: ما زاد على العشرين: فزكاته بحسابها.

* وفي تبر الذهب والفضة، وهو غير المضروب منها. «مُغْرَب»، (وحليهما)، سواء كان مباح الاستعمال أو لا، (والآنية منهما: الزكاة)؛ لأنهما خلقتا أثماناً، فتجب زكاتها كيف كانا.

باب زكاة العُروض

الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب.

يُقومُها بما هو أنفعٌ للفقراء والمساكين منهما.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طرفي الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقطُ الزكاةَ.

باب زكاة العُروض

* وهو ما سوى النقدين، وأخرها عنهما؛ لأنها تُقومُ بهما.

* (الزكاةُ واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت): أي: كائنةً أيّ شيءٍ، يعني سواءً كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب، (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، يُقومُها) صاحبُها (بما هو أنفعٌ للفقراء والمساكين منهما): أي النصابين؛ احتياطاً لحقّ الفقراء، حتى لو وجبت الزكاة إن قُومت بأحدهما دون الآخر: قُومت بما تجب فيه دون الآخر.

* (وإذا كان النصابُ كاملاً في طرفي الحول): في الابتداء؛ للانعقاد وتَحَقُّقِ الغناء، وفي الانتهاء؛ للوجوب: (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك: لا يُسقطُ الزكاةَ).

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ ؛ حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَا : لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ ، وَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ .

* قَيَّدَ بِالنَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ كُلُّهُ : بَطَلَ الْحَوْلُ .

* (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ) الَّتِي لِلتَّجَارَةِ (إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ؛ لِلْمَجَانَسَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ ، وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) ؛ لِجَامِعِ الثَّمَنِيَّةِ (بِالْقِيَمَةِ ؛ حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)^(١) ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ لَمَّا كَانَ وَاجِباً : كَانَ اعْتِبَارَ الْقِيَمَةِ أَوْلَى ، كَمَا فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ .

(وَقَالَا : لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ ، وَ) إِنَّمَا (يُضَمُّ) أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ (بِالْأَجْزَاءِ)^(٢) ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهِمَا الْقَدْرُ ، دُونَ الْقِيَمَةِ ؛ حَتَّى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِصْوُغٍ وَزَنُّهُ أَقَلُّ مِنْ مَائَتَيْنِ ، وَقِيَمَتُهُ فَوْقَهَا .

(١) كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، وَخَمْسَةٌ مِثْقَالٍ ، قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ : فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، خِلَافاً لِهَمَا . الْجَوْهَرَةُ ١/١٥٣ .

(٢) كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ دِنَانِيرٍ ، قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَمَعَهُ أَيْضاً مِائَةٌ دِرْهَمٍ : وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمَا ؛ لِكِمَالِ النَّصَابِ بِالْأَجْزَاءِ ، وَكَذَا عِنْدَهُ أَيْضاً ، اِحْتِيَاطاً لِحُجَّةِ الْفُقَرَاءِ . الْجَوْهَرَةُ ١/١٥٣ .

.....

قال في «التصحيح»: ورجَّح قولَ الإمام: الإسبيجانيُّ،
والزَّوزنيُّ، وعليه مشيُّ النسفي، وبرهان الشريعة، وصدر
الشريعة، وقال في «التحفة»: وقوله أنفع للفقراء، وأحوطُ في باب
العبادات. اهـ

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله : في قليل ما أخرجته الأرضُ وكثيره : العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً، أو سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، إلا الحطْبَ، والقَصَبَ، والحشيشَ.

باب زكاة الزروع والثمار

* المراد بالزكاة هنا: العُشْرُ، وتسميته زكاةً؛ باعتبار مَصْرِفه^(١).

* (قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرضُ وكثيره: العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً)، وهو الماء الجاري، كنهرٍ، وعَيْنٍ، (أو سَقَّتْهُ السماء): أي المطر، (إلا الحطْبَ، والقَصَبَ) الفارسيَّ، (والحشيش)^(٢)، وكلٌّ مالا يُقصد به استغلال الأرض، ويكون في أطرافها.

* أما إذا اتخذ أرضه مَقْصَبَةً، أو مَشْجَرَةً، أو مَبْتَأً للحشيش، وساق إليه الماء، ومنَعَ الناس منه: يجب فيه العُشْرُ. «جوهرة».

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ١٨٦/٢: «لا شك في أن المأخوذ عُشراً أو نصفه: زكاة، حتى يُصرفُ مصارفَ الزكاة، وغاية ما في الباب: أنهم اختلفوا - أي الإمام والصاحبان - في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة، ونفيها، وهذا لا يُخرجه - أي العشر - عن كونه زكاةً». اهـ

(٢) لأن هذه الأشياء لا تُسْتَنْبَت عادة. الجوهرة النيرة ١/١٥٣.

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، إذا بلغت خمسة أَوْسُقٍ.
والوَسُقُ: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

* وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض؛ لعدم اشتراط الحول؛ لأنه فيه معنى المؤنة^(١)، ولذا كان للإمام أخذه جبراً.
ويؤخذ من التركة، ويجب مع الدّين، وفي أرض الصغير، والمجنون، والمكاتب، والمأذون، والوقف^(٢).

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية: أي تبقى حولاً من غير تكلف ولا معالجة، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك، (إذا بلغت) نصاباً: (خمس أَوْسُقٍ): جمع: وَسُقٍ، (والوَسُقُ): مقدارٌ مخصوص، وهو (ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم)، وهو: ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ، أو عدس، كما يأتي تحقيقه في صدقة الفطر^(٣).

(١) أي في العشر معنى مؤنة الأرض، أي أجرتها، كما في ابن عابدين ٣١/٦، وقال في الاختيار ١١٣/١ وهو يدل لقول الإمام: «ولأن العشر مؤنة الأرض، كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج، فكذا العشر».

(٢) ينظر لهذه المسائل الدر مع ابن عابدين ٢٢/٦ (ط دمشق).

(٣) وقد أطال المؤلف فيه هناك، وعلى هذا فالنصاب عند الصحابين: (٣٠٠) صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطلان، فيكون الصاع: (٨) رطل، والرطل يعادل بالغمات: (٤٥٥) غ، وعليه يكون الصاع: $٤٥٥ \times ٨ = ٣٦٤٠$ غ.

وبذا يكون النصاب: ٣٠٠ صاع $\times ٣٦٤٠$ غ = (١٠٩٢) ألف واثنا وتسعون كغ، ينظر ماحرّره في هذا الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته عن المقادير.

وليس في الخَضْرَوَاتِ عندهما عُشْرٌ.

وما سُقِيَ بَغْرَبٍ، أو دَالِيَةٍ، أو سَانِيَةٍ: ففيه نصفُ العشر في القولين.

* (وليس في الخَضْرَوَاتِ): بفتح الخاء لا غير: الفواكه، كالتفاح والكمثرى، وغيرهما، أو البقول، كالكرات والكرفس ونحوهما. «مغرب»، (عندهما عُشْرٌ^(١))؛ لعدم الثمرة الباقية.

* فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب، والثمره الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، قال في «التحفة»: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفي، وصدر الشريعة. اهـ. «تصحيح».

* (وما سُقِيَ بَغْرَبٍ): أي دلو^(٢) (أو دالية): أي دولاب، (أو سانية): أي بعير يُسْنَى عليه، أي يُسْتَقَى من البئر. «مصباح»: (ففيه نصف العُشْر في القولين): أي على اختلاف القولين المارئين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب، والثمره الباقية، وعدمهما.

* قال في «الدر»: وفي كتب الشافعية^(٣): «أو سقاه بماءٍ اشتراه»، وقواعدنا لا تأباه.

(١) قال في الجوهره ١٥٤/١: الخضروات: ليس فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة: فتجب فيها بالاتفاق إذا بلغت قيمتها مائتي درهم.

(٢) عظيمة، كما في القاموس، والمغرب (غرب).

(٣) ينظر نهاية المحتاج ٧٦/٣، مغني المحتاج ٣٨٥/١.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق، كالزعفران، والقطن: يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوسق.

وقال محمد: يجب العُشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسة أمثالٍ من أعلى.....

* ولو سقي سيحاً، و^(١)بآلة: اعتبر الغالب، ولو استويا: فنصفه، وقيل: ثلاثة أرباعه. اهـ

* ثم لما كان اشتراطُ النصابِ قولَ الإمامين، وقدراه فيما يوسق: بخمسة أوسقٍ، واختلفا في تقدير ما لا يوسق، بيّنه بقوله:

(وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق، كالزعفران والقطن): إنما (يجب فيه العُشر: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسقٍ من أدنى ما): أي شيءٍ، (يدخل تحت الوسق)، كالذرة في زماننا^(٢)؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه؛ فاعتُبرت القيمة، كما في عروض التجارة. «هداية».

(وقال محمد: يجب العُشر: إذا بلغ الخارجُ خمسة أمثالٍ من أعلى)

(١) هكذا: «سيحاً وبآلة»: في نسخة مخ، أ، وفي نسخة ن، ج، م: «أو بآلة»، والصواب ما أثبت، كما هو في الدر المختار ٣٧/٦ (مع ابن عابدين ط دمشق)، والمراد: اشترك السقي بما فيه مؤنة، وهو الآلة، وبما ليس فيه مؤنة، وهو السَّيْح.

(٢) هذا كلام صاحب الهداية ١/١١٠، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

ما يُقَدَّر به نوعه .

فاعتبر في القطن : خمسة أحمال ، وفي الزعفران : خمسة أمناء .
وفي العسل : العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْرِ ، قَلًّا أو كَثْرًا .
وقال أبو يوسف : لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أذواق .
وقال محمد : خمسة أفراق .

ما يُقَدَّر به نوعه ، فاعتبر في القطن : خمسة أحمال ، كل حِمْلُ :
ثلاثمائة من^(١) .

* (وفي الزعفران : خمسة أمناء) ؛ لأنه أعلى ما يُقَدَّر به ، والتقدير
بالوَسْقِ فيما يوسق إنما كان ؛ لأنه أعلى ما يُقَدَّر به .

[زكاة العسل :]

* (وفي العسل : العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْرِ ، قَلًّا) العسلُ
المأخوذ ، (أو كَثْرًا) عند أبي حنيفة .

(وقال أبو يوسف : لا شيء فيه حتى يبلغ) نصاباً : (عشرة أذواق) :
جمع : زِقٌّ - بالكسر - : ظَرْفٌ يسع خمسين مثلاً .

(وقال محمد : خمسة أفراق) : جَمْعٌ : فَرَقٌّ : بفتحين ،

(١) المَنُّ يعادل بالغمات : (٢٨٥١) غ ، كما قدره الباحث محمد نجم الدين
الكردي ، في رسالته (الماجستير) عن المقادير الشرعية ص ١٤٧ ، ٣٠٥ ، وعلى هذا
يكون وزن الحمل : $٣٠٠ \times ٢٨٥١ = ٨٥٥,٣٠٠$ كغ .

والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رطلاً بالعراقي.
وليس في الخارج من أرض الخراج عشرٌ.

(والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رطلاً بالعراقي)، وهكذا^(١). نَقَلَهُ فِي «المُغْرَب»، عَنْ «نَوَادِر» هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِيْمَا عِنْدِي مِنْ أَصُولِ اللُّغَةِ. اهـ

قال في «التصحيح»: وَرَجَّحَ قَوْلَ الإِمَامِ وَدَلِيلَهُ المِصْنُفُونَ، وَاعْتَمَدَهُ النِّسْفِيُّ، وَبَرَهَانَ^(٢) الشَّرِيعَةَ. اهـ

* (وليس في الخارج من أرض الخراج^(٣))، عَسَلٍ أَوْ غَيْرِهِ (عُشْرٌ)؛ لثَلَا يَجْتَمِعُ العِشْرُ وَالخِرَاجُ.

(١) جاءت العبارة في أ، ن، ج من اللباب: (قوله: رطلاً: بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهماً، وهكذا....)، وهذه الجملة غير موجودة في مخ، ص، م، وهو الأقرب لأسلوب المؤلف في الكتاب، والله أعلم، ويؤيد أنها ليست من اللباب: مراجعة المغرب ١٣٥/٢ (فرق)، والنقل عنه.

(٢) هكذا: «برهان»: في مخ، م، وكذلك في تصحيح القدوري المخطوط، والمطبوع ص ١٢٦، والنقل عنه، أما بقية نسخ اللباب ففيها: «صدر».

(٣) «الخراج قسمان: خراج مقاسمة: وهو ما وَضَعَهُ الإِمَامُ عَلَيَّ أَرْضٍ فَتَحَّهَا، وَمَنْ عَلَيَّ أَهْلِهَا بِهَا، مِنْ نِصْفِ الخِرَاجِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ رِبْعِهِ.

وخراج وظيفة: مثل الذي وَظَّفَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيَّ أَرْضِ السَّوَادِ فِي العِرَاقِ، لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ: صَاعٌ بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ». اهـ من ابن عابدين ٢٩/٦.

* فرع :

العُشْرُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، كَالْخِرَاجِ الْمَوْظَّفِ، وَقَالَا: عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ،
قَالَ فِي «الْحَاوِي»: وَيَقُولُهُمَا نَأْخُذُ. اهـ

أقول: لكن الفتوى على قول الإمام، وبه أفتى الخير الرملي،
والشيخ إسماعيل الحائك، وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛
لأنه ظاهر الرواية.

باب مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .
فهذه ثمانية أصناف .

باب مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَمَنْ لَا يَجُوزُ

* لَمَّا أَنهَى الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، عَقَّبَهَا بِبَيَانِ مَصْرُفِهَا،
مُسْتَهْلًا بِالآيَةِ الْجَامِعَةِ لِأَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَقَالَ:

(قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾).

* (فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصناف):

وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا : الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ،
وَأَغْنَىٰ عَنْهُمْ .

وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ .

وَالْمَسْكِينُ : مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ .

١- وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا صِنْفٌ ، وَهُمْ (الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ) ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ
أَصْنَافٌ :

صِنْفٌ كَانَ يُؤَلَّفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْلَمُوا ، وَيُسَلَّمَ
قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ .

وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا ، وَلَكِنْ عَلَىٰ ضَعْفٍ ، فَيُرِيدُ تَقْرِيرَهُمْ عَلَيْهِ .

وَصِنْفٌ يُعْطِيهِمْ ؛ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ ، وَالْمَسْلُومُونَ الْآنَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ -
فِي غُنْيَةٍ عَنِ ذَلِكَ ؛ (لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَأَغْنَىٰ عَنْهُمْ) ،
وَعَلَىٰ هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ ^(١) . «هُدَايَةٌ» .

٢- (وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ) : أَيُّ دُونَ النَّصَابِ .

٣- (وَالْمَسْكِينُ) أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ، وَهُوَ : (مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) ،
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ قِيلَ : عَلَى الْعَكْسِ ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ .
«هُدَايَةٌ» .

(١) أَيُّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الْبَنَاءُ ٥٢٤/٣ .

والعاملُ يُدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله إن عمل .
وفي الرِّقَاب : يُعان المكاتَّبون في فَكِّ رقابهم .
والغارمُ : مَنْ لزمه دَيْنٌ .

٤- (والعاملُ يُدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله): أي ما يَسعه وأَعوانه بالوَسَط؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية؛ ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهةَ الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشمي، تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والغنيُّ لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تُعتبر الشبهة في حقه. «هداية».

وهذا (إن عمل)، وبقي المال، حتى لو أدى أربابُ الأموال إلى الإمام، أو هلك المال في يده: لم يستحق شيئاً، وسقطت عن أرباب الأموال.

٥- (وفي الرِّقَاب: يُعان المكاتَّبون) ولو لغني، لا لهاشمي، (في فَكِّ رقابهم).

ولو عجز المكاتَّب وفي يده الزكاة: تَطَيَّبُ لمولاه الغني، كما لو دُفعت إلى فقير، ثم استغنى والزكاة في يده: يطيب له أكلها.

٦- (والغارمُ: مَنْ لزمه دَيْنٌ)، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

وفي سبيل الله : مُنْقَطَعُ الغَزَاةِ .

٧- (وفي سبيل الله : مُنْقَطَعُ الغَزَاةِ^(١)) ، قال الإسيبجي : هذا قول أبي يوسف ، وهو الصحيح^(٢) . اهـ «تصحيح» .

وعند محمد : مُنْقَطَعُ الحاجِّ .

وقيل : طلبة العلم .

وفسره في «البدائع» بجميع القُرْبِ^(٣) .

وثمره الخلاف^(٤) : في الوصية ، والأوقاف .

(١) أي الذين عجزوا عن اللُّحوق بجيش الإسلام لفقرهم ، بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما ، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسيين ، إذ الكسب يُعدهم عن الجهاد . اهـ من الطحطاوي على المراقي ص ٥٩٢ ، نقلاً عن القهستاني «جامع الرموز ٢٠٧/١» ، ابن عابدين ٨٥/٦ .

(٢) إلى هنا : «وهو الصحيح» : ينتهي نص تصحيح القدوري الذي نقله المؤلف عنه ، كما هو فيما لدي من مخطوطاته ، وكذا المطبوع ص ١٢٦ ، أما نُسخ الباب كلها ، فينتهي العزو فيها إلى «تصحيح القدوري» عند قوله بعد قليل : (في الوصية والأوقاف) ، وما زاده الميداني على التصحيح ، فهو من الدر المختار ٨٥/٦ (مع ابن عابدين ط دمشق) .

(٣) وعبارة بدائع الصنائع ٤٥/٢ كالتالي : «وأما قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : عبارة عن جميع القُرْبِ ، فيدخل فيه كل مَنْ سعى في طاعة الله ، وسبيل الخيرات ، إذا كان محتاجاً» . اهـ

(٤) قال ابن عابدين ٨٦/٦ عند قوله : «وثمره الاختلاف» : «يشير إلى أن هذا =

وابنُ السبيل : مَنْ كان له مالٌ في وطنه ، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه .

فهذه جهاتُ الزكاة ، وللمالك أن يدفع إلى كلِّ واحدٍ منهم ، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد .

* ولا يجوز أن تُدفعَ الزكاةُ إلى ذمِّيٌّ .

٨- (وابنُ السبيل : مَنْ كان له مالٌ في وطنه ، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه) ، وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه ، لا غير^(١) ، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زادٍ وحمولة : لم يَجْزُ له .

(فهذه جهاتُ) مَصْرُفِ (الزكاة .

* وللمالك أن يدفع إلى كلِّ واحدٍ منهم ، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحدٍ منهم ، ولو واحداً ؛ لأن : (أل) : الجنسية ، تُبطل الجَمْعِيَّة .

[مَنْ لا يجوز دفع الزكاة له :]

* (ولا يجوز أن تُدفعَ الزكاةُ إلى ذمِّيٍّ) ؛ لأمر الشارع بردها في

الاختلاف ، إنما هو في تفسير المراد بالآية ، لا في الحكم ، ولذا قال في النهر : والخلف لفظي ، للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يُعطون بشرط الفقر .

وفائدة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف ونحوها ، كما لو قال الموصي ونحوه : «في سبيل الله» . اهـ باختصار .

(١) «ولا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله ، كالفقير إذا

استغنى» . ينظر تبين الحقائق ١/٢٩٨ ، فتح القدير ٢/٢٠٥ ، ابن عابدين ٦/٨٧ .

وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ .

وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ .

وَلَا يُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ .

وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ غَنِيِّ .

وَلَا يَدْفَعُ الْمَزْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا .

وَلَا إِلَىٰ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ .

فقراء المسلمين^(١) .

* (وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ .

* وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ) ؛ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ .

* (وَلَا يُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ) ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَلَيْسَ بِتَّمْلِيكِ .

* (وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ غَنِيِّ) يَمْلِكُ قَدْرَ النَّصَابِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ فَارْغًا

عَنْ حَاجَتِهِ .

* (وَلَا يَدْفَعُ الْمَزْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَىٰ

وَلَدِهِ^(٢))، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ،

(١) فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَ

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقْرَائِهِمْ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٣٥٧

(١٤٩٦).

(٢) سِوَاءَ كَانُوا مِنْ جِهَةِ الذَّكَوْرِ أَوْ الْإِنَاثِ، وَسِوَاءَ كَانُوا صَغَارًا أَوْ كِبَارًا. يَنْظُرُ

الْجَوْهَرَةُ النَّبِيرَةُ ١/١٥٨.

ولا إلى أمه، وجداته وإن علّت.

ولا إلى امرأته.

ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالوا: تدفع إليه.

ولا يدفع إلى مكاتبه، ولا مملوكه،

فلا يتحقق التملك على الكمال.

* (ولا إلى أمه، وجداته وإن علّت).

* (ولا إلى امرأته)؛ للاشتراك في المنافع عادة.

* (ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة).

وقالوا: تدفع إليه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»^(١). قاله لامرأة ابن مسعود، وقد سألته عن التصدق عليه.

قلنا: هو محمول على النافلة. «هداية».

قال في «التصحيح»: «ورجّح صاحب «الهداية»، وغيره قول الإمام، واعتمده النسفي، وبرهان الشريعة. اهـ»

* (ولا يدفع) المزكي زكاته (إلى مكاتبه، ولا) إلى (مملوكه)؛ لفقدان التملك؛ إذ كسب المملوك لسيده، وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التملك.

(١) صحيح البخاري ٣/٣٢٨ (١٤٦٦)، صحيح مسلم ٢/٦٩٤ (١٠٠٠).

ولا مملوكٍ غنيٍّ.

ولا إلى ولدٍ غنيٍّ إذا كان صغيراً.

ولا تُدفعُ إلى بني هاشمٍ،

* (ولا) إلى (مملوكٍ غنيٍّ)؛ لأن الملك واقعٌ لمولاه.

* (ولا إلى ولدٍ غنيٍّ إذا كان صغيراً)؛ لأنه يُعدُّ غنياً بمال أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه. «هداية».

* (ولا تُدفعُ إلى بني هاشمٍ)؛ لأن الله تعالى حرَّم عليهم أوساخ الناس^(١)، وعوَّضهم بخُمسٍ خُمس الغنيمة^(٢).

(١) ففي صحيح مسلم ٧٥٤/٣ (١٠٧٢) قال صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحلُّ لمحمد، ولا لآل محمد».

(٢) ظاهر المذهب هو إطلاق منع الدفع إلى بني هاشم، سواء في ذلك كلِّ الأزمان، وسواء في ذلك دَفَع بعضهم لبعض، ودَفَع غيرهم لهم، لكن هناك رواية عن الإمام أبي حنيفة، صرَّح بردّها ابن نجيم: تُجوزُ دَفَع الزكاة لبني هاشم حال عدم وصول خمس الخمس إليهم، لأنه إذا لم يصل إليهم العوض: عادوا إلى المعوَّض، وبها أخذ الطحاوي، وأقرّه القهستاني، وغيره، كما في الدر المنتقى للحصكفي ٢٢٤/١، وينظر الاختيار ١٢١/١.

وأما دفع بعض بني هاشم لبعض: فجوزّه أبو يوسف فقط.

وأما دفع صدقات التطوع إليهم: فيجوز. ينظر الجوهرة النيرة ١٦٠/١، الهداية ١١٤/١، فتح باب العناية ٣٩٠/١، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٤١٠/١، =

وهم: آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب، ومواليهم.

ولمَّا كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور: ليس كلهم، بيَّن المراد منهم بعددهم، فقال:

* (وهم آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب^(١))، فخرج أبو لهبٍ بذلك، حتى يجوزُ الدفعُ إلى مَنْ أسلم من بنيه؛ لأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم، حيث نصره صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهبٍ كان حريصاً على أذى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يستحقها^(٢) بنوه.

* (و) لا تُدفع أيضاً إلى (مواليهم): أي عتقائهم؛ فأرِقاؤهم

ابن عابدين ١٠٩/٦، البحر الرائق ٢/٢٦٦، جامع الرموز ١/٣٣١، غنية ذوي الأحكام للشرنبلاني على درر الحكام ١/١٩١.

(١) إن الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم هو: عبد مَناف، وقد أعقب أربعة، وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ثم إن هاشماً أعقب أربعة، انقطع نسل الكل إلا نسل عبد المطلب جدَّ النبي صلى الله عليه وسلم المباشر، فإنه أعقب اثني عشر ولداً، تُصرف الزكاة إلى أولاد كلِّ إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد: العباس، والحارث، وأولاد أبي طالب من علي، وجعفر، وعقيل: فلا تدفع إليهم. اهـ من ابن عابدين ١٠٧/٦، نقلاً عن القهستاني في جامع الرموز ١/٢٠٨.

(٢) أي هذه الكرامة.

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دَفَع في ظُلْمَةٍ إلى فقير، ثم بان أنه أبوه، أو ابنه : فلا إعادة عليه .

وقال أبو يوسف : عليه الإعادة .

ولو دفع إلى شخص، ثم عَلِم أنه عبده،

بالأولى؛ لحديث: «مولى القوم منهم»^(١).

[مَنْ دفع لمن ظنه فقيراً، فبان غنياً:]

* (وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً، ثم بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دَفَع في ظُلْمَةٍ إلى فقير، ثم بان أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته : (فلا إعادة عليه)؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده .
وقال أبو يوسف : عليه الإعادة)؛ لظهور خطئه بيقين، مع إمكان الوقوف على ذلك .

قال في «التحفة»: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. اهـ «تصحیح».

* (ولو دفع إلى شخص يظنه مصرفاً، (ثم عَلِم أنه عبده،

(١) في صحيح البخاري ٤٨/١٢ (٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»، وأما بلفظ: «مولى القوم منهم»، فهو عند النسائي في السنن ١٠٧/٥ (٢٦١٢).

أَوْ مَكَاتِبُهُ : لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَاباً مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ .

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَاحِباً
مَكْتَسِباً .

وَيَكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلِّ قَوْمٍ
فِيهِمْ ،

أَوْ مَكَاتِبُهُ : لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً ؛ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ .

* (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَاباً مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ) ؛
لِأَنَّ الْغِنَى الشَّرْعِيَّ مَقْدَّرٌ بِهِ ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَةِ
الْأَصْلِيَّةِ .

* (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَاحِباً
مَكْتَسِباً) ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لَا
يُوقَفُ عَلَيْهَا ، فَأُدِيرُ الْحُكْمَ عَلَى دَلِيلِهَا ، وَهُوَ فَقْدُ النَّصَابِ .

[نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ :]

* (وَيَكْرَهُ ^(١) نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ
كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ) ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ ^(٢) ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْجَوَارِ .

(١) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ ٦/١٢٠ : «وَالْمَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنْ الْكِرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ . تَأَمَّلْ » اهـ ،
لَكِنْ قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ عَلَى الْمَرَاقِيِّ ص ٥٩٤ : «وَكْرَهُ نَقْلَهَا : أَيُّ تَحْرِيماً» .

(٢) تَقَدَّمَ ص ٣٥٨ .

إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

* (إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ، بَلْ فِي «الظَّهْرِيَّةِ»: لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِجٌ حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ، فَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ^(١)، (أَوْ يَنْقَلَهَا) إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ.

* وَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ: أَجْزَأُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً؛ لِأَنَّ الْمَصْرَفَ مُطْلَقَ الْفَقِيرِ بِالنَّصِّ^(٢). «هُدَايَةٌ».

(١) رُوِيَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَرْفُوعاً عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٨٢٨): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مَحْتَاجُونَ إِلَى صَلَّتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٣: «فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أي نص آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ.....﴾.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالكا لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبده للخدمة.

باب صدقة الفطر

* من إضافة الشيء إلى سببه، ومناسبتها للزكاة ظاهرة.

* (صدقة الفطر واجبة^(١) على الحر المسلم)، ولو صغيراً، أو مجنوناً (إذا كان مالكا لمقدار النصاب)، من أي مال كان، (فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه): هو متاع البيت، (وفرسه، وسلاحه، وعبده للخدمة)؛ لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يُشترط فيه التَّمَوُّ^(٢).

(١) أريد بالواجب هنا: كونه بين الفرض والسنة. الجوهرة النيرة ١/١٦٢.

(٢) نموُّ المال المشترط في الزكاة هو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديراً بالتمكُّن من الزيادة، ولا يشترط في النصاب لوجوب صدقة الفطر أن يكون نامياً، ولذا تجب على من ملك نصاباً من ثياب البذلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بثياب البذلة.

ولو كانت له دارٌ واحدة يسكنها، ويفضّل عن سكنها منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث.

ينظر البناية ٤/٢١٩ (ط باكستان)، الجوهرة النيرة ١/١٦٣، حاشية الطحطاوي

على مراقبي الفلاح ص ٥٩٥.

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، وَعَنْ مَمَالِكِهِ
لِلْخِدْمَةِ.

وَلَا يُوَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ.

* وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّصَابُ: حَرْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَوَجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ،
وَالْفِطْرَةِ^(١). «هَدَايَةٌ».

* (يُخْرِجُ ذَلِكَ^(٢)): أَي الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ (عَنْ نَفْسِهِ،
وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ)، وَالْمَجَانِينَ الْفُقَرَاءِ، (وَعَنْ مَمَالِكِهِ لِلْخِدْمَةِ)؛
لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَهُوَ: رَأْسُ يَمُونِهِ، وَيَلِي عَلَيْهِ.

* قِيدْنَا الصَّغَارَ وَالْمَجَانِينَ بِالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ تَجِبُ فِي مَالِهِمْ.
قَالَ فِي «الْهَدَايَةِ»: هَذَا^(٣) إِذَا كَانُوا لَا مَالَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ:
يُودِّي مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وَرَجَّحَ
صَاحِبُ «الْهَدَايَةِ» قَوْلَهُمَا، وَأَجَابَ عَمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ لِمُحَمَّدٍ، وَمَشَى
عَلَى قَوْلِهِمَا الْمَحْبُوبِيُّ، وَالنَّسْفِيُّ، وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ. اهـ «تَصْحِيحٌ».

* وَاحْتُرِزَ بِعِيدِ الْخِدْمَةِ: عَنْ عِيدِ التِّجَارَةِ، كَمَا يَأْتِي.

* (وَلَا يُوَدِّي): أَي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّيَ (عَنْ زَوْجَتِهِ،

(١) وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ أَيْضاً. يَنْظُرُ مَصَادِرَ الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةَ.

(٢) أَي مَقْدَارَ الْفِطْرَةِ الَّذِي سَيُذَكَّرُ قَرِيباً. وَيَنْظُرُ الْبِنَايَةَ ٢١٩/٤.

(٣) أَي يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ إِذَا كَانُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله .
 ولا يُخرجُ عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتجارة .
 والعبدُ بين الشريكين : لا فطرةً على واحدٍ منهما .

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله؛ لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم: أجزاءهم استحساناً؛ لثبوت الإذن عادة. «هداية» .
 * (ولا يُخرج عن مكاتبه)؛ لعدم الولاية، ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره .

* وفي المدبر، وأمُّ الولد ولايةُ المولى ثابتةٌ: فيُخرج عنهما .
 * (ولا عن مماليكه للتجارة)؛ لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة، والفطرة .

* (والعبدُ بين الشريكين: لا فطرةً على واحدٍ منهما)؛ لقصور الولاية والمؤنة في كلِّ منهما .

* وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة، وقال^(١): على كل واحدٍ ما يخصُّه من الرؤوس، دون الأشقاق^(٢). «هداية» .

(١) قال ابن عابدين ١٥٤/٦: وفي المحيط ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة، وهو الأصح، كما في الحقائق، والفتح. اهـ، وفي تصحيح القدوري ص ١٢٩: وأبو يوسف مع أبي حنيفة. اهـ، وكذلك في العناية ٢٢٢/٢ .

(٢) أي الأنصاء، فالأشقاق: جمع: شقّص، وهو النصيب، يعني لو كان العبيد تسعة: تجب في الثمانية، ولا تجب في التاسع، وهكذا تجب في الزوج دون الفرد. البناية ٢٢٥/٤ .

ويؤدِّي المولى المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر .
والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو
شعيرٍ .

* (ويؤدِّي المولى المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر)؛ لأن السبب
قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب.

[قدر صدقة الفطر:]

* (والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ)، أو دقيقه، أو سَوِيقه، أو زبيبٍ.
«هداية»، (أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ^(١))، أو شعيرٍ).

وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير^(٢)، وهو روايةٌ
عن أبي حنيفة، والأول^(٣) روايةُ «الجامع الصغير». «هداية»، ومثله في

(١) الزبيب فيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة: إحداهما رواية الجامع الصغير:
يكفي منه نصف صاع، ورجحها في الهداية، وقال الإسيجاني: هي ظاهر الرواية،
كما في تصحيح القدوري ص ١٢٩، والأخرى: صاع، كقول الصاحبين، «وصححها
البهنسي وغيره، وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى»، كما في الدر ٦/
١٥٧، ونقل ابن عابدين ٦/ ١٥٧ تصحيحها عن أبي اليسر، وأن ابن الهمام رجحها
من جهة الدليل، ثم قال: والأوّل: أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة، بأن يكون
نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بر. اهد باختصار، وينظر الهداية ١/ ١١٦.

(٢) أي المجزئ منه صاع كامل.

(٣) أي القول المذكور أولاً في الهداية حسب ترتيب نصها، وهو أن المجزئ
من الزبيب نصف صاع: هو رواية الجامع الصغير. ينظر الهداية ١/ ١١٦.

والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانيةُ أُرطالٍ بالعراقي .

وقال أبو يوسف : خمسةُ أُرطالٍ وثلاثُ رِطْلٍ .

«التصحيح» عن الإسيجاني^(١) .

[قدر الصاع :]

* (والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانيةُ أُرطالٍ بالعراقي) ،
وتقدّم أن الرِطْلُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً^(٢) .

(وقال أبو يوسف) : الصاعُ (خمسَةُ أُرطالٍ وثلاثُ رِطْلٍ) .

قال الإسيجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه
المحبوبي ، والنسفي ، وصدر الشريعة .

لكن في الزياعي ، و«الفتح» : اختلف في الصاع ، فقال الطرفان^(٣) :
ثمانية أُرطالٍ بالعراقي ، وقال الثاني^(٤) : خمسَةُ أُرطالٍ وثلاثُ .

(١) وينبه هنا إلى أن دفع القيمة من الدراهم أو الدينير أفضل من دفع العين ،
على المذهب المفتى به ، لأنه أعون على دفع حاجة الفقير ، وهذا في السعة ، وأما في
الشدّة : فدفع العين أفضل ، كما في الدر مع ابن عابدين ١٦٣/٦ ، ونقل ابن عابدين
قولاً آخر ، بأن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها .

(٢) الرطل العراقي يساوي : (٤٥٥) غ ، كما حرّره الشيخ عبد العزيز عيون السود
رحمه الله ، وعليه يكون الصاع : $٤٥٥ \times ٨ = ٣٦٤٠$ غ ، وأما الصاع فيساوي بالليتر :
(١٢٧ ، ٤) ، كما في تحقيقات د/ محمد الخاروف على «الإيضاح والتبيان» ص ٨٧ .

(٣) أبو حنيفة ومحمد .

(٤) أبو يوسف .

وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة؛ لأنه ثلاثون إستاراً^(١)، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلاث بالمديني؛ وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان: لذكر؛ لأنه أعرف بمذهبه. اهـ، وتاممه في «الفتح».

قال شيخنا^(٢): ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن: ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً: فيكون بالدرهم المتعارف: تسعمائة وعشرة.

وقد صرح العلائي في شرحه على «الملتقى»، في باب زكاة الخارج، بأن الرطل الشامي: ستمائة درهم، وأن المد الشامي: صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي: رطل ونصف، والمد: ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البر: ربع مد شامي، فالمد الشامي يُجزى عن أربع.

وهكذا رأيت^(٣) محرراً بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني، وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وكفى بهما قدوة، لكنني حررتُ نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين، فوجدته ثمانية^(٤)

(١) قال ابن عابدين ١٥٩/٦: الإستار: بكسر الهمزة: بالدرهم: ستة ونصف، وبالمثاقيل: أربعة ونصف.

(٢) أي ابن عابدين.

(٣) القائل هو ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) هكذا: «ثُمْنِيَّة»: في طبعات رد المحتار، والنقل عنها، وكذلك في نسخ =

ووجوبُ الفطرة يتعلّقُ بطلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفطر، فمَن مات قبل ذلك : لم تجب فطرته .

ونحو ثلثي ثُمْنِيَّة، فهو تقريباً ربع مُدٍّ ممسوح من غير تكويم .

ولا يخالف ذلك ما مرَّ؛ لأن المُدَّ في زماننا أكبر من المُدِّ السابق، وهذا على تقدير الصاع بالماش، أو العدس، أما على تقديره بالحنطة، أو الشعير - وهو الأحوط - : فيزيد نصف الصاع على ذلك، فالأحوط إخراج ربع مُدٍّ شامي على التمام من الحنطة الجيدة. اهـ.

أقول^(١): والآن - وهي سنة إحدى وستين بعد المائتين - قد زاد المدُّ الشامي عما كان في أيام شيخنا؛ لأنه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المدَّ الشامي، واستعملت الربع المصري، جعلوا كلَّ ربعين مُدّاً، وقد ذكر الطحطاوي أن بعض مشايخه قدرَ نصفَ الصاع بثلث الربع، وعليه فالمدُّ الشامي الآن يكفي عن ستة، والله أعلم.

* (ووجوبُ الفطرة يتعلّقُ بطلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفطر، فمَن مات)، أو افتقر (قبل ذلك): أي طلوع الفجر: (لم تجب فطرته،

اللباب، و«الثُمْنِيَّة»: من الثُمْن، وهي وحدةٌ كيلية كانت معروفة في زمانهم، وقد بحثتُ عنها كثيراً، وسألتُ، فلم أظفر ببيان قدرها.

(١) القائل هو المصنّف الميداني صاحب اللباب رحمه الله تعالى.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى
الْمِصَلَّى.

فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ: جَاز.

وَإِنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ يَوْمِ الْفِطْرِ: لَمْ تَسْقُطْ، وَكَانَ.....

(و) كَذَا (مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ وُلِدَ)، أَوْ اغْتَنَى (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

* (وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِصَلَّى)؛ لِيَتَفَرَّغَ بِالْمَسْكِينِ^(١) لِلصَّلَاةِ.

* (فَإِنْ قَدَّمُوهَا): أَيِ الْفِطْرَةِ (قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ: جَاز)، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، كَمَا فِي عَامَةِ الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ، وَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ»، وَنَقَلَ عَنِ الْوَلَوَالِجِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ.

* (وَإِنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ يَوْمِ الْفِطْرِ^(٢)): لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمْ، (وَكَانَ)

(١) وَيُذَكَّرُ هُنَا أَنَّ مَصَارِفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ. يَنْظُرُ ابْنُ عَابِدِينَ

١٧٢/٦.

(٢) وَيَكْرَهُ التَّأخِيرَ تَنْزِيهًا، لَا تَحْرِيمًا. ابْنُ عَابِدِينَ ١٦٨/٦، وَيُذَكَّرُ هُنَا بِمَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعْلُقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ - عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، ت ٣٨٥ هـ - فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْمُنْذَرِيِّ ١٥٢/٢.

عليهم إخراجُها.

واجباً (عليهم إخراجُها)؛ لأنها قُرْبَةٌ ماليةٌ معقولةٌ المعنى، فلا تسقط
بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة.

كتاب الصوم

الصوم ضربان : واجبٌ، ونفلٌ.

كتاب الصوم

* عقبَ الزكاةَ بالصوم اقتداءً بالحديث، كما مرَّ^(١).

* (الصومُ) لغةٌ: الإمساكُ مطلقاً، وشرعاً: الإمساكُ عن المَفْطَرَاتِ حقيقةً، أو حُكماً^(٢)، في وقتٍ مخصوصٍ، بنيةٍ من أهلها.

[أقسام الصوم:]

* وهو (ضربان: واجبٌ، ونفلٌ).

قد يُطلق الواجب ويُراد به ما يقابل النفلَ، كما هنا، وقد يُطلق ويراد به ما يقابل الفرضَ والنفلَ معاً، فيكون واسطةً بينهما، كما يأتي في قوله^(٣): «صوم رمضان فريضةٌ، وصوم المنذور واجبٌ».

(١) أي في فاتحة كتاب الزكاة ص ٣١٦.

(٢) حكماً: أي كمن أكل أو شرب ناسياً، فإنه ممسكٌ حكماً، لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك من المفطرات. ينظر ابن عابدين ١٨١/٦، وسيأتي مثله قريباً في كلام الشارح.

(٣) لعله أراد قول صاحب الهداية، إذ هذا النص: «صوم رمضان فريضة...»: منقول عنها باختصار. ينظر الهداية ١١٨/١، ومع شروحاها ٢٣٣/٢، وكان الميداني نقل هذا النص عن أحد شروح الهداية، لكن لم أقف عليه.

فالواجب ضربان : منه ما يتعلّق بزمانٍ بعينه ، كصوم رمضان ،
والنذرِ المعين ، فيجوز صومه بنيةٍ من الليل .

فإن لم ينو حتى أصبح : أجزأته النية ما بينه وبين الزوال .

والضربُ الثاني : ما يثبت في الذمة ،

* (فالواجب ضربان : منه ما يتعلّق بزمانٍ بعينه) ، وذلك (كصوم رمضان ، والنذرِ المعين) زمانه ، (فيجوز صومه بنيةٍ من الليل) ، وهو الأفضل ، فلا تصح قبل الغروب ، ولا عنده .

* (فإن لم ينو حتى أصبح : أجزأته النية ما بينه) : أي الفجر ، (وبين الزوال) ، وفي «الجامع الصغير» : قبل نصف النهار ، وهو الأصح ؛ لأنه لا بدّ من وجود النية في أكثر النهار .

ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى^(١) ، لا إلى وقت الزوال^(٢) ، فتشترط النية قبلها ، لتتحقّق في الأكثر .

ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزفر . «هداية» .

* (والضربُ الثاني : ما يثبت في الذمة) من غير تقييد بزمان ،

(١) «النهار الشرعي هو من طلوع الفجر إلى الغروب ، ونصف النهار من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى» . اهـ من البناية ٢٥٤/٤ ، وينظر لتحديد منتصف النهار بساعاتنا اليوم ، فيما تقدم عند الكلام عن أوقات الصلاة المنهي عنها ص ١٩٧ ، وهي قبل الزوال أي الظهر بنحو خمسين دقيقة .

(٢) قوله : «لا إلى وقت الزوال» : مثبت في الهداية ، والنقل عنها .

كقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات، فلا يجوز صومه إلا
بنيّة من الليل .

والنفلُ كُلُّه يجوز بنيّة قبل الزوال .

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان، فإن رأوه : صاموا .

وإن غمَّ عليهم : أكملوا عدّة شعبان ثلاثين

وذلك (كقضاء رمضان)، وما أفسده من نفلٍ، (والنذر المطلق، و)
صوم (الكفارات، فلا يجوز صومه إلا بنيّة) معيّنة (من الليل)؛ لعدم
تعيين الوقت، والشرط: أن يَعْلَمَ بقلبه أيَّ صوم يصومه.

* ثم رمضان يتأدّى بمطلق النية، وبنية النفل، وواجب آخر.

* (والنفلُ كُلُّه) - مستحبُّه ومكروهه - (يجوز بنيّة قبل الزوال):
أي قبل نصف النهار، كما مرّ.

[التماس هلال رمضان:]

* (وينبغي للناس): أي يجب^(١). «جوهرة»، (أن يلتمسوا الهلالَ
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)، وكذا هلال شعبان؛ لأجل
إكمال العِدّة.

* (فإن رأوه: صاموا، وإن غمَّ عليهم: أكملوا عدّة شعبان ثلاثين

(١) وجوب كفاية، فتح القدير ٢/٢٤٢.

يوماً، ثم صاموا.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ : صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ .
وإذا كان في السماء عَلَّةٌ : قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي
رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً.

يوماً، ثم صاموا)؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا يُتَقَلُّ عنه إلا بدليل،
ولم يوجد.

* (وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ : صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ
شهادته)؛ لأنه متعبّد بما علمه، وإن أفطر: فعليه القضاء، دون
الكفارة؛ لشبهة الردّ.

* (وإذا كان في السماء عَلَّةٌ): من غَيْمٍ أو غبارٍ ونحوه: (قَبِلَ
الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ)، وهو الذي غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ.

* والمستور^(١)، في الصحيح، كما في «التجنيس»، و«البيزانية»،
قال الكمال: وبه أخذَ شمسُ الأئمةِ الحَلْوَانِي.

(في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً)؛ لأنه
أمرٌ ديني، فأشبهه رواية الأخبار؛ ولهذا لا يَخْتَصُّ بلفظ الشهادة.

* وتُشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غيرٌ مقبول.

(١) أي وقَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْمُسْتَوْرٍ أَيْضاً، وَالْمُسْتَوْرُ هُوَ: الْعَدْلُ فِي الظاهر، غير
معروف العدالة في الباطن، أما العدل: فهو معروف العدالة ظاهراً وباطناً. ينظر البناية

فإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ : لم تُقْبَلْ الشهادةُ حتى يراه جَمْعٌ كثيرٌ، يقعُ العلمُ بخبرهم .

وتأويل قول الطحاوي: «عدلاً، أو غير عدل»: أن يكون مستوراً.
* وفي إطلاق جواب «الكتاب»^(١): يدخل المحدودُ في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبرٌ ديني.

وعن أبي حنيفة: أنه لا تُقبل؛ لأنها شهادة من وجه. اهـ «هداية».
* (فإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ: لم تُقبل الشهادة حتى يراه)، ويشهد به (جَمْعٌ كثيرٌ يقع العلمُ) الشرعيُّ، وهو غلبة الظن (بخبرهم)؛ لأن المَطَّلَعَ متَّحِدٌ في ذلك المحل، والموانع متتفيةٌ، والأبصار سليمةٌ، والهَمَمُ في طلب الهلال مستقيمةٌ، فالتفرُّدُ بالرؤية من بين الجَمِّ الغفير - مع ذلك - : ظاهرٌ في غَلَطِ الرأي.

* قال في «التصحيح»: لم يُقدَّرَ الجمعُ الكثيرُ في ظاهر الرواية، واختلف فيه:

قال بعضهم: ذلك مفوضٌ إلى رأي الإمام، والقاضي.

وفي «زاد الفقهاء» للإسيبجي: الصحيح أن يكونوا من نواح شتى. اهـ

(١) أي قول القدوري في مختصره: «قبل الإمام شهادة الواحد العدل»، ينظر العناية ٢٥٠/٢، وينظر البناية ٤/٢٧١ (ط باكستان).

ووقتُ الصوم : من حين طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس .
والصومُ هو : الإمساكُ عن الأكلِ ، والشربِ ، والجماعِ نهاراً ، مع النية .

وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً «للمواهب» : أن الأصح رواية :
تفويضه إلى رأي الإمام .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أنه تُقبل فيه شهادة
رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة .

قال في «البحر» : ولم أرَ مَنْ رجَّحَ هذه الرواية ، وينبغي العمل
عليها في زماننا ؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة ، فكان التفرُّدُ
غيرَ ظاهرٍ في غلط . اهـ

* (ووقتُ الصوم من حين طُلوعِ الفجرِ الثاني) ، الذي يقال له
الصادق ، (إلى غروبِ الشمس) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) ، إلى أن قال : ﴿ثُمَّ أَمَمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، والخيطان : بياضُ النهار ، وسوادُ الليل .

[تعريف الصوم شرعاً:]

* (والصومُ) شرعاً : (هو الإمساك) حقيقةً أو حكماً (عن)
المفطرات : (الأكلِ ، والشربِ ، والجماعِ ، نهاراً ، مع النية) من أهلها ،
كما مرَّ .

فإن أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً : لم يُفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

فإن ظنَّ ذلك يُفسدُ صومه، فأكل بعد ذلك متعمداً : فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وإن نام فاحتلم، أو نظرَ إلى امرأةٍ فأنزل، أو أدهن، أو احتجم، أو اكتحل،

[ما لا يُفطر :]

* (فإن أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً : لم يُفطر، ولا قضاء عليه، ولا كفارة) ؛ لأنه ممسكٌ حكماً؛ لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى، حيث قال للذي أكل وشرب: «تمَّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»^(١)، فيكون الفعل معه معدوماً من العبد، فلا يندم الإمساك.

* (فإن ظنَّ^(٢) ذلك يُفسدُ صومه، فأكل بعد ذلك متعمداً : فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

* وإن نام فاحتلم، أو نظرَ إلى امرأةٍ، أو تفكَّر بها - وإن أدامهما - (فأنزل، أو أدهن، أو احتجم، أو اكتحل) - وإن وجد طعمه

(١) صحيح البخاري ١٥٥/٤ (١٩٣٣)، صحيح مسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥)، بلفظ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وينظر لألفاظه ورواياته: نصب الرأية ٤٤٥/٢.

(٢) هذه المسألة: «فإن ظنَّ...»: مثبتة في القُدوري: (٨٩٢ هـ، ١٣٠٩ هـ).

أو قَبَّلَ : لم يُفْطِر .

وإن أنزل بقُبْلَةٍ، أو لَمَسَ : فعليه القضاء، ولا كفارة عليه .

ولا بأس بالقُبْلَة إذا أَمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن .

وإن ذَرَعَهُ القِيءُ : لم يُفْطِر .

في حلقه - (أو قَبَّلَ) ولم يُنزل: (لم يُفْطِر)؛ لعدم المنافي صورةً ومعنىً .

* (وإن أنزل بقُبْلَةٍ، أو لَمَسَ : فعليه القضاء)؛ لوجود المنافي معنىً، وهو الإنزال بالمباشرة، (ولا كفارة عليه)؛ لقصور الجناية، ووجوب الكفارة: بكمال الجناية؛ لأنها تندرىء بالشبهة، كالحدود .

* (ولا بأس بالقُبْلَة إذا أَمِنَ على نفسه) الجماع والإنزال، (ويكره إن لم يأمن)؛ لأن عَيْنَهُ^(١) ليس بِفِطْرٍ، وربما يصير فِطْرًا بعاقبته .

فإن أَمِنَ : اعتُبر عَيْنُهُ، وأُبيح له، وإن لم يأمن : تُعتبر عاقبته، وكره . «هداية» .

* (وإن ذَرَعَهُ) : أي سَبَّقه وغَلَبه (القِيءُ) بلا صُنْعه، ولو مِلءَ فِيهِ : (لم يُفْطِر) .

* وكذا لو عاد بنفسه، وكان دون مِلءِ الفم، اتفاقاً .

* وكذا مِلءُ الفم عند محمدٍ، وصَحَّحه في «الخانية»، خلافاً لأبي يوسف .

(١) أي عين القُبْلَة، والضمير يعود إلى التقييل . ينظر البناية ٦٤٩/٣ .

وإن استقاء عامداً ملء فيه : فعليه القضاء .

* وإن أعاده، وكان ملء الفم: فسَد، اتفاقاً.

* وكذا دونه عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، والصحيح في هذا قول أبي يوسف. «خانية».

[ما يوجب القضاء فقط :]

* (وإن استقاء عامداً): أي تعمّد خروج القيء، وكان (ملء فيه: فعليه القضاء)، دون الكفارة.

قال في «التصحيح»: قيّد بملء الفم؛ لأنه إذا كان أقل: لا يفطر عند أبي يوسف، واعتمده المحبوبي، وقال في «الاختيار»: وهو الصحيح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وإن كان في ظاهر الرواية لم يَفْصِل^(١)؛ لأن ما دون ملء الفم: تبعٌ للريق، كما لو تجشأ. اهـ

- وكذا لو عاد^(٢) إلى جوفه؛ لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكماً.

* وإن أعاده: عن أبي يوسف فيه روايتان:

(١) لكن قال صاحب الدر ٣٢٥/٦: لكن ظاهر الرواية كقول محمد: إنه يفسد.

(٢) أي ما دون ملء الفم. ينظر ابن عابدين ٣٢٥/٦.

وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ، أَوْ الْحَدِيدَ، أَوْ النَّوَاةَ: أَفْطَرَ، وَقَضَى.
 وَمَنْ جَامَعَ عَامِداً فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يُتَغَذَّى
 بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ: فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَّارِ.

في رواية لا يفسد^(١)؛ لأنه لا يوصف بالخروج، فلا يوصف
 بالدخول.

وفي رواية: يفسد؛ لأن فعله في الإخراج والإعادة قد كثر، فصار
 ملحقاً بماء الفم. «خانية».

* (ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد، أو النواة)، أو نحوها مما لا
 يأكله الإنسان أو يستقذره: (أفطر)؛ لوجود صورة المُفْطِرِ، (وقضى)،
 ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى.

[ما يوجب القضاء والكفارة :]

* (ومن جامع آدمياً حياً عامداً في أحد السبيلين)، أنزل أو لا،
 (أو أكل، أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى به: فعليه القضاء،
 والكفارة)؛ لكمال الجنابة بقضاء شهوة الفرج أو البطن، (مثل كفارة
 الظهار^(٢))، وستأتي في بابه.

(١) وصححها صاحب الدر ٣٢٥/٦ نقلاً عن المحيط.

(٢) وهي عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فإن لم

يجد: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً.

وَمَنْ جَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ: فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارةٌ.

وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ،

* (وَمَنْ جَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ)، كَتَفْخِيذٍ، وَتَبْطِينٍ، وَقُبْلَةٍ، وَلَمْسٍ، أَوْ جَامِعَ مَيْتَةً، أَوْ بَهِيمَةً، (فَأَنْزَلَ: فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ)؛ لَوْجُودِ مَعْنَى الْجَمَاعِ، (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)؛ لِانْعِدَامِ صَوْرَتِهِ.

* (وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ)؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي هَتْكَ حَرَمَةِ رَمَضَانَ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

* (وَمَنْ احْتَقَنَ)، وَهُوَ: صَبَّ الدَّوَاءِ فِي الدَّبْرِ، (أَوْ اسْتَعَطَّ)، وَهُوَ: صَبَّ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ، (أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ) دُهْنًا، بِخِلَافِ الْمَاءِ: فَلَا يُفْطَرُ، عَلَيَّ مَا اخْتَارَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«التَّبْيِينِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «المَحِيطِ»، وَقَالَ فِي «الْوَلُولُوجِيَّةِ»: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ.

لَكِنْ فَصَّلَ فِي «الْخَانِيَةِ»: بِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ: لَا يُفْسِدُ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ: يُفْسِدُ، فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِفَعْلِهِ. اهـ، وَمِثْلُهُ فِي «الْبِرَازِيَةِ»، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْفَتْحِ»، وَ«الْبِرْهَانِ».

وينبه هنا إلى أن التشبيه بكفارة الظهر، ليس من كل وجه، فلا يقطع التسابع في كفارة الصيام الوطء ليلاً عمداً، أو نهاراً ناسياً، بخلاف كفارة الظهر. ابن عابدين

أو داوى جائفةً، أو آمةً بدواءٍ، فوصل إلى جوفه، أو دماغه : أفطر .
 وإن أفطر في إحليله : لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو
 يوسف : يفطر .

والحاصل الاتفاق على الفطر بصبّ الدهن، وعلى عدمه بدخول
 الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. «معراج».

* (أو داوى جائفةً) - جراحة في البطن بلغت الجوف - (أو آمةً) -
 جراحة في الرأس، بلغت أمّ الدماغ - (بدواءٍ، فوصل) الدواء (إلى
 جوفه) في الجائفة، (أو دماغه) في الآمة: (أفطر) عند أبي حنيفة.
 وقالوا: لا يفطر؛ لعدم التيقن بالوصول. «هداية».

قال في «التصحيح»: لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة،
 أما لو داوى بدواءٍ رطب، ولم يتيقن بالوصول: فقال أبو حنيفة:
 يفطر، وقالوا: لا يفطر^(١). اهـ

* (وإن أفطر في إحليله) ماءً، أو دهنًا: (لم يفطر عند أبي حنيفة
 ومحمد^(٢))، وقال أبو يوسف: يفطر).

(١) وتمام عبارة العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ١٣٤: ورجح قوله في

التحفة وغيرها.

(٢) ذكر محمد مع أبي حنيفة في نسخ عديدة من مختصر القدوري، ولذا أثبتته،
 وفي بعضها لم يذكر، لكن في تحفة الفقهاء ٥٤٤/١ جعل محمداً مع أبي يوسف،
 وكذلك في شرحها: بدائع الصنائع ٩٣/٢، ثم نقل الكاساني عن شرح القاضي =

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ : لَمْ يُفْطِرْ ،

قال في «الاختيار»: هذا بناءً على أن بينه وبين الجوف مَنَفَذاً، والأصح أنه ليس بينهما مَنَفَذٌ.

قال في «التحفة»: وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما^(١)، وهو الصحيح، لكن اعتمد الأول المحبوبي، والنسفي، وصدُرُ الشريعة، وأبو الفضل الموصلي، وهو الأولي؛ لأن المصنّف^(٢) في «التقريب»، حقق أنه ظاهر الرواية^(٣) في مقابلة قول أبي يوسف وحده. اهـ «تصحيح»^(٤).

[ما يكره فعله للصائم :]

* (وَمَنْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ : لَمْ يُفْطِرْ) ؛ لعدم وصول المفطر إلى

الإسبيجابي على مختصر الطحاوي، أن قول محمد مع أبي حنيفة. اهـ
قلت: وكذلك في شرح الأقطع على القدوري لوجه ٩٢/ (مخطوط)، فقد ذكر
محمداً مع أبي حنيفة، ثم قال: وعن محمد: أنه وَقَفَ في ذلك.
أما العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ١٣٥ فنقل عن «ابن سماعة أن
محمداً توقف، قال: فلا يصح أن يكون محمدٌ مع أبي يوسف، كما هو في تحفة
الفقهاء». اهـ باختصار.

(١) هذا بناءً على أن محمداً مع أبي يوسف. ينظر تحفة الفقهاء ١/٥٤٤.

(٢) أي القدوري.

(٣) أي قول الإمام أبي حنيفة، وأنه لا يفطر.

(٤) باختصار. ينظر تصحيح القدوري ص ١٣٥.

ويكره له ذلك .

ويكره للمرأة أن تمضغَ لصببها الطعامَ إن كان لها منه بُدٌّ .

ومَضغُ العَلِكِ لا يُفطرُ الصائمَ، ويكره .

وإذا دخل في حَلَقِه غبارُ الدقيقِ، أو ترابُ الطريقِ، أو دخانُ

الحريقِ : لم يفطر .

جوفه، (ويكره له ذلك^(١))؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.

* (ويكره للمرأة أن تمضغَ لصببها الطعامَ)؛ لما مرَّ، وهذا (إن كان لها منه بُدٌّ): أي محيدٌ، بأن تجدَ مَنْ يمضغ لصببها، كمفطرةٍ لحيض، أو نفاس، أو صِغَر، أما إذا لم تجد بُدًّا منه: فلها المضغ؛ لصيانة الولد.

* (ومَضغُ العَلِكِ) الذي لا يصل منه شيءٌ إلى الجوفِ مع الريقِ: (لا يُفطرُ الصائمَ)؛ لعدم وصول شيءٍ منه إلى الجوفِ، (ويكره) ذلك؛ لأنه يَتَّهَمُ بالإفطار.

* (وإذا دخل في حلقه غبارُ الدقيقِ، أو ترابُ الطريقِ، أو دخانُ الحريقِ: لم يفطر .

(١) قال ابن عابدين ٣٢٩/٤: الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ : أَفْطَرَ، وَقَضَى.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ : فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، وَقَضَى : جَاز.

وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ، أَوْ الْمَسَافِرُ، وَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا :

[مَنْ يَجُوزُ لَهُمُ الْفِطْرُ:]

* وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ (الْخَوْفَ الْمَعْتَبَرَ شَرْعاً، وَهُوَ: مَا كَانَ مُسْتَنْدِئاً لِعَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ، أَوْ إِخْبَارِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرٍ حَاقِقٍ، بِأَنَّهُ (إِنْ صَامَ: ازْدَادَ مَرَضُهُ)، أَوْ أَبْطَأَ بُرُؤَهُ: (أَفْطَرَ، وَقَضَى)؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ وَامْتِدَادَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، فَيُحْتَرِزُ عَنْهُ.

* (وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً)، وَهُوَ (لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ: فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ)؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١).

* (وَإِنْ أَفْطَرَ، وَقَضَى: جَاز)؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرَى عَنِ الْمَشَقَّةِ، فَجُعِلَ نَفْسُهُ عِذْراً، بِخِلَافِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخِيفُ بِالصَّوْمِ، فَشُرِّطَ كَوْنُهُ مُفْضِياً إِلَى الْحَرَجِ.

[قِضَاءُ رَمَضَانَ:]

* (وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ، أَوْ الْمَسَافِرُ وَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا) مَنْ

لم يلزمهما القضاءُ.

وإن صحَّ المريضُ، أو أقام المسافرُ، ثم ماتا: لزمَهُما القضاءُ بقدر الصحة، والإقامة.

وقضاءُ رمضان إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابعه.

وإن أخره حتى دخل رمضانُ آخرُ: صام رمضانَ الثاني، وقضى الأولَ بعده، ولا فديةَ عليه.

المرض والسفر: (لم يلزمهما القضاء)؛ لعدم إدراكهما عدةً من أيامٍ أُخر.

* (وإن صحَّ المريض، أو^(١) أقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة، والإقامة)؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته: وجوب الوصية بالإطعام.

* (وقضاءُ رمضان) مخيرٌ فيه: (إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابعه)؛ لإطلاق النص^(٢)، لكنَّ المستحبَّ المتابعةُ؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.

* (وإن أخره حتى دخل رمضانُ آخرُ: صام رمضانَ الثاني)؛ لأنه وقته، حتى لو نواه عن القضاء: لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدَّم، (وقضى الأولَ بعده)؛ لأنه وقت القضاء، (ولا فديةَ عليه)؛ لأن

(١) وفي بعض النسخ: «و»، والصواب ما أثبت، كما هو حال غالب النسخ.

(٢) وهو قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة/١٨٤.

والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتَا، ولا فدية عليهما.

والشيخ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام: يُفطر، وَيُطْعِمُ لكل يوم مسكيناً، كما يُطْعِمُ في الكفارات.

وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع. «هداية».

* (والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما)، نسباً أو رضاعاً، أو على أنفسهما: (أفطرتا، وقضتَا)؛ دفعاً للحرج، (ولا فدية عليهما)؛ لأنه إفطارٌ بسبب العجز، فيكفى بالقضاء؛ اعتباراً بالمرضى والمسافر. «هداية».

* (والشيخ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام)؛ لقربه إلى الفناء، أو لفناء قوته: (يُفطر، وَيُطْعِمُ^(١) لكل يوم مسكيناً^(٢))، كما يُطْعِمُ المكفّر^(٣) (في الكفارات)، وكذا العجوز الفانية.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣). معناه: «لا يطيقونه».

(١) لو كان موسراً، وإلا: فيستغفر. الدر مع ابن عابدين ٣٦٧/٦.

(٢) نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. الجوهرة

١٧٦/١.

(٣) البقرة/١٨٤.

ومَن مات، وعليه قضاءُ رمضان، فأوصى به : أطعم عنه وليُّه لكل يوم مسكيناً : نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من شعير .

ومَن دخل في صومِ التطوع، أو في صلاةِ التطوع، ثم

* ولو قَدَرَ بعدُ على الصوم: يَبتل حَكم الفداء؛ لأن شَرَطَ الخَلْفِيَّةُ: استمرار العجز. «هداية».

* (ومَن مات^(١))، وعليه قضاء رمضان، فأوصى به : أطعم عنه وليُّه) وجوباً إن خرجت من ثلث ماله، وإلا: فبقَدْر الثلث، (لكل يوم مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من شعير)؛ لأنه عَجَزَ عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني.

* ثم لا بدَّ من الإيضاء عندنا، حتى إن مَن مات، ولم يوصِ بالإطعام عنه: لا يلزم على ورثته ذلك، ولو تبرَّعوا عنه من غير وصية: جاز، وعلى هذا الزكاة. «هداية».

[وجوب القضاء على من أفسد صوم النفل:]

* (ومَن دخل في صومِ التطوع، أو في صلاةِ التطوع^(٢))، ثم

(١) أي قُرْبَ من الموت، لأن الإيضاء بعد الموت غير متصور. العناية للبابرتي

٢٧٧/٢.

(٢) جملة: «أو في صلاةِ التطوع»: ثابتة في نسخ من القُدوري، دون نسخ، أما نسخة ج من اللباب ففيها: «أو في قضاءِ التطوع». والمعنى صحيح.

أفسدهما : قضاهما .

أفسدهما : قضاهما) وجوباً؛ لأن المؤدَّى قُرْبَةً وَعَمَلٌ، فتجب صيانتها بالمضيِّ عن الإبطال، وإذا وجب المضيُّ: وَجَبَ القضاء بتركه.

* ثم عندنا: لا يباح الإفطار فيه بغير عُذْرٍ في إحدى الروايتين^(١)، لما بيَّنَّا، ويباح بعذر، والضيافة عُذْرٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر، واقض يوماً مكانه»^(٢). «هداية».

وفي روايةٍ عن أبي يوسف: يجوز بلا عُذْرٍ، وهي رواية «المتقى»، قال الكمال: واعتقادي أن رواية «المتقى» أوجه^(٣).

(١) أي عن محمد. اهـ من البناية ٤/٣٤٨ (ط باكستان)، وهي ظاهر الرواية، وهي الصحيحة عند صاحب الدر المختار ٦/٣٧٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٥: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٩٣/١ عن أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنحوك تكلف، وصنع لك طعاماً، ودعاك، أفطر، واقض يوماً مكانه. اهـ، ورواه الدارقطني في السنن ٢/١٧٧ مرسلاً، والبيهقي ٧/٢٦٤، وينظر فتح القدير ٢/٢٨٢.

(٣) هذا كله في صيام النفل، أما صيام الواجب، كصيام الظهر، أو النذر، أو قضاء رمضان، فلا يفطر إلا بعذر، وإن أفطر: يصوم يوماً مكانه. البناية ٣/٧٠٣.

وفي الجوهرة النيرة ١/١٧٦: «إذا كان صائماً عن قضاء رمضان، ودعاه بعض إخوانه: يكره له أن يفطر». اهـ، وينظر الطحطاوي على المراقي ص ٥٦٨، ابن عابدين ٦/٣٧٧، فتح القدير ٢/٢٨١، وصرح ابن عابدين ٦/٣٧٣ أن الضيافة ليست بعذر في الفرض والواجب.

وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعضِ نهارِ رمضان : أمسكا بقيةَ يومهما، وصاماً ما بعده، ولم يقضيا ما مضى.

ومن أغميَ عليه في رمضان : لم يقضِ اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماء، وقضى ما بعده.

وإذا أفاق المجنونُ في بعضِ رمضان : قضى ما مضى منه.

[من وجب عليه الصيام وهو في نهار رمضان:]

* (وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعضِ نهارِ رمضان : أمسكا بقيةَ يومهما)؛ قضاءً لحقَّ الوقت بالتشبه بالصائمين، (وصاماً ما بعده)؛ لتحقق السببية والأهلية، (ولم يقضيا) يومهما الذي تأهلاً فيه، ولا (ما مضى) قبله من الشهر؛ لعدم الخطاب، بعدم الأهلية له.

* (ومن أغميَ عليه في رمضان : لم يقضِ اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماء)، أو في ليلته؛ لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، (وقضى ما بعده)؛ لانعدام النية.

* وإن أغميَ عليه أولَ ليلةٍ: قضاها كله، غير يوم تلك الليلة؛ لما قلناه.

* (ومن أغميَ عليه رمضان كله: قضاها؛ لأنه نوعٌ مرضٍ يُضعف القوى، ولا يُزيل الحجى، فيصير عذراً في التأخير، لا في الإسقاط. «هداية».

* (وإذا أفاق المجنونُ في بعضِ رمضان : قضى ما مضى منه)؛

وإذا حاضت المرأة، أو نفست : أفطرت، وقضت إذا طهرت .
 وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار : أمسكا
 عن الطعام والشراب.....

لأن السبب - وهو الشهر - قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالذمة،
 وهي متحققة بلا مانع، فإذا تحقق الوجوب بلا مانع: تعين القضاء.
 «درر»^(١).

وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم - على ما مر - : لا
 يقضي؛ للخرج.

بخلاف الإغماء - كما مر - ؛ لأنه لا يستوعب عادة، وامتداده
 نادر، ولا خرج في ترتيب الحكم على ما هو من النواذر.

* (وإذا حاضت المرأة، أو نفست : أفطرت، وقضت إذا
 طهرت).

* وليس عليها أن تتشبه^(٢) حال العذر؛ لأن صومها حرام،
 والتشبه بالحرام: حرام.

* (وإذا قدم المسافر)، أو برى المريض، أو أفاق المجنون، (أو
 طهرت الحائض)، أو النفساء (في بعض النهار: أمسكا) وجوباً، هو
 الصحيح. «جوهرة»، (عن المفطرات، من (الطعام والشراب)

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢١١/١.

(٢) أي بالصائمين، فلها أن تأكل سراً، أو جهراً. ينظر الجوهرة ١٧٧/١.

بقية يومهما .

وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ : قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ : لَمْ يُفْطَرْ .

وغيرهما (بقية يومهما)؛ قضاءً لحقَّ الوقت ، كما مرَّ .

[من تسحَّرَ ظانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ :]

* (وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ) الليل باقٍ ، و(الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى) - بضم الياء^(١) - أي يظن (أن الشمس قد غربت ، ثم تبين أن الفجر كان) حينما تسحَّرَ (قد طلع ، أو أن الشمس) حينما أفطر (لم تغرب) : أمسك بقية يومه ؛ قضاءً لحقَّ الوقت بالقدر الممكن ، ودفعاً للتَّهْمَةِ ، و(قضى ذلك اليوم) ؛ لأنه حقٌّ مضمونٌ بالمثل ، (ولا كفارة عليه) ؛ لقصور الجناية بعدم القصد .

[مَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ :]

(وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ : لَمْ يُفْطَرْ) ، ويجب عليه الصوم احتياطاً ؛ لاحتمال الغلط ، فإن أفطر : فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ؛ للشبهة .

(١) هكذا وضعت الضمة فوق الياء في عدة نسخ من القُدوري ، وفي أخرى بالفتح ، وفي أخرى : «وهو يظن» .

وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقْبَل في هلالِ الفِطْرِ إلا شهادةُ رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين .

وإن لم تكن بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقْبَل إلا شهادةُ جَمْعٍ كثيرٍ يقعُ العلمُ بخبرهم .

[الشهادة على رؤية هلال شوال :]

* (وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقْبَل في هلالِ الفِطْرِ إلا شهادة رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين)؛ لأنه تعلق به نفع العبد، وهو الفِطْر، فأشبهه سائر حقوقه.

* والأضحى كالفطر في هذا، في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة، أنه كهلال رمضان، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي. «هداية».

* (وإن لم تكن بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقْبَل) في هلالِ الفِطْرِ (إلا شهادة جَمْعٍ كثيرٍ، يقع العلمُ بخبرهم)، كما تقدّم.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللَّبْثُ في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف.

باب الاعتكاف

* وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ وَالتَّعْقِيبُ: اشْتَرَاطُ الصَّوْمِ فِيهِ، وَطَلَبُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

* قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الاعتكافُ مستحبٌ).

قال في «الهداية»: والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان^(١)، والمواظبة دليل السنة. اهـ

قال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب: وهو المنذور، وسنة: وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب: وهو في غيره. اهـ

[تعريف الاعتكاف:]

* (وهو اللَّبْثُ) - بفتح اللام، مصدر: لَبِثَ، كَفِهَمَ -: أي المَكْثُ (في المسجد، مع الصوم، ونية الاعتكاف).

(١) صحيح البخاري ٢٧١/٤ (٢٠٢٦)، صحيح مسلم ٨٣١/٢ (١١٧٢).

أما اللَّبْثُ: فرُكِنه؛ لأنَّ وجودَه به، وأما الصوم: فشَرَطُ لصحة الواجب^(١).

* واختلفت الروايات في النفل: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه شَرَطُ لصحته^(٢)، وفي ظاهر الرواية: ليس بشرط. «ذخيرة».

* والنية شَرَطُ في سائر العبادات.

* والمرادُ بالمسجد: مسجدُ الجماعة، وهو: ما له إمامٌ، ومؤذُنٌ، أُدِّيَتْ فيه الخمسُ أوْ لا، كما في «العناية»، و«الفيض»، و«النهر»، و«خزانة الأكمل»، و«الخلاصة»، و«البرازية».

وفي «الهداية»: عن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجدٍ تُصَلَّى فيه الصلوات الخمس؛ لأنه^(٣) عبادةٌ انتظارُ الصلاة، فيختص بمكانٍ تؤدَّى فيه، وصحَّحه الكمال.

وعن الإمامين: يصحُّ في كل مسجد، وصحَّحه السَّروُجي، وهو اختيار الطحاوي، وقال الخير الرملي: وهو أيسر، خصوصاً في زماننا^(٤)، فينبغي أن يُعوَّل عليه. اهـ

* والمرأةُ تعتكف في مسجد بيتها، وهو الذي عيَّنته لصلاتها؛ لتَحَقُّقِ انتظارها فيه.

(١) كالمندور، كما تقدم قبل قليل.

(٢) قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ١٣٧: بإطلاق الكتاب - أي

القدوري - على رواية الحسن.

(٣) أي الاعتكاف.

(٤) وكانت وفاة الخير الرملي خير الدين بن أحمد سنة ١٠٨١ هـ.

وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ، وَاللَّمْسُ، وَالْقُبْلَةُ.
 وَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
 وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ،

[ما يحرم على المعتكف فعله :]

* (ويَحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: الْوُطْءُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، (و) كَذَا (اللَّمْسُ، وَالْقُبْلَةُ)؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ دَوَاعِيهِ.

* (وَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا:

لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢) الطَّبِيعِيَّةِ، كَالْبَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ.

(١) البقرة/١٨٧.

(٢) حَكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ: لَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ بِلا عِذْرٍ: يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ وَاجِبًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَفْلًا - وَيَشْمَلُ الْاعْتِكَافَ الْمَسْنُونِ الْمُؤَكَّدَ -: فَلَا يَفْسُدُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ غَالِبُ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا ابْنُ الْهَمَامِ وَتَابِعُهُ ابْنُ عَابِدِينَ، فَيُرِيَانِ أَنَّ الْخُرُوجَ بِغَيْرِ عِذْرٍ يَفْسُدُ الْاعْتِكَافَ الْمَسْنُونِ الْمُؤَكَّدَ أَيْضًا، كَاعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْآخِرِ: فَلَا يَفْسُدُ، لَكِنِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَابِدُ السَّنْدِيِّ فِي طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّقْرِيرَاتِ عَلَى ابْنِ عَابِدِينَ، لَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي النَّهْرِ الْفَاتِقِ، وَالْبَحْرِ =

أو الجمعة .

ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ : فسَدَ عند أبي حنيفة،
وقالا : لا يفسدُ حتى يكونَ أكثرَ من نصف يومٍ .

أو الضرورية، كانهدام المسجد، وتفرُّقِ أهله، وإخراج ظالمٍ
كُرْهاً، وخوفٍ على نفسه أو متاعه؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته.
(أو) الشرعية، مثل صلاة (الجمعة)، والعيد، ولا يَمكثُ^(١) بعد
فراغه مما خرج إليه؛ لأن ما ثبت ضرورةً: يتقدَّر بقدرها.

* (ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ : فسَدَ اعتكافه عند أبي
حنيفة، وقالوا : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم .

وغيرهما، إلا على رواية الحسن بن زياد، وأنها ضعيفة.

* كما أن هناك اختلافاً في قدر الخروج المفسد للاعتكاف الواجب، فيرى
الإمام أبو حنيفة أنه لو خرج ولو ساعةً بغير عذرٍ : يفسد اعتكافه، وعليه القضاء.
وأما الصحابان: فلا يفسد عندهما حتى يكون الخروج أكثر من نصف يوم، وهو
المفتى به، كما في الهداية وغيرها، وبعضهم قال: قوله: أقيس، وقولهما: أوسع.
ينظر لهذه المسألة التي كثر فيها الكلام في المذهب المصادر التالية:

الهداية مع البناية ٣/٧٥٠، فتح القدير ٢/٣٠٨، ٣١١، الجوهرة السنية
١/١٨٠، الكفاية شرح الهداية ٢/٣١٠، المراقي مع الطحطاوي ص ٥٨٠، تبين
الحقائق ٢/٣٥١، مع حاشية الشلبي، البحر الرائق ٢/٣٢٦، النهر الفائق ٢/٤٦،
ابن عابدين ٦/٤٢٢، ومعه تقارير الرافعي، طوابع الأنوار (مخطوط) ٢/٣١٧.

(١) هذا في الاعتكاف الواجب، وأما النفل، فلو مكث: لا يفسد، كما هو في

الحاشية السابقة.

ولا بأس بأن يبيع، ويتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة.
 ولا يتكلمُ إلا بخيرٍ، ويكره له الصمت.
 فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً: بطلَ اعتكافه.

[ما يباح للمعتكف فعله:]

* ولا بأس بأن يبيع (المعتكفُ، ويتاع في المسجد) ما لا بدَّ منه، كالطعام ونحوه؛ لضرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها: فسَدَ اعتكافه، لكن (من غير أن يُحضِر السلعة)؛ لأن المسجد مُحَرَّرٌ عن حقوق العباد، وفي إحضار السلعة شُغْلٌ للمسجد، فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقاً.

* (ولا يتكلمُ) المعتكفُ (إلا بخيرٍ)، وكذا غيره، إلا أن المعتكفَ به أحرى.

* (ويكره له الصمت) إن اعتقده قُربةً؛ لأنه ليس قُربةً في شريعتنا، أما حفظ اللسان عمّا لا يعني الإنسان: فإنه من حُسْن الإيمان.

[مبطلات الاعتكاف:]

* (فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً)، عامداً أو ناسياً، أنزل أو لا: (بطلَ اعتكافه)؛ لأن حالة المعتكف مذكرةٌ، فلا يُعذر بالنسيان.
 * ولو جامع فيما دون الفرج، أو قبَّل أو لمَس، فأنزل: بطل

وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ : لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا ،
وَكَانَتْ مُتَابَعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ فِيهَا .

اعتكافه ؛ لأنه في معنى الجماع ، حتى يفسد به الصوم .

* ولو لم يُنزل : لا يفسد وإن كان محرماً ؛ لأنه ليس في معنى الجماع ، ولهذا لا يفسد به الصوم . «هداية» .

* (وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ) : يَوْمِينَ فَأَكْثَرَ : (لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا) ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْجَمْعِ : يَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي .

(وَكَانَتْ مُتَابَعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ فِيهَا) ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْعِتِكَافِ عَلَيْهِ التَّتَابِعَ ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لَهُ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَيْهِ التَّفَرُّقَ ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِيَّ غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَرُّقُ حَتَّى يَنْصَحَ عَلَيْهِ التَّتَابِعَ .

* وَإِنْ نَوَى^(١) الْأَيَّامَ خَاصَّةً : صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَقِيقَةَ . «هداية» .

(١) أي في الاعتكاف ، كما في الجوهرة ١/١٨٢ .

كتاب الحج

الحَجُّ واجبٌ على الأحرار، المسلمين، البالغين، العقلاء، الأصحاء،
إذا قَدَرُوا على الزاد.....

كتاب الحج

* خَتَمَ به العبادات الخالصة، اقتداءً بحديث: «بُنِيَ الإسلام على
خَمْسٍ»^(١).

* (الحَجُّ) - بفتح الحاء، وكسرها - : لغة: القصد مطلقاً، كما في
«الجوهرة»، وغيرها، تبعاً لإطلاق كثيرٍ من كتب اللغة.

ونَقَلَ في «الفتح» عن ابن السكِّيت: تقييده بالمعظم، وكذا قيده به
السيد الشريف في «تعريفاته».

وشرعاً: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، بفعلٍ
مخصوصٍ.

* وهو (واجبٌ): أي فرضٌ في العمر مرةً، (على الأحرار،
المسلمين)^(٢)، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قَدَرُوا على الزاد

(١) صحيح البخاري ٤٩/١ (٨)، صحيح مسلم ٤٥/١ (١٦).

(٢) كلمة: «المسلمين»: مثبتة في القدوري (٧٤٥هـ، ١٣٠٩هـ)، وينظر

الاختيار ١٤٠/١، ابن عابدين ٤٦٢/٦.

والراحلة، فاضلاً عن مسكنه، وما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عَوْدِهِ، وكان الطريقُ آمناً.

ذهاباً وإياباً، (والراحلة) من زاملة^(١)، أو شقِّ محمِل^(٢).

* (فاضلاً): أي زائداً ذلك (عن مسكنه، وما لا بدَّ له (منه)، كالثياب، وأثاث المنزل، والخادم، ونحو ذلك؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، (و) زائداً أيضاً (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته، (إلى حين عودته)؛ لتقدُّم حقِّ العبد؛ لحاجته.

* (وكان الطريقُ آمناً) بغلبة السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

ثم قيل: هو شرطُ الوجوب، حتى لا يجبُ عليه الإيضاء، وهو مروىٌ عن أبي حنيفة.

وقيل: شرطُ الأداء، دون الوجوب^(٣). «هداية».

(١) زَمَلُ الشَّيْءِ: حَمَلُهُ، وَمِنْهُ: الزَّامِلَةُ: البَعِيرُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَسَافِرُ مَتَاعَهُ وَطَعَامَهُ. الْمَغْرِبُ ٣٦٨/١، وَالْهَاءُ فِي: زَامِلَةٌ: لِلْمِبَالِغَةِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (زَمَل).

(٢) بوزن: مَجْلِس: بفتح أوله وكسر اللام، أو بالعكس: الْهُودُجُ الْكَبِيرُ الْحَجَّاجِي، نَسَبَةٌ لِلْحَجِّجِ. الْمَغْرِبُ ٢٢٦/١.

(٣) قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ ١٨٤/١: وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَهَايَةُ أَهْمٍ، وَفِي ابْنِ عَبْدِينَ ٤٧٩/٦: أَنَّهُ الْأَصْحَحُ، وَعَلَى هَذَا: تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، أَمَا بَعْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ: فَتَجِبُ انْتِفَاقًا.

وَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا، أَوْ زَوْجٌ.
وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَ غَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، فَصَاعِدًا.

* (وَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّ^(١) الْمَرْأَةِ) - وَلَوْ عَجُوزًا - (أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ)
بَالِغٌ^(٢)، عَاقِلٌ، غَيْرُ فَاسِقٍ، بَرَحِمٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ، (يَحُجُّ بِهَا، أَوْ زَوْجٌ).
* (وَلَا يَجُوزُ لَهَا): أَيُّ يَكْرَهُ تَحْرِيمًا عَلَى الْمَرْأَةِ (أَنْ تَحُجَّ مَعَ
غَيْرِهِمَا^(٣)): أَيُّ الْمَحْرَمِ، وَالزَّوْجِ (إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ) مَدَّةَ سَفَرٍ،
وَيَجُوزُ^(٤) حُجُّهَا، وَهِيَ (مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^(٥))، فَصَاعِدًا).
* وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرَطُ الْوَجُوبِ، أَوْ شَرَطُ الْأَدَاءِ،
عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ^(٦).

(١) كلمة: «حق»: مثبتة في نسخة القدوري التي مع خلاصة الدلائل ص ٦٩،
ونسخة (١٣٠٩ هـ).

(٢) والمراهق كالبالغ. الدر المختار مع ابن عابدين ٤٨٣/٦.

(٣) وفي نسخ أخرى من القدوري: «بغيرهما».

(٤) أي يقع حجها صحيحاً لو كان بدون محرم أو زوج، لكن مع الكراهة
التحريرية والإثم. ابن عابدين ٤٨٧/٦.

(٥) وتعاادل بالكيلو متر: (٨٨، ٧)، كما قدرها د/محمد الخاروف في تعليقاته
على رسالة ابن الرفعة ص ٧٧.

(٦) ينظر ابن عابدين ٤٨٦/٦.

وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أعتق العبدُ، فمَضِيًّا على ذلك :
لم يُجْزِهما عن حَجَّةِ الإسلام .

* والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحْرِمًا
خمسةٌ :

* (وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أعتق العبدُ، فمَضِيًّا على)
إحرامهما (ذلك : لم يُجْزِهما عن حجة الإسلام)؛ لأنَّ إحرامهما انعقد
لأداء النفل، فلا يتقلب لأداء الفرض .

* ولو جدَّد الصبيُّ الإحرامَ قبل الوقوف، ونوى حجةَ الإسلام :
جاز، والعبدُ لو فَعَلَ ذلك : لم يجز؛ لأنَّ إحرام الصبي غير لازم^(١)؛
لعدم الأهلية، أما إحرام العبد : فلازمٌ، فلا يمكنه الخروج منه
بالشروع في غيره. «هداية».

[مواقيت الإحرام :]

* (والمواقيتُ): أي المواضع^(٢) (التي لا يجوز أن يتجاوزها
الإنسانُ) مريدًا مكةَ (إلا مُحْرِمًا) بأحد التُّسْكِينِ (خمسةٌ :

(١) أي يجوز له أن يفسخه، ولا يلزمه إتمامه، وليس عليه جنابة.

(٢) هناك بحث قيمٌ لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو
سليمان، بالاشتراك مع د/معراج نواب مرزا، عنوانه: مواقيت الحج الزمانية
والمكانية، دراسة فقهية، جغرافية، تاريخية، في مئة صفحة، نشر في مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد/٢٩، شوال/١٤١٦.

لأهل المدينة : ذو الحليفة .

ولأهل العراق : ذات عرق .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل نجد : قرن المنازل .

* لأهل المدينة : ذو الحليفة) - بضمّ، ففتح - : موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة، وعشرٍ مراحلٍ من مكة، وتُعرف الآن بآبار علي^(١).

* (ولأهل العراق : ذات عرق) - بكسرٍ، فسكونٍ - : على مرحلتين من مكة^(٢).

* (ولأهل الشام : الجحفة) : على ثلاثٍ مراحلٍ من مكة^(٣)، بقرب رابغ.

* (ولأهل نجد : قرن المنازل) - بسكونِ الراء - . «مغرب»، على

(١) بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كم، ومنها إلى مكة (٤٢٠) كم.

(٢) ويبعد عن مكة شرقاً (١٠٠) كم، ومكانه مهجور الآن، لعدم وجود الطرق إليه، كما ذكر هذا الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في نيل المأرب ٤٧٢/١.

(٣) كانت الجحفة قريةً عامرة من محطات الحجاج، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية (رابغ)، التي تبعد عنها غرباً (٢٢) كم، وتحاذي الجحفة، وهي تبعد عن مكة من المدينة (٢٠٨) كم، وأما (رابغ) فتبعد عن مكة من المدينة (١٨٦) كم، كما ذكر هذا الشيخ عبد الله البسام في نيل المأرب ٤٧٢/١.

ولأهل اليمن: يَلْمَلَمُ.

مرحلتين من مكة^(١).

* (ولأهل اليمن: يَلْمَلَمُ): جبلٌ على مرحلتين^(٢) أيضاً.

* وكذا لمن مرَّ بها من غير أهلها، كأهل الشام الآن، فإنهم يمرُّون بميقات أهل المدينة، فهي ميقاتهم، لكنهم يمرُّون بالميقات الآخر^(٣)، فيُخَيَّرُونَ بالإحرام منهما؛ لأن الواجب على مَنْ مرَّ بميقاتين أن لا يتجاوز آخرهما إلا مُحْرِمًا، ومن الأول أفضل.

* وإن لم يمرَّ بميقاتٍ تحرَّى، وأحرم إذا حاذى^(٤) أحدها.

(١) ويسمى: السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة (٧٨) كم، والطريق الأعلى لقرن المنازل هو: وادي مُحْرِم، وقد أنشئ فيه مسجد كبير للإحرام والصلاة فيه، وهو على طريق الطائف إلى مكة النازل من جبل (كرًا)، يبعد عن مكة (٧٥) كم. نيل المآرب ١/٤٧٣.

(٢) يَلْمَلَمُ: وادٍ عظيم يمرُّ به القادم من اليمن إلى مكة المكرمة، عن طريق الخط الموازي للبحر، يبعد عن مكة (١٢٠) كم، وقد أنشئ فيه مسجد كبير للإحرام والصلاة فيه. نيل المآرب ١/٤٧٣.

(٣) وهو: (رابغ)، وللعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣) رسالة خاصة في هذه المسألة سماها: «التَّعَمُّ السَّوَابِغِ فِي إِحْرَامِ الْمَدِينِ مِنْ رَابِغٍ»، وقد أكرمني الله تعالى بخدمتها وتحقيقتها، وطبعت في (٨٠) صفحة.

(٤) في نسخ اللباب كلها: «إذا حاذاه أحدُها»، إلا نسخة: د، فكما أثبتته، وتمة الجملة تؤكد ما أثبتته، والمواقيت هي الثابتة وهو المتحرك، وهذه الجملة منقولة من الدر المختار ٥٢٥/٦ (مع ابن عابدين ط دمشق)، وعلق عليها ابن عابدين قائلًا: (قوله: «إذا حاذى أحدُها»، وفي بعض النسخ: «إذا حاذاه أحدُها»). اهـ.

فإن قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ : جَاز .
 وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ : فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ .
 وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ : الْحَرَمُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ : الْحِلُّ .

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَحَازِي أَحَدَهَا : فَعَلَىٰ مَرَحِلَتَيْنِ .

* (فإن قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ : جَاز) ، وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ
 أَمِنَ مَوَاقِعَ الْمَحْظُورَاتِ .

[مِيقَاتُ مَنْ هُمْ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ :]

* (وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ) : أَي دَاخِلَهَا ، وَخَارِجَ الْحَرَمِ :
 (فَمِيقَاتُهُ) لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : (الْحِلُّ) ، وَيَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ مِنْ
 غَيْرِ إِحْرَامٍ .

[مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ :]

* (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ : الْحَرَمُ^(١)) ، وَفِي الْعُمْرَةِ :
 (الْحِلُّ) ؛ لِتَحَقُّقِ نَوْعِ سَفَرٍ^(٢) ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ ، وَهِيَ فِي
 الْحِلِّ ، فَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَدَاءَ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ ، فَيَكُونُ

(١) أَي حَرَمِ مَكَّةَ ، وَالْمَرَادُ مِنْ دَاخِلِ حُدُودِهِ .

(٢) هَكَذَا : «نَوْعِ سَفَرٍ» : فِي نَسْخِ الْهَدَايَةِ ، وَالنَّقْلُ عَنْهَا ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى ،
 وَفِي نَسْخِ اللَّبَابِ : «وَقَوْعِ السَّفَرِ» .

وإذا أراد الإحرام: اغتسل، أو تَوَضَّأَ، والغُسْلُ أفضل.
وليسَ ثوبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أو غَسِيلَيْنِ: إزاراً، ورداءً.

الإحرام من الحل، إلا أن التنعيم أفضل^(١)؛ لورود الأثر^(٢) به.
«هداية».

[صفة الإحرام:]

* (وإذا أراد) الرجلُ (الإحرام) بحجٍّ أو عمرة: (اغتسل أو تَوَضَّأَ،
والغُسْلُ أفضل)؛ لأنه أتمُّ نِظَافَةً، وهو للنِظَافَةِ، لا للطهارة^(٣)، ولذا
تؤمر به الحائض، والنفساء.

* (وليسَ ثوبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أو غَسِيلَيْنِ)، طاهريَّينِ أبيضينِ ككفنِ
الميت: (إزاراً) من السُرَّةِ إلى تحت الركبتين، (ورداءً) على ظهره؛

(١) أي أفضل من بقية أماكن حدود الحرم، والتنعيم: موضع قريب من مكة،
على حدود حرمها وأنت قادم من المدينة المنورة، بينه وبين المسجد الحرام (الكعبة
المشرفة): حوالي (١٣) كم، وعنده مسجد كبير للإحرام يسمى: مسجد السيدة عائشة
رضي الله عنها؛ لإحرامها منه.

(٢) ففي حجة الوداع، كانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد قدمت مكة وهي
حائض، فحجَّت دون أن تعتمر، ولما انتهى الحج أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم
مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما إلى التنعيم، فأحرمت منه للعمرة، وقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك». صحيح البخاري ٤١٥/٣ (١٥٥٦)
(١٧٨٤)، صحيح مسلم ٨٨٠/٢ (١٢١٢).

(٣) فلا يشترط الوضوء والطهارة لصحة الإحرام.

وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ.

وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ،
فَيْسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ،

لأنه ممنوعٌ من لبس المَخِيط^(١)، ولا بدَّ من ستر العورة، ودَفْع الحرِّ والبرد، وذلك فيما عيَّناه، والجديدُ أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة. «هداية».

* (وَمَسَّ طَيْبًا) استحباباً (إِنْ كَانَ): أي وُجِدَ (له طَيْبٌ)، وقَصَّ أظفاره، وشاربه، وأزال عانته، وحلَّق رأسه إن اعتاده، وإلا سرحه.

* (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) في غير وقت مكروه، (وقال عقيب الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيْسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يَعْرِى عن المشقة، فيسأل الله تعالى التيسير، بخلاف الصلاة؛ لأن مدتها يسيرة، وأداؤها عادةٌ ميسرة.

* (ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ)؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه

(١) المَخِيط هو: ما يلبس من الثياب على الوجه المعتاد، وهيئته المعتادة، كما سيأتي قريباً.

وممنوع أيضاً من لبس المَخِيط - بالحاء المهملة - أي الملبوس المعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به بخياطة أو نسج أو لصق. ينظر مناسك ملا علي القاري ص ٢٠١.

فإن كان مُفْرِداً بالحج : نوى بتلييته الحجَّ .

والتلبية أن يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ،
إن الحمد والنَّعْمَةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك .

ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات .

فإذا زاد فيها : جاز .

وسلم لَبَّيْ في دُبُرِ صَلَاتِهِ»^(١) ، وإن لَبَّيْ بعد ما استوت به راحلته :
جاز ، ولكن الأول أفضل . «هداية» .

* (فإن كان مُفْرِداً) الإحرامَ (بالحج : نوى بتلييته الحجَّ) ؛ لأنه
عبادة ، والأعمال بالنيات .

* (والتلبية أن يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك
لَبَّيْكَ ، إن الحمد) - بكسر الهمزة ، وتُفْتَحُ - (وَالنَّعْمَةَ لكَ والملكَ ، لا
شريكَ لك) ، وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

* (ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات) ؛ لأنه هو المنقول
باتفاق الرواة ، فلا يُنْقَصُ عنه .

* (فإذا زاد فيها) : أي عليها بعد الإتيان بها : (جاز) بلا كراهة^(٣) ،

(١) سنن الترمذي ١٨٢/٣ (٨١٩) ، وقال : حسن غريب ، وينظر نصب الراية
٢١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٤٠٨/٣ (١٥٤٩) ، صحيح مسلم ٨٤١/٢ (١١٨٤) .

(٣) ففي صحيح مسلم ٨٤١/٢ : «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد =

* وإذا لَبِيَ: فقد أحرم، فليَتَّقِ ما نهى اللهُ تعالى عنه، من الرَّفَثِ،
والفسوقِ، والجِدالِ.

ولا يَقْتُلُ صيداً، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه.

ولا يلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ،

أما في خلالها: فيكره^(١)، كما في «الدر»، وغيره.

[محظورات الإحرام:]

* (وإذا لَبِيَ) ناوياً: (فقد أحرم)، ولا يصير شارعاً في الإحرام
بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية^(٢)، (فليَتَّقِ ما نهى اللهُ تعالى عنه من
الرَّفَثِ)، وهو الجماع، أو الكلامُ الفاحش، أو ذِكْرُ الجماع بحضرة
النساء، (والفسوقِ): أي المعاصي، وهي في حال الإحرام أشدُّ
حُرْمَةً، (والجِدالِ): أي الخِصام مع الرُّفقة والخَدَم والمُكاريِبين. «بحر».
* (ولا يَقْتُلُ صيداً) برياً، (ولا يُشيرُ إليه) حاضرأ، (ولا يَدُلُّ
عليه) غائبأ.

* (ولا يلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ): يعني اللبس المعتاد، أما

فيها: لبيك، لبيك وسعدتُك، والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل. اهـ،
وغير هذه الزيادة من الصيغ المذكورة في كتب المناسك، وينظر نصب الراية ٢٥/٣.

(١) فالزيادة الجائزة إنما تكون بعد الإتيان بها، لا في أثنائها: فتكره تحريماً.

ينظر ابن عابدين ٢٠/٧.

(٢) ولا يصير محرماً بالتلبية فقط.

ولا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوءَةً، وَلَا قَبَاءً، وَلَا خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

إذا أتزر بالقميص، أو ارتدى بالسراويل: فلا شيء عليه.
«جوهرة».

* (ولا) يلبس (عمامةً، ولا قَلَنْسُوءَةً) - بفتح القاف -: ما تُدار عليه العمامة، (ولا قَبَاءً) - بالفتح والمد -: كِساءٌ منفرجٌ من أمام، يُلبَس فوق الثياب، والمرادُ اللبس المعتاد، كما تقدّم.

حتى لو أتزر، أو ارتدى بعمامته، وألقى القباء على كتفيه من غير إدخال يديه في كُمَيْه، ولا زَرَّهُ: جاز، ولا شيء عليه، غير أنهم قالوا: إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين: مكروهٌ.

قال شيخنا^(١): ولعلَّ وجهه: أنه كثيراً ما يُلبس كذلك.
تأمل. اهـ

* (ولا) يلبس (خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ^(٢))، فيقطعهما: أي الخفين (أسفلَ من الكعْبَيْنِ)، والكعبُ هنا: المِفْصَلُ الذي في وسط القدم، عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ. «هداية».

(١) أي ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) «النَّعْلُ»: هو المِدَّاس - بكسر الميم - وهو ما يلبسه أهلُ الحرمين مما له

شِراكَ». اهـ ابن عابدين ٤٠/٧.

ولا يُعْطِي رَأْسَهُ، ولا وَجْهَهُ.

ولا يَمَسُّ طَيْباً.

ولا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ولا شعرَ بدنِهِ، ولا يَقْصُ من لحيته، ولا من ظفرِهِ.

ولا يَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً بورْسٍ، ولا بزَعْفَرانٍ، ولا بعُصْفُرٍ،

* (ولا يُعْطِي رَأْسَهُ، ولا وَجْهَهُ) يعني التغطية المعهودة^(١)، أما لو حَمَلَ على رَأْسِهِ عِدْلَ بُرٍّ، وشَبَّهَهُ: فلا شيء عليه؛ لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق. «جوهرة».

* (ولا يَمَسُّ طَيْباً) بحيث يَلْزَقُ شيءٌ منه بثوبِهِ أو بدنِهِ، كاستعمال ماء الورد والمِسْكِ وغيرهما.

* (ولا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ولا شعرَ بدنِهِ)، ويستوي في ذلك إزالته بالموسى وغيره، (ولا يَقْصُ) شيئاً (من لحيته)؛ لأنه في معنى الحلق، (ولا من ظفرِهِ)؛ لما فيه من إزالة الشَّعْثِ.

* (ولا يَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً بورْسٍ): بوزن: فُلْس: نَبْتُ أَصْفَرٍ، يُزْرَعُ في اليَمَنِ، وَيُصْبَغُ بِهِ. «مصباح»، (ولا بزَعْفَرانٍ، ولا بعُصْفُرٍ)؛

(١) قال ابن عابدين ٢٢٩/٧: «ولا بأس بتغطية أذنيه، وقفاه، وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين، لل منع من لبس القفازين، والجوربين، فلا يستر القدمين مما فوق معقد الشراك». ابن عابدين ٣٤/٧، وينظر مناسك ملا علي القاري ص ٨١.

إلا أن يكون غَسِيلاً لا يَنْفُضُ .

ولا بأس أن يغتسلَ، ويدخلَ الحَمَّامَ، ويستظلَّ بالبيتِ،
والمَحْمِلِ .

ويَشُدُّ في وَسْطِهِ الهِمِّيَّانِ .

ولا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، ولا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ .

ويُكثِرُ مِنَ التَّلِيَةِ عَقِيبَ

لأن لها رائحة طيبة، (إلا أن يكون) ما صُبغ بها (غَسِيلاً لا يَنْفُضُ):
أي لا تفوح رائحته، وهو الأصح. «جوهرة»؛ لأن المنع للطيب، لا
للون. «هداية».

[ما لا يُمنع منه المُحْرَمُ]

* (ولا بأس أن يغتسل) المُحْرَمُ، (ويدخلَ الحَمَّامَ)؛ لأنه
طهارة، فلا يُمنع منها، (ويستظلُّ بالبيتِ)، والفُسْطَاطِ، (والمَحْمِلِ):
بوزن: مجلس: واحدٌ محامل الحاج. «صحاح»، (ويَشُدُّ في وَسْطِهِ
الهِمِّيَّانِ) - بالكسر -، وهو ما تُجعل فيه الدراهم، ويَشُدُّ على
الوسط، ومثله المِنْطَقَةُ.

* (ولا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ولا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ) - بكسر الخاء -؛ لأنه
نوعٌ طِيبٌ، ولأنه يقتل هوامَّ الرأسِ. «هداية».

* (ويُكثِرُ مِنَ التَّلِيَةِ) ندباً، رافعاً بها صوتَه من غير مبالغة (عَقِيبَ

الصلوات، وكلّما علا شرفاً، أو هبّط وادياً، أو لقي رُكباناً، وبالأسحار.

* فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام.

فإذا عاين البيت: كَبَّرَ وهلَّلَ.

الصلوات)، ولو نفلًا، (وكلّما علا شرفاً): أي مكاناً مرتفعاً، (أو هبّط وادياً، أو لقي رُكباناً): أي جماعة ولو مشاة، (وبالأسحار)؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يُكْبُون في هذه الأحوال^(١).

والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. «هداية».

[دخول مكة، والطواف بالبيت:]

* (فإذا دخل مكة: ابتداءً بالمسجد الحرام) بعد ما يأمن على أمتعته، داخلاً من باب السلام، خاشعاً متواضعاً، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه.

* (فإذا عاين البيت: كَبَّرَ) الله تعالى، الأكبر من كل كبير، ثلاثاً، (وهلَّلَ) كذلك ثلاثاً، ومعناه: التبرّي من عبادة غيره تعالى، ويلزمه

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ لابن أبي شيبة في المصنف ٦٠٩/٨ -

٦١١ (ط دار القبلة)، وينظر الدراية ١٢/٢، وتصحيحه لسنده.

ثم ابتداءً بالحجر الأسود، فاستقبله، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، وَرَفَعَ يديه مع التكبير، واستلمه، وقَبَّلَهُ إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً.
ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطجع رداءه قبل ذلك، فيطوفُ بالبيت سبعة أشواط.

التبرُّي من عبادة البيت المشاهد.

* ودعا بما أحبَّ، فإنه من أرجى مواضع الإجابة.

* ثم أخذ بالطواف؛ لأنه تحية البيت، ما لم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة.

* (ثم ابتداءً بالحجر الأسود، فاستقبله، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ورفع يديه مع التكبير) كَرَفَعَهُمَا للصلاة، (واستلمه) بباطن كفيه، (وقبَّله) بينهما (إن استطاع، من غير أن يؤذي مسلماً)؛ لأنه سُنَّةٌ، وتَرْكُ الإيذاء واجب، فإن لم يقدر: يضعهما، ثم يقبِّلُهُمَا أو إحداهما، وإلا يمكنه: يُمِسُّهُ شيئاً في يده، ثم يقبِّله، وإلا: أشار إليه بباطن كفيه، كأنه وضعهما عليه، وقبَّلَهُمَا.

* (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه): أي جهة يمين الطائف، وهي (مما يلي) الملتزم، و(الباب)، وقد اضطجع^(١) رداءه، بأن يجعله تحت إبطه الأيمن، ويُلْقِيهِ عَلَى كَتْفِهِ الأيسر، (قبل ذلك): أي قبل الشروع، وهو سُنَّةٌ، (فيطوفُ بالبيت سبعة أشواط)، كلُّ واحد من

(١) سبعة أشواط. ينظر ابن عابدين ٥٨/٧.

ويجعل طوافه من وراء الحطيم.

وَيَرْمُلُ فِي الْأَسْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ،

الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

* (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وجوباً، ويقال له: (الحجر) أيضاً؛ لأنه حُطِمَ من البيت، وحُجِرَ عنه: أي مُنِعَ؛ لأن ستة أذرع^(١) منه من البيت، فلو طاف من الفُرْجَة التي بينه وبين البيت: لا يجوز؛ احتياطاً، ويأتي^(٢).

* (ويَرْمُلُ)، بأن يُسْرِعَ مَشْيَهُ، مع تقارب الخطأ، وهَزَّ الكَتِفَيْنِ (في الأسواط الثلاثة الأول)، من الحجر إلى الحجر.

فَإِذَا زَحَمَهُ النَّاسُ: قام^(٣)، فإذا وجد مسلكاً: رَمَلَ؛ لأنه لا بدَلْ

(١) أو نحوها، وفي رواية: سبعة أذرع، ينظر صحيح البخاري ٤٣٩/٣ (١٥٨٦)، صحيح مسلم ٩٧١/٢ (٤٠٣)، وهذه المسافة التي هي من الكعبة أصلاً، ثم ضُمَّتْ إِلَى الْحَجَرِ، وتعادل: (٣، ٢٣) متراً، وأما طول المسافة في الحجر من جدار الكعبة تحت الميزاب إلى منتصف دائرة الحجر فيبلغ: (٨، ٤٤) متراً، وعليه فبقية الحجر التي ليست من الكعبة يكون مقدارها (٥، ٢١) متراً، كما حققت ذلك في كتابي المسمّى: «حجر الكعبة المشرفة».

(٢) في أحكام الطواف.

(٣) يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: «قام»، ولم يقل: «وقف»: يشير إلى أنه لا يقعد. اهـ البناءة ٧٧/٤.

ونقل ابن عابدين ٦٧/٧ عن فتح باب العناية ٤٦٩/١ قال: وفي شرح الطحاوي: =

ويمشي فيما بقيَ على هَيْتِهِ .

ويستلمُ الحَجَرَ كُلِّمَا مرَّ به إن استطاع ، ويختمُ الطوافَ بالاستلام .

له ، فيقف حتى يقيمه على وجه السنَّة . «هداية» .

(ويمشي فيما بقي) من الأشواط (على هَيْتِهِ) بسكينةٍ ووقارٍ .

* (ويستلمُ الحَجَرَ كُلِّمَا مرَّ به) ؛ لأنَّ أشواط الطواف ركعات الصلاة ، فكما يفتح كلَّ ركعة بالتكبير : يفتح كلَّ شوطٍ باستلام الحَجَرَ . «جوهرة» ، (إن استطاع) ، كما مرَّ .

* ويستلمُ الركنَ اليماني أيضاً^(١) ، (ويختمُ الطوافَ بالاستلام) ،

يمشي حتى يَجِدَ الرمل . اهـ قال علي القاري : وهو الأظهر ، لأنه مخالف للسنة ، لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها ، بل قيل : واجبة ، فلا يتركها لسنة مختلف فيها . اهـ .

وعلقَ على هذا ابن عابدين بقوله : قلت : ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين ، بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع : وقف ، لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة ، فتركها لسنة الرمل المؤكدة ، وإن حصلت الزحمة في أثناء الطواف : فلا يقف ، لثلاث نفوت الموالاة . اهـ ، كما يسبب الوقوف في الطواف عرقلة في سير الطائفين لا تخفى .

(١) فائدة : في استحباب تقبيل الركن اليماني :

ومن استلام الركن اليماني : تقبيله ، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه ٢١٧/٤ وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ، ووضع خدَّه عليه» ، ولا ينزل الحديث عن رتبة الحسن ، وقد قال بسنية تقبيله محمد بن الحسن ، ونصَّر =

ثم يأتي مقام إبراهيم، فيصلِّي عنده ركعتين، أو حيثما تيسر من المسجد.

وهذا الطواف طوافُ القُدوم، وهو سُنَّةٌ وليس بواجب.

وليس على أهل مكة طوافُ القُدوم.

كما ابتدأه به.

* (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام، وهو حَجْرٌ كان يقوم عليه عند بناء البيت، ظاهرٌ فيه أثرُ قدمه الشريف^(١)، (فيصلي عنده ركعتين، أو حيثما تيسر من المسجد)، وهي واجبةٌ لكل أسبوع، ولا تُصَلَّى إلا في وقتٍ مباح.

* (وهذا الطواف) يقال له: (طوافُ القُدوم)، وطوافُ التحية، (وهو سُنَّةٌ) للآفاقي، (وليس بواجبٍ، وليس على أهل مكة طواف القُدوم)؛ لانعدام القُدوم في حقهم.

قوله صاحب الدر، وابنُ عابدين ٦٨/٧، وغيرهما، ولم ير بأساً بتقبيله الإمام الشافعي، كما في الأم ١٧٠/٢، وتقبيله رواية في المذهب الحنبلي، كما في المبدع ٢١٦/٣، والإنصاف للمرداوي ٧/٤، وقد فصلتُ ذلك في كتابي: «فضل الحجر الأسود» ص ٩٠ - ٩٤.

(١) وقد أكرمني الله بكتابةٍ موسَّعة عن المقام، تاريخياً وفقهياً، في مائة صفحة، طبعتها مع كتابةٍ أخرى مثلها عن الحجر الأسود، مع ذكر باب خاص عن الأحكام الفقهية المتعلقة باستلام الركن اليماني، ضممتُا كلها في كتاب واحد سميته: «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

ثم يخرجُ إلى الصفا، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويهْلَلُ، ويصليُّ على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته.

ثم يَنْحَطُّ نحو المروة، ويمشي على هَيْتته، فإذا بلغ إلى بطن الوادي : سعى بين الميَلَيْنِ الأخضرَيْنِ

[السعي بين الصفا والمروة:]

* (ثم) يعودُ إلى الحَجَرِ فيستلمه، و(يخرج) ندباً من باب بني مَخْزوم، المسمى باب الصفا؛ اقتداءً بخروج سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم^(١) (إلى الصفا، فيصعدُ عليه) بحيثُ يرى الكعبة من الباب، (ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويهْلَلُ، ويصليُّ على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته)، رافعاً يديه نحو السماء.

* (ثم يَنْحَطُّ نحو المروة، ويمشي على هَيْتته) بالسكينة والوقار، (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قديماً، أما الآن فقد ارتدم من السيول، حتى استوى مع أعلاه: (سعى): أي عَدَا في مشيه (بين الميَلَيْنِ)^(٢) الأخضرَيْنِ) المتَّخِذَيْنِ في جدار المسجد علماً لموضع بطن الوادي،

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٥٢/٣ إلى الطبراني في الكبير والصغير، وغيرهما، قال ابن حجر في الدراية ١٧/٢: وإسناده ضعيف جداً، وله شاهد مرسل عن عطاء عند ابن أبي شيبه، وهو صحيح عن ابن عمر، حيث قال: وهو سنة...اهـ

(٢) الميل في الأصل: مَنَارٌ يُبْنَى للمسافر. ينظر القاموس المحيط (ميل).

سعيًا حتى يأتي المروة، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعلَ على الصفا، وهذا شوطٌ.

فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يتدَّى بالصفا، ويختمُ بالمروة.
ثم يقيمُ بمكة مُحْرِمًا، يطوفُ بالبيتِ كلِّما بدا له، ويصلي لكلِّ أسبوعٍ ركعتين.

فوضعوا الميِّلين علامةً لموضع الهرولة.

فيسعى (سعيًا) من أول بطن الوادي عند أول ميلٍ إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشي على هينته (حتى يأتي المروة، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعلَ على الصفا)، من استقبال البيت، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

* (وهذا شوطٌ) واحدٌ، (فيطوف) ستةَ أشواطٍ آخر مثله حتى تصير (سبعةَ أشواطٍ، يتدَّى بالصفا) وجوباً، (ويختم بالمروة)، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط.

قال في «التصحيح»: السعي بين الصفا والمروة واجبٌ باتفاقهم. اهـ
* (ثم يقيم بمكة مُحْرِمًا) إلى تمام نُسُكِهِ، (يطوف بالبيت) تطوعاً كلِّما بدا له، ويصلي لكلِّ أسبوعٍ ركعتين)، وهو أفضل من تطوع الصلاة للأفاقي.

* فإذا كان قبل يوم التروية بيوم: خَطَبَ الإمامُ خطبةً يعلمُ الناسَ فيها الخروجَ إلى منى، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ، والإفاضة.
فإذا صلى الفجرَ يومَ التروية بمكة: خَرَجَ إلى منى، فأقام بها حتى يصليَ الفجرَ يومَ عرفة

[الخروج إلى منى يوم التروية:]

* (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم)، وهو سابع ذي الحجة، (خَطَبَ الإمامُ) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبةً يعلمُ الناسَ فيها الخروجَ إلى منى، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ) بها، (والإفاضة) منها.

* (فإذا صلى الفجر يوم التروية)، وهو ثامن ذي الحجة، (بمكة، خَرَجَ إلى منى): قريةٌ من الحرم^(١)، على فرسخ^(٢) من مكة، وفرسخين أو أكثر من عرفات، (فأقام بها)، وبات (حتى يصلي) بها (الفجر يومَ عرفة).

(١) في نسخ اللباب كلها: «الجل»، وهو خطأ، حيث إن: «منى» من الحرم باتفاق، كما في إعلام الساجد للزرکشي ص ٦٧، الدر المختار ٣٨/٧، القاموس المحيط (منى)، وغيرها.

(٢) الفرسخ: يعادل (٥,٥) كم، كما قدره د/محمد الخاروف في تعليقاته على الإيضاح والتبيان ص ٧٧، وقد أصبحت «منى» الآن ملاصقة لمكة.

ثم يتوجّه إلى عرفات، فيقيمُ بها.
فإذا زالت الشمسُ من يومِ عرفةَ: صلى الإمامُ بالناسِ الظهرَ
والعصرَ.

يبتدئُ فيخطبُ خُطبتين قبل الصلاة، يعلمُ الناسَ فيهما الصلاةَ،
والوقوفَ بعرفةَ، وبالمزدلفةَ، ورميَ الجِمارِ، والنحرَ، والحلقَ،
وطوافَ الزيارة.

ويصلي بهم الظهرَ والعصرَ في وقتِ الظهرِ بأذانٍ، وإقامتين.

[الصعود إلى عرفة:]

* (ثم بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى عرفات)، على طريق
صَبِّ^(١))، (فيقيم بها) إلى الزوال.

* (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة: صلى الإمام بالناس الظهرَ
والعصرَ)، وذلك بعد ما (يبتدئ) الإمامُ (فيخطبُ خُطبتين قبل
الصلاة، يعلمُ الناسَ فيهما الصلاةَ، والوقوفَ بعرفةَ، و) الوقوفَ
(بالمزدلفةَ، ورميَ الجِمارِ، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة)،
ونحو ذلك.

* (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان) واحداً،
(وإقامتين)؛ لأن العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود، فيُفردُ بالإقامة؛

(١) «صَبِّ»: اسم للجبل الذي يحذاء مسجد الخيف، ينظر مناسك ملا علي

وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَّهُ : صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفردُ .

إعلاماً للناس .

* وَلَا يَتَطَوَّعُ ^(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ تَحْصِيلاً لِمَقْصُودِ الْوُقُوفِ ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الْعَصْرُ عَلَى وَقْتِهِ . « هِدَايَةٌ » .

* (وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَّهُ) ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ بِغَيْرِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ : (صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا) الْمَعْنَى (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ؛ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْوَقْتِ فَرَضٌ بِالنُّصُوصِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بِالْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ . « هِدَايَةٌ » .

(وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفردُ) أيضاً ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى امْتِدَادِ الْوُقُوفِ ، وَالْمَنْفَرْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ .

قال الإسيبيجيُّ : الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاعْتَمَدَهُ بَرَهَانَ الشَّرِيعَةَ ، وَالنَّسْفِيُّ ^(٢) . « تَصْحِيحٌ » .

(١) أي لا يتطوع الإمام ، ولا القوم . العناية للبايرتي ٣٧٠/٢ .

(٢) أما صاحب الدر المختار ٩٢/٧ فقال عن قول الصحابين : هو الأظهر ، نقلاً عن الشرنبلالية عن البرهان ، وعلق عليه ابن عابدين بقوله : لعله من جهة الدليل ، وإلا فالتون على قول الإمام ، وأنه المصحح .

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل.
وعرفات كلها موقف، إلا بطن عرنة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، يدعو، ويُعلم الناس المناسك.

* (ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرّحمة، (وعرفات كلها موقف، إلا بطن عرنة) - كرطبة، وبضمتين: لغة^(١) - : وادٍ بحذاء عرفات.

* (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته)، مستقبل القبلة، (ويدعو) بما شاء، وإن تبرّك بالمأثور^(٢): كان حسناً، (ويُعلم الناس المناسك)، وينبغي للناس أن يقفوا بقرب

(١) أي: وفي لغة: بضمتين. المصباح المنير (عرن)، لكن في تاج العروس (عرن): «وحكى بعض فيه: بضمتين، وليس بثبت». اهـ

(٢) وهو ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيراً ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

رواه الترمذي في السنن ٥٧٢/٥ (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ، لكن المنذري في الترغيب والترهيب ٤١٩/٢ نقل عن الترمذي أنه قال عنه: حسن غريب، ونقل الزبيدي في إتحاف السادة المستقين ٣٧٣/٤ عن إسماعيل الطلحي في الترغيب والترهيب أن إسناده حسن، ثم قال الزبيدي: فكانه حسنه لشواهده.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ .
وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ .

* فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ : أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَيَّ هَيْتَهُمْ ،
حَتَّى يَأْتُوا الْمَزْدَلِفَةَ ، فَيَنْزِلُوا بِهَا .

الإمام؛ ليؤمّنوا على دعائه، ويتعلّموا بتعليمه، ويقفون وراءه؛
ليكونوا مستقبلين القبلة.
* (ويُستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفات)؛ لأنه يومُ اجتماع،
كالجمعة والعيدين.

* (ويجتهد في الدعاء)؛ لأنه من أرجى مواضع الإجابة.

[الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة:]

* (فإذا غربت الشمس: أفاض الإمام والناس معه على هيتهم)
على طريق المأزمين، (حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا بها)، وحدّها: من
مأزمي عرفة إلى مأزمي مُحسّر^(١).

(١) «مُحَسَّرٌ»: سيأتي بعد قليل في كلام الشارح أنه واد بين منى ومزدلفة، وهو
ليس من واحدةٍ منهما، وطوله نحو (٥٠٠) ذراع، وقيل: ميل، وينظر ابن عابدين
١١٤/٧، إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري ص ١٤٧.

ومعنى: «المأزم»: على وزن: مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين. المصباح
المنير (أزم).

ويستحب لمن بلغ بطن «محسّر»: أن يسرع إن كان ماشياً أو راكباً، لفعله صلى =

والمستحبُّ أن ينزلوا بقُربِ الجبلِ الذي عليه المِيقَدَةُ، يقال له :
قُنْحُ.

ويصلي الإمامُ بالناسِ المغربَ والعشاءَ بأذانٍ، وإقامةٍ.

* (والمستحبُّ أن ينزلوا بقُربِ الجبلِ الذي عليه المِيقَدَةُ):
موضعٌ كانت الخلفاءُ تُوقِدُ فيه النارَ في تلك الليلة ليُهتدى بها، يقال
لها: كانون آدم^(١)، (يقال له): أي لذلك الجبل: (قُنْح) - بضمِّ،
ففتح -، وهو المشعرُ الحرامُ على الأصح. «نهر».

* (ويصلي الإمامُ بالناسِ المغربَ والعشاءَ) في وقت العشاء،
(بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ)^(٢)؛ لأن العشاءَ في وقتها، فلم تحتج

الله عليه وسلم. ينظر مناسك ملا علي القاري ص ١٤٨، وإسراع النبي صلى الله عليه
وسلم حين أتى وادي محسر في حديث جابر في صحيح مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨)،
سنن الترمذي ٢٣٢/٣ (٨٨٥)، وقال: حسن صحيح.

وقد ذكر الفقهاء أنه سمي مُحسراً؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ وأعياء فيه،
فكان الوادي موقفاً لهؤلاء الظلمة، وداراً من ديارهم، وقيل: لأن إبليس وقف فيه
متحسراً، ويسمى: وادي النار. ينظر مناسك القاري ص ١٤٨.

(١) ومعنى الكانون: الموقد. القاموس المحيط (كنن)، وقال الشيخ محمد عابد
السندي الأنصاري في طوابع الأنوار ٤/١٢٠ (مخطوط) عند شرحه لهذه الكلمة:
(كانون آدم) قال: أي الموضع الذي أنضح فيه المأكول. اهـ.

قلت: وكأنه الموضع الذي كان يوقد فيه نبيُّ الله آدم عليه الصلاة والسلام حين
نزل بمزدلفة، فُسبب إليه، والله أعلم.

(٢) بخلاف الجمع في عرفة، فإنه بإقامتين. ابن عابدين ٧/١٠٣، وكما تقدم،
«وقال زفر: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي، وهو القياس على الجمع الأول، =

ومَن صَلَّى المغربَ في الطريق : لم تُجزَّه عند أبي حنيفة ومحمد .
فإذا طلع الفجرُ : صَلَّى الإمامُ بالناس الفجرَ بَعَلَسَ ، ثم وقف ،

للإعلام ، كما لا احتياج هنا للإمام^(١) .

* (ومن صَلَّى المغرب في الطريق : لم تُجزَّه^(٢) عند أبي حنيفة ومحمد) ، وعليه إعادتها ، ما لم يطلع الفجر . «هداية» .

قال في «التصحيح» : واعتمد قولهما المحبوبيُّ ، والنسفيُّ .

وقال أبو يوسف : يجزئه ، وقد أساء . اهـ

* (فإذا طلع الفجر) يوم النحر : (صَلَّى الإمام بالناس الفجرَ بَعَلَسَ) ؛ لأجل الوقوف ، (ثم وقف) بمزدلفة وجوباً^(٣) .

* ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو لحظة ، كما مرَّ في عرفة .

وظاهر الحديث ، ولذا اختاره ابنُ الهمام أيضاً . اهـ مناسك ملا علي القاري ص ١٤٤ ، وينظر الهداية مع البناية ١١٦/٤ .

(١) أي إمام الحج ، فلو صلاهما منفرداً : جاز . ينظر ابن عابدين ١٠٣/٧ .

(٢) «تجزه» : كما في نسخة القدوري (٦١١ هـ ، ٧٢٧ هـ) ، ونسختي القدوري مع الجوهرة ، أما نسخ اللباب كلها ، ونسخ القدوري المطبوعة ، ونسخة (٨٤٠ هـ) ففيها : «لم يجز» ، مع اختلاف بعضها في الضبط ، وبعضها بالياء ، وبعضها بالتاء .

(٣) هكذا : «وجوباً» : في نسخة د ، ج ، وغير مثبتة في مخ ، ص ، أ ، ن ، م .

وَوَقَّفَ النَّاسَ مَعَهُ، فَدَعَا.

وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرًا.

* ثُمَّ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى يَأْتُوا
مِنَى.

فَيَبْتَدِئُ.....

* (وَوَقَّفَ النَّاسَ مَعَهُ، فَدَعَا)، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَلَبَّى، وَصَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* (وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرًا)، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَنِىْ
وَمَزْدَلِفَةَ.

[الإفاضة من مزدلفة إلى منى، ورمي الجمرات:]

* (ثم) إِذَا أَسْفَرَ جَدًّا^(١): (أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ^(٢))، مَهْلَلِينَ، مَكْبِّرِينَ، مَلِيِّينَ، (حَتَّى يَأْتُوا مَنِىْ، فَيَبْتَدِئُ

(١) «إِذَا أَسْفَرَ جَدًّا»: هَذِهِ عِبَارَةٌ الْإِسْبِجَابِي فِي زَادِ الْفُقَهَاءِ (مَخْطُوطٌ)، وَفِي
الْبَنَاءِ ٢٧/٥ (ط بَاكِسْتَان)، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٨١/٢: «ذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ: حَدٌّ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْفَارُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ
رَكَعَتَانِ» اهـ.

(٢) وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ ١٤٦/١: «وَمَا وَقَعَ فِي نُسْخِ الْقُدُورِيِّ: فَإِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ: فَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ: إِذَا أَسْفَرَ أَفَاضَ»: فَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ
الْإِنْتِقَانِي فِي غَايَةِ الْبَيَانِ بَيَانًا شَافِيًا، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَيْنِي فِي الْبَنَاءِ ١٢٦/٥ (ط
بَاكِسْتَان)، أَنَّ هَذَا الْغَلَطَ مِنَ النَّسَاحِ، لَا مِنَ الْقُدُورِيِّ.

بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فِيرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيٍّ الْخَذْفِ.

وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فِيرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، جَاعِلًا مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْىً عَنْ يَمِينِهِ، (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيٍّ الْخَذْفِ) - بوزن: فَلْسٌ -: صِغَارِ الْحَصِيِّ، قِيلَ: مِقْدَارِ الْحَمِصَةِ، وَقِيلَ: النَّوَاةِ، وَقِيلَ: الْأَنْمَلَةِ، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرٍ أَوْ أَصْغَرَ: أَجْزَأَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْمِي بِالْكَبَارِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُوْذِيَ أَحَدًا.

* وَلَوْ رَمَى مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ مَا حَوْلَهَا مَوْضِعُ النَّسْكِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. «هُدَايَةٌ».

* وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ، أَوْ جَمَلَ: إِنْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِقَرْبِ الْجَمْرَةِ: جَازَ، وَإِلَّا^(١): لَا.

* وَثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ: بَعِيدٌ، وَمَا دُونَهُ: قَرِيبٌ. «جَوْهَرَةٌ».

* (وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ)، وَلَوْ سَبَّحَ: أَجْزَأَهُ؛ لِحَصُولِ الذِّكْرِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الرَّمِيِّ. «هُدَايَةٌ».

* (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَهَا.

(١) أَي وَإِنْ لَمْ تَقَعْ بِنَفْسِهَا، فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَهَا فِي الرَّمِيِّ: لَمْ يَجْزِ. يَنْظُرُ الْجَوْهَرَةُ ١/١٩٥.

ويقطع التلبية مع أول حصة.

ثم يذبح إن أحب.

ثم يحلق، أو يقصر، والحلق أفضل،

والأصل: أن كل رمي بعده رمي: يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي: لا يقف عنده، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

* (ويقطع التلبية مع أول حصة) إن رمي قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمي^(٢): قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.
* (ثم يذبح) تطوعاً (إن أحب)؛ لأنه مُفْرَدٌ.

* (ثم يحلق) جميع رأسه، ويكفي ربهه، (أو يقصر)، بأن يأخذ منه مقدار الأنملة، ويكفي التقصير من ربهه أيضاً، (والحلق أفضل) من التقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التَّفْتِ^(٣)، وهو المقصود،

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٢/٣ (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات، يكبر إثر كل حصة، ثم يتقدم حتى يُسْهَل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ويدعو، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله».

(٢) مع التذكير بأنه يجب عليه الدم لو حلق قبل الرمي، إذ الترتيب واجب.

(٣) التَّفْتِ: الوسخ والشعث، وقضاء التفت: أي إزالته. المغرب (تفت).

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء .

* ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد،
فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعة أشواط .

فإن كان سعى بين الصفا والمروة عَقِيبَ طواف القدوم : لم يَرْمُلْ
في هذا الطواف،

فأشبهه الاغتسال مع الوضوء^(١) .

* (وقد حَلَّ له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كلُّ شيءٍ) من
محظورات الإحرام، (إلا النساء) : أي جماعهن ودواعيه .

[الإفاضة من منى إلى مكة لطواف الإفاضة :

* (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر، (أو من
الغد، أو من بعد الغد)، وأفضلها أولها، (فيطوفُ بالبيت طوافَ
الزيارة)، ويسمى طوافَ الإفاضة، وطوافَ الفرض، (سبعة أشواط)
وجوباً، والفرض منها أربعة.

* (فإن كان سعى بين الصفا والمروة) سابقاً (عَقِيبَ طواف
القدوم : لم يَرْمُلْ في هذا الطواف) ؛ لأن الرَّمْلَ في طوافٍ بعده سعي،

(١) وَيُذَكَّرُ للاستدلال لأفضلية الحلق قبل ذكر هذا التعليل، بأن النبي صلى الله
عليه وسلم دعى للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة. ينظر صحيح البخاري ٥٦١/٣
(١٧٢٧)، ولأن الله ذَكَرَ المحلِّقين في القرآن قبل المقصرين، فقال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَامِينِينَ مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح/٢٧، وينظر الجوهرة النيرة
١٩٥/١ .

ولا سعيَ عليه .

فإن لم يكن قدّم السعيَ : رَمَلَ في هذا الطواف ، وسعى بعده على ما قدّمناه ، وقد حلّ له النساءُ أيضاً .

وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج .

ويكره تأخيره عن هذه الأيام .

فإن أخره

(ولا سعيَ عليه)؛ لأن تكراره غير مشروع.

* (فإن لم يكن قدّم السعي) بعد طواف القدوم: (رَمَلَ في هذا الطواف)؛ استثناءً، (وسعى بعده) وجوباً، (على ما قدّمناه، وقد حلّ له النساءُ أيضاً)، ولكن بالحلقة السابق؛ إذ هو المحلّل، لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله^(١) في حق النساء. «هداية».

* (وهذا الطواف هو المفروض في الحج)، وهو ركنٌ فيه، إذ هو

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

* (ويكره) تحريماً (تأخيره عن هذه الأيام) الثلاثة، (فإن أخره

(١) أي أخرّ الطوافُ عملَ الحلقة في حق النساء، فإذا طاف: عملَ الحلقة عملهُ، إذ لو طاف قبل الحلقة: لم يحلّ له شيء، وهذا كالطلاق الرجعي، فيتأخر عمله - وهو الإبانة - إلى انقضاء العدة بعدم المراجعة. ينظر ابن عابدين ١٣٤/٧.

(٢) الحج/٢٩.

عنها : لزمه دمٌ عند أبي حنيفة .

* ثم يعودُ إلى منى ، فيقيمُ بها .

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر : رمى الجِمَارَ الثالثَ ، يبتدئُ بالتي تلي المسجدَ ، فيرميها

عنها^(١) : لزمه دمٌ عند أبي حنيفة^(٢) .

قال في «التصحيح» : وهو المعوّل عليه عند النسفي ، والمجوبي .

[رمي اليوم الثاني :]

* (ثم يعودُ إلى منى) من يومه ، (فيقيمُ بها) ؛ لأجل الرمي ، (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر : رمى الجِمَارَ الثالثَ) ، والسنة^(٣) أنه (يبتدئُ بالتي تلي المسجدَ) مسجدَ الخَيْفِ ، (فيرميها

(١) أي أيام النحر الثلاثة ، هذا هو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة ، خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي : من أن آخره آخر أيام التشريق ، وتبعه الكرمانى (في المسالك ٤٢٧/١) ، وصاحب المنافع ، والمستصفي . ابن عابدين ١٣٥/٧ ، نقلاً عن مناسك علي القاري ص ١٥٥ .

«وليس لآخر وقت طواف الإفاضة زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أئمة المذهب ، لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة» . اهد من بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٢) وقالوا : ليس عليه شيء ، إذ ليس لآخره زمان معين موقت . ينظر الاختيار ١٥٤/١ ، المسالك ٤٢٧/١ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٣) تقدم تخريج هذه السنة ، وأنها فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم قبل قليل عند أول الكلام على الرمي .

بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاةٍ.

ويقفُ عندها، ويدعو.

ثم يرمي التي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها.

ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد: رمى الجِمَارَ الثالثَ بعد زوال الشمس كذلك.

بسبع حصياتٍ).

والسُّنةُ أنه (يكبرُ مع كل حصاة، ويقفُ عندها، ويدعو)؛ لأن بعده رميُّ.

(ثم يرمي التي تليها مثل ذلك) الرمي الذي ذُكر في الأولى: من كونه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، (ويقفُ عندها)، ويدعو.

(ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، و) لكنه (لا يقفُ عندها)؛ لأنه ليس بعده رمي.

[رمي اليوم الثالث:]

* (فإذا كان من الغد)، وهو الثالث من أيام النحر: (رمى الجِمَارَ الثالثَ بعد زوال الشمس^(١)) أيضاً (كذلك): أي مثل

(١) وفي رواية عن أبي حنيفة: يجوز الرمي في هذا اليوم بعد الفجر لمن أراد أن يتعجل بالنفر، وقد قوّى هذه الرواية صاحب البحر العميق ١٨٧٩/٤، وذكر أن المرغيناني جزم بجوازه، وينظر بدائع الصنائع ١٣٧/٢، ومناسك ملا علي القاري ص ١٦٠، وكذلك ما نقله صاحب إرشاد الساري على مناسك ملا علي القاري.

فإذا أراد أن يتعجّل النَّفْرَ : نَفَرَ إلى مكة .
 وإن أراد أن يقيم : رمى الجمارَ الثالثَ في اليوم الرابع بعد زوال
 الشمس .
 فإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر : جاز
 عند أبي حنيفة .
 ويكره أن يقدم الإنسان نُقْلَهُ

الرمي في اليوم الثاني .

* (فإذا أراد أن يتعجّل النَّفْرَ) في اليوم الثالث : (نَفَرَ إلى مكة) قبل
 طلوع فجر الرابع ، لا بعده ؛ لدخول وقت الرمي .
 * (وإن أراد أن يقيم) إلى الرابع ، وهو الأفضل : (رمى الجمار
 الثالث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضاً ، (فإن قَدَّمَ الرميَ في
 هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر : جاز عند أبي حنيفة) .
 قال في «الهداية» : وهذا استحسانٌ ، واختاره برهان الشريعة ،
 والنسفي ، وصدر الشريعة . «تصحیح» .
 * (ويكره^(١) أن يقدم الإنسان نُقْلَهُ) - بفتحيتين - : متاعه وخدمه .

(١) لما روى ابن أبي شيبة في المصنّف ٦٨٩/٨ (١٥٦٢٧) عن عمر رضي الله
 عنه أنه قال : «مَنْ قَدَّمَ نُقْلَهُ قبل النَّفْرِ : فلا حجَّ له» . اهـ ، قال ابن عابدين ١٤٧/٤ :
 «أي : كاملاً ، والظاهر أنها كراهة تنزيهية . عن البحر الرائق» . اهـ

إلى مكة .

ويقيمُ بها حتى يرمي .

* فإذا نَفَرَ إلى مكة : نزل بالمُحَصَّب .

ثم طاف بالبيت سبعة أشواطٍ ، لا يَرْمُلُ فيها ،

(إلى مكة .

* ويقيمُ بها) : أي بمنى (حتى يرمي) ؛ لأنه يوجب شُغْل قلبه^(١) .

[النَّفَرُ إلى مكة بعد الرمي :]

* (فإذا نَفَرَ إلى مكة : نزل) ندباً (بالمُحَصَّب) - بضمٍّ ، ففتحتين - :

الأبطح^(٢) ، ويقال له : البطحاء ، وخَيْفُ بني كِنانة ، قال في «الفتح» :

وهو فناء مكة ، وحدهُ : ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر ، إلى الجبال

المقابلة لذلك ، مُصْعِداً في الشَّقِّ الأيسر وأنت ذاهبٌ إلى منى ، مرتفعاً

عن بطن الوادي .

[طواف الوداع :]

* (ثم) إذا أراد السفر : (طاف بالبيت سبعة أشواطٍ لا يَرْمُلُ فيها ،

(١) فإن أمن على متاعه بمكة ، ولم يشغل قلبه به : فلا يكره ، كما في الدر

المختار ١٤١/٧ ، ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي : أن هذا الحكم يَحْتُ لصاحب

البحر ، وتبعه أخوه في النهر ، أخذاً من مفهوم التعليل بشغل القلب .

(٢) وهو معروف الآن في مكة المكرمة ، في آخر حي المعابدة ، وأنت متجه إلى

حي الشُّثَّة جهة منى .

وهذا طوافُ الصَّدْر، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة،

وهذا) يقال له: (طوافُ الصَّدْر)، وطوافُ الوداع، وطوافُ آخر العهد بالبيت؛ لأنه يودَّع البيت، ويصدرُ به.

* (وهو واجبٌ إلا على أهل مكة)، ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصُدُّونَ وَلَا يُوَدِّعُونَ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

* وَيَأْتِي زَمَزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا^(١).

* ثُمَّ يَأْتِي الْمَلْتَزِمَ^(٢)، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

* وَيَرْجِعُ فَهَقْرَى^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَبْصُرُهُ مَلَا حِظًّا

(١) ولكتاب هذه السطور - رزقه الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة والمسلمين أجمعين - كتاب سماه: «فضل ماء زمزم»، وذكر تاريخه، وأسمائه، وخصائصه، وبركاته، ونية شربه، وأحكامه الفقهية، والاستشفاء به، وجملته من الأشعار في مدحه، وقد جاء في طبعته العاشرة في (٣١٢) صفحة، والله الحمد والمِنَّة.

(٢) وهو ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت. البناية ١٦٣/٤.

(٣) أي إلى خلف، فيمشي وراءه ووجهه إلى البيت، وفي ذلك إجلالُ البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم، وفيه استمرار نظره إلى البيت إلى آخر لحظة، والنظر إلى البيت عبادة. ينظر تبين الحقائق ٣٧/٢، ابن عابدين ١٥٢/٧، ومناسك علي =

ثم يعودُ إلى أهله.

فإن لم يدخل المُحَرَّمُ مكةَ، وتوجَّهَ إلى عرفاتٍ، ووقف بها على ما قدَّمناه: فقد سَقَطَ عنه طوافُ القدومِ، ولا شيءٌ عليه لتركه.

للبيت، متباكياً متحسراً على فراقه.

* ويخرج من باب حَزْوَرَةَ^(١)، المعروف بباب الوداع.

* (ثم يعود إلى أهله)؛ لفراغه من أفعال حجه.

[سقوط طواف القدوم عن توجّه إلى عرفات مباشرة:]

* (فإن لم يدخل المُحَرَّمُ مكةَ، وتوجَّهَ إلى عرفاتٍ، ووقف بها على ما قدَّمناه: فقد سَقَطَ عنه طوافُ القدوم)؛ لأنه تحية البيت، ولم يدخل، (ولا شيءٌ عليه لتركه)؛ لأنه سنَّةٌ، ولا شيءٌ بتركها.

القاري ص ١٧٠، وحاشية ابن حجر الهيتمي الشافعي على مناسك النووي ص ٤١١، وغيرها كثير من كتب المناسك، وكتب الفقه في المذاهب الأربعة.

(١) الحَزْوَرَةُ في اللغة: هي الرابية الصغيرة، أو التلُّ الصغير. القاموس (حزر)، وكانت الحَزْوَرَةُ سوق مكة، وقد دخلت في المسجد الحرام لما زيد فيه. معجم البلدان ٢/٢٥٥، وعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحَزْوَرَةَ، فقال: «والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك، ما خرجت»، كما في سنن الترمذي ٧٢٢/٥ (٣٩٢٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَمَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ.

* وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا.

[وقت الوقوف بعرفة:]

* (وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ)، وَلَوْ لِحِظَةً فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ (مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ): أَيِ أَمِنَ مِنْ فُسَادِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ الرُّكْنُ الثَّانِي، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ.

* (وَمَنْ اجْتَازَ): أَيِ مَرَّ (بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ - وَهُوَ الْوُقُوفُ - قَدْ وُجِدَ، وَالْجَهْلُ يُخِلُّ بِالنِّيةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ.

[الأحكام الخاصة بحج المرأة:]

* (وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) الْمَارَّةُ (كَالرَّجُلِ)؛ لِعُمُومِ الْخُطَابِ، (غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا)؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، (وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا^(١))، وَلَوْ

(١) قوله: «وتكشف وجهها»: أي حال الإحرام؛ لحق النسك، وهذا إن لم يكن هناك من ينظر إليه من الأجانب، أما لو وجد من ينظر إليه: فهي منهية عن إظهار =

ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية.

سدلت شيئاً عليه، وجافته عنه: جاز؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمّل.

* (ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية)، بل تُسمع نفسها؛ دفعاً للفتنة.

وجهها للأجانب، فتسدل عليه ما يستره وجوباً، كما في النهاية، والمحيط، واستجاباً كما في الفتح؛ دفعاً للفتنة.

ولا تجعله لاصقاً مماساً لوجهها، بل تجافيه بإرخاء السّتر من فوق شيء تجعله على رأسها، ينظر ابن عابدين ١٦٤/٧، ومصادره العديدة، مناسك علي القاري ص ٧٨.

* ولو سترت وجهها عن الأجانب بما يلاصق وجهها: يكره، لكن الفتنة أشد، وسّتره دون يوم كامل: يوجب الصدقة فقط.

بل نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٣ عن ابن المنذر عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - تعني: جدتها - (الموطأ ١/٣٢٨).

«وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذوا بنا: سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا: كشفناه». سنن أبي داود ٤٥٧/٢ (١٨٢٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٢٥)، مسند أحمد ٣٠/٦، وفي سننه مقال، ينظر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٣٥٤/٢، أما ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٣: فقال: فيه ضعف، لكنه قال في التلخيص الحبير ٢٧٢/٢: «أخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن وردّ من وجه آخر، وساقه، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي خيثمة أن امرأة كانت تأتي أن تغطي وجهها وهي مُحرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها، فغطت به وجهها». اهـ باختصار.

ولا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.
وَلَا تَحْلُقُ رَأْسَهَا، وَلَكِنْ تُقَصِّرُ.

-
- * (وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ)، وَلَا تَضْطَبِعُ.
* (وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ).
* وَلَا تَحْلُقُ رَأْسَهَا، وَلَكِنْ تُقَصِّرُ مِنْ رِبْعِ شَعْرَهَا، كَمَا مَرَّ.
* وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَالْخَفَيْنِ.
* وَالْخَنْثَى الْمُسْكِلُ كَالْمَرَأَةِ فِيمَا ذُكِرَ؛ احْتِيَاظًا.

باب القرآن

القرآنُ عندنا أفضلُ من التمتع والإفرادِ .

وصفةُ القرآنِ : أن يُهَلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقاتِ ،

باب القرآن

* مصدر: قرَن، من باب: ضَرَبَ، ونَصَرَ.

(القرآنُ) لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً.

وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفرٍ واحد.

* وهو (عندنا أفضل من التمتع، والإفرادِ)؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القرآن أولى منه. «هداية».

* (وصفةُ القرآنِ: أن يُهَلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقاتِ)، حقيقةً، أو حكماً، بأن أحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف؛ لأن الجمع قد تحقق؛ لأن الأكثر منها قائمٌ، وكذا عكسه^(١)، لكنه مكروه.

(١) بأن يُدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، وعليه دم شكر، أو بعد طواف القدوم وإن لزمه دم. ينظر ابن عابدين ١٧٤/٧ - ١٧٥.

ويقول عَقِيبَ الصَّلَاةِ : اللهم إني أريد العمرةَ والحجَّ ، فيسرَّهما لي ،
وتقبَّلْهما مني .

فإذا دخل مكة : ابتداءً فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ ، يرْمُلُ في الثلاثة
الأوَّل منها ، ويمشي فيما بقي على هَيْتته .

وسعى بعدها بين الصفا والمروة ، وهذه أفعالُ العمرة .

* وإذا عَزَمَ على أدائهما : يُسَنُّ له سؤال التيسير فيهما ، ويُقدِّم
ذِكْرَ العمرة على الحج فيه ؛ ولذا قال : (ويقول عَقِيبَ الصَّلَاةِ : اللهم
إني أريد العمرةَ والحجَّ ، فيسرَّهما لي ، وتقبَّلْهما مني) .

وفي بعض النُّسخ^(١) : تقديم ذِكْرِ الحج على العمرة ، والأوَّلَى :
أوَّلَى ، وكذلك يقدِّمها في التلبية ؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك
يبدأ بذِكْرِها . «هداية» .

* (فإذا دخل مكة : ابتداءً) بأفعال العمرة ، (فطاف بالبيت سبعةَ
أشواطٍ) وجوباً ، والفرضُ منها أكثرها ، ويُسَنُّ أن (يرْمُلُ في الثلاثة)^(٢)
الأوَّل منها ، ويمشي فيما بقي على هَيْتته .

* وسعى بعدها بين الصفا والمروة) وجوباً .

* (وهذه أفعالُ العمرة) ، ولا يحلق ؛ لأنه بقي عليه أفعال الحج ،
ولو حلق : لم يَحِلَّ من عمرته ، ولزمه دمان .

(١) أي نسخ القدوري .

(٢) في بعض نسخ القدوري : «الثلاث» .

ثم يطوفُ بعد السعي طوافَ القُدُومِ، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، كما بيَّنَّا في حقِّ المفرد.

وإذا رمى الجمرَةَ يومَ النحر: ذَبَحَ شاةً، أو بقرةً، أو بدنةً، أو سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرة، فهذا دمُ القران.

فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، آخرُها يومُ عرفة. فإن فاته الصومُ حتى أتى يومُ النحر: لم يُجزِّه إلا الدم.

* (ثم) يَشْرَعُ بأفعال الحج كالمفرد: (يطوفُ بعد) فراغه من (السعي) للعمرة (طوافَ القُدوم)، ويرمُلُ في الثلاثة الأول، (ويسعى) بين الصفا والمروة للحج، كما بيَّنَّا ذلك (في حقِّ المفرد) آنفًا.

* (وإذا رمى الجمرَةَ) الأولى (يومَ النحر: ذَبَحَ) وجوباً (شاةً، أو بقرةً، أو بدنةً، أو سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرة^(١))، فهذا دم القران، وهو دَمٌ شُكْرِيٌّ، فيأكل منه.

* (فإن لم يكن له ما يذبح: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج)، ولو متفرقة، (آخرُها يوم عرفة).

فإن فاته الصومُ): أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج، (حتى أتى يومُ النحر: لم يُجزِّه إلا الدم).

(١) بعض اللغويين جعل البدنة تشمل الإبل والبقرة، وبعضهم جعل البدنة خاصة بالإبل، كما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الإبل والبقرة في الحديث. ينظر المصباح المنير (بدن)، المغرب (بدن).

ثم يصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله .

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج : جاز .

وإن لم يدخل القارنُ مكةَ، وتوجه إلى عرفاتٍ : فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وبَطَل عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرفض عمرته، . . .

* فلو لم يَقْدِر: تحلَّل، وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح.

* (ثم يصوم سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج: جاز)؛ لأن المراد من الرجوع: الفراغُ من أعمال الحج.

* (وإن لم يدخل القارنُ مكةَ، وتوجَّه إلى عرفات)، ووقف بها في وقته، وإلا: فلا عبرة به: (فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف)؛ لأنه تعذَّر عليه أدائها؛ لأنه يصير بانياً أفعالَ العمرة على أفعال الحج، وذلك خلافُ المشروع، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه^(١)، وهو الصحيح. «هداية».

* (و) إذا ارتفضت عمرته: (بَطَل): أي سقط (عنه دم القران)؛ لأنه لم يُوفَّق لأداء النسكين، (و) وَجِبَ (عليه دمٌ لرفض عمرته)،

(١) في: مخ، أ، ن، م: «بمجرد النيَّة»، وما أثبتته موافق لنسخة: ج، ولنسخ الهداية، إذ النص منقول عنها.

وعليه قضاؤها.

وهو دمٌ جَبْرٌ، لا يجوز أكله منه، (و) وَجَبَ (عليه قضاؤها)؛ لأنه بشروعه فيها: أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء؛ فلزمه القضاء.

باب التمتع

التمتع أفضلُ من الإفراد عندنا .

والمتمتعُ على وجهين : متمتعُ يسوقُ الهدْيَ، ومتمتعُ لا يسوقُ الهدْيَ .

باب التمتع

* مناسبه للقران : أن في كلِّ منهما جمعاً بين التُّسْكِينِ، وقَدَمِ الْقِرَانِ ؛ لمزيد فضله . «نهر» .

* (التمتعُ) لغةٌ : الانتفاعُ، وشرعاً : الجمعُ بين إحرامِ العمرةِ وأفعالها، أو أكثرها، وإحرامِ الحجِّ وأفعاله، في أشهرِ الحجِّ، من غيرِ إمامٍ صحيحٍ بأهله . «جوهرة» .

* وهو (أفضلُ من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتَيْنِ، فأشبهه الْقِرَانُ، ثم فيه زيادةُ نُسْكَ، وهو إراقةُ الدم . «هداية» .

[التمتع نوعان :

* (والمتمتعُ على وجهين : متمتعُ يسوقُ الهدْيَ) معه، (ومتتمتعُ لا يسوقُ الهدْيَ)، وحكهما مختلفٌ، كما عليه ستقف .

وصفة التَّمَتُّعِ : أن يبتدئَ من الميقات، فيُحْرِمَ بعمرته، ويدخل مكة، فيطوفَ لها، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، وقد حلَّ من عمرته. ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، ويقمُّ بمكة حلالاً.

فإذا كان يومُ التروية :

[١- المتمتعُ الذي لم يسقِ الهدْيَ:]

* (وصفة التَّمَتُّعِ^(١)) الذي لم يسقِ معه الهدْيَ: (أن يبتدئَ) بالإحرام (من الميقات، فيُحْرِمَ بعمرته) فقط، (ويدخل مكة فيطوفَ لها): أي للعمرة، ويرمُلَ في الثلاثة الأول، (ويسعى، ويحلق، أو يقصر، وقد حلَّ من عمرته)، وهذا تفسير العمرة.

وكذلك إذا أراد أن يُفْرِدَ بالعمرة: فَعَلَّ ما ذَكَرَ. «هداية».

* وليس عليه طواف قدوم، لتمكُّنه بقدمه من الطواف الذي هو ركنٌ في نسكه، فلا يشتغلُ عنه بغيره، بخلاف الحج، فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج، فيأتي بالمسنون؛ تحيةً للبيت إلى أن يجيء وقتُ الذي هو ركنٌ.

* (ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف)؛ لأنه المقصود من العمرة، فيقطعها عند ابتدائه، (ويقيمُ بمكة حلالاً)؛ لأنه حلَّ من العمرة.

* (فإذا كان يومُ التروية) - وقبله: أفضل، وجاز بعده ولو يوم

(١) هكذا: «التمتع»: في نسخ القدوري كلها، وكذلك في نسخة شرح الأقطع، وشرح زاد الفقهاء، وأما نسخ اللباب ففيها: «التمتع»، وكذلك في نسخة الجوهرة.

أحرم بالحج من المسجد، وفَعَلَ ما يفعله الحاجُّ المفردُ.
وعليه دمُ التمتع.

فإن لم يجد: صام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

عرفة -: (أحرم بالحج من المسجد) ندباً، والشرط: أن يُحرم من الحرم؛ لأنه في معنى المكي، وميقاتُ المكي في الحج: الحرم، كما تقدم، (وفَعَلَ ما يفعله الحاجُّ المفردُ)؛ لأنه مؤدٌ للحج، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده؛ لأن هذا أولُ طوافٍ له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة.

* ولو كان هذا المتمتعُ بعد ما أحرم بالحج، طاف وسعى قبل أن يروح^(١) إلى منى؛ لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرةً. «هداية».

* (و) وجب (عليه دم التمتع)، وهو دم شُكْرِ، فيأكلُ منه، (فإن لم يجد) الدم: (صام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع): أي فَرَعَ من أداء نسكه ولو قبل وصوله (إلى أهله).

(١) راح، يروح، رَوَاحاً: يكون بمعنى الغُدُوِّ، وبمعنى الرجوع، وقد يتوهم بعض الناس أن «الرَّواح» لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل «الرواح»، و«الغدوُّ» عند العرب يُستعملان في المسير أي وقت كان، من ليل أو نهار، قاله الأزهرى، وغيره. اهـ من المصباح المنير (روح).

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدْيَ: أحرم، وساق هديّه.
فإن كانت بدنةٌ: قلدها بمزادةٍ، أو نعلٍ، وأشعر البدنة عند أبي
يوسف ومحمد.

وهو:

[٢- المتمتع الذي ساق الهدْي:]

* وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدْيَ) معه، وهو أفضل: (أحرم،
وساق هديّه، فإن كانت بدنةٌ)، وهي من الإبل خاصة، وتقع على
الذكر والأنثى، والجمع: البُدن. «مغرب»: (قلدها^(١) بمزادةٍ - بالفتح:
الراوية^(٢) -، والمراد: أن يُعلّق في عنقها قطعةً من آدمٍ من مزادةٍ، أو
غيرها، (أو نعلٍ)، وهو أولّى من التجليل^(٣).

* (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو) أي الإشعار:

(١) وفي الجوهرة ٢٠٣/١ «التقليد إنما يكون فيما يغيب عن صاحبه، كالإبل
والبقر خاصة، أما الغنم فلا يقلّد، لأنه يضيّع إذا لم يكن معه صاحبه».
(٢) وهي ما يوضع فيها الماء عند السّقياء، وتكون من ثلاثة جلود. المغرب
٣٥٤/١ (روي)، المعجم الوسيط (روي). كما تطلق الراوية على البعير الذي يُستقى
عليه.

(٣) جُلُّ الدابة: ما تغطّي به من الجلد ونحوه، تُصان به، والتجليل: إلباسها
جلّها. القاموس المحيط (جلل)، المعجم الوسيط (جلل).

والتقليد أولّى من التجليل، لأنه ذُكر في القرآن الكريم: ﴿وَالْمَدَى وَالْفَلَيْدَ﴾
المائدة/٩٧، وهو مقصودٌ للإعلام بأنها نسكٌ للحرم. ينظر الجوهرة ٢٠٣/١.

أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا^(١) مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ).

وفي «الهداية»: قالوا: والأشبه^(٢): الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طَعَنَ فِي جَانِبِ الْيَسَارِ^(٣) مَقْصُوداً، وفي جانب اليمين اتفاقاً^(٤).

(وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، ويكره^(٥)، قال في «الهداية»: وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه

(١) والإشعار هو الإدماء بالجرح، للإعلام بأنه هدي ونسك، لئلا يُتعرَّضَ له. الهداية مع البناية ٢١٧/٤، المغرب (شعر)، مناسك علي القاري ص ١٩٢.
(٢) أي الأشبه إلى الصواب في الرواية. العناية ٤٢٥/٢، الجوهرة ٢٠٤/١، البناية ٢١٧/٤ (ط بيروت).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٣: «رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم ٩١٢/٢ (١٢٤٣)، وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلى الموصلي في مسنده، ونقل عن ابن عبد البر أنه منكر من حديث ابن عباس، لكن روى مالك في الموطأ ٣٧٩/١ أن ابن عمر كان يشعر بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

(٤) أي وقع من حيث الاتفاق، لا من حيث المقصد. البناية ٢١٧/٤.

(٥) قال في الجوهرة ٢٠٤/١: «إنما ذكر القدوري قولهما قبل قوله، لأنه يرى الفتوى على قولهما». اهـ، وهو ما نقل تصحيحه أيضاً القاري في مناسكه ص ١٩٢، وابن عابدين ١٩٩/٧.

فإذا دخل مكة : طاف، وسعى، ولم يتحلل حتى يُحرم بالحج يوم التروية.

وإن قَدَّمَ الإحرامَ قبله : جاز.

وعليه دَمُ التمتع.

فإذا حَلَقَ يومَ النحر : فقد حَلَّ من الإحرامين.

السَّراية، وقال في «الشرح»: وعلى هذا حَمَلَه الطحاويُّ، وهو أوَّلِي. «تصحیح».

* (فإذا دخل مكة طاف، وسعى) كما تقدَّم، (ولم يتحلل) من عمرته حتى ينحر هديَّه، وذلك يوم النحر، فيستمرُّ حراماً (حتى يُحرم بالحج يوم التروية)، كما سبق فيمن لم يسُق، (وإن قَدَّمَ الإحرام قبله): أي قبل يوم التروية: (جاز)، وتقدَّم أنه أفضل؛ لما فيه من المسارعة، وزيادة المشقة، وكذا جاز بعده، كما مرَّ.

* (و) وجب (عليه دَمُ التمتع^(١))، كما ذكر.

* (فإذا حَلَقَ يومَ النحر، فقد حَلَّ من الإحرامين) جميعاً؛ لأن الحلق مُحلِّلٌ في الحج، كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما. «هداية».

(١) وقد فعَّله بالهدي الذي ساقه. اهـ الجوهرة ١/٢٠٤، وفي بعض نسخ

القدوري: «وعليه دَمٌ»: هكذا بدون: «التمتع».

وليس لأهل مكة تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ، وإنما لهم الأفرادُ خاصةً.

[تمتع المكي:]

* (وليس لأهل مكة) وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ، مِمَّنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ (تَمَتُّعٌ، وَلَا قِرَانٌ) مَشْرُوعٌ، (وَأِنَّمَا) الْمَشْرُوعُ (لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً)، غَيْرَ أَنْ تَمَتُّعَهُمْ غَيْرُ مُتَّصِرٍ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ، مِنْ أَنَّ عَدَمَ الْإِلْمَامِ: شَرْطٌ لَصِحَّةِ التَّمَتُّعِ، دُونَ الْقِرَانِ، وَأَنَّ الْإِلْمَامَ الصَّحِيحَ: مُبْطِلٌ لِلتَّمَتُّعِ، دُونَ الْقِرَانِ.

قال شيخنا في «حاشيته» على «الدر»: ومقتضى هذا: أن تمتع المكي باطل؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدى أو لا؛ لأن الأفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدى، وحلق؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحَقًّا عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها، كما صرح به في «العناية»، وغيرها.

وفي «النهاية»، و«المعراج» عن «المحيط»: أن الإلمام الصحيح: أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحَقًّا عليه، ومن هذا^(١) قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اهـ، أي بخلاف القرآن؛ فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط.

(١) هكذا: «من هذا»: في حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٧ (ط دمشق)، لكن في

بعض نسخ اللباب: «وعن هذا».

وإذا عاد المتمتعُ إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطل تمتُّعه.

* وأما قوله في «الشرنبلالية»: «إنه خاص فيمن لم يسُق الهدى، وحلَّق، دون مَنْ ساقه، أو لم يسُقْه ولم يحلق؛ لأن إمامه غير صحيح»: فغير صحيح؛ لما علمت من التصريح بأن إمامه صحيح، ساق الهدى أو لا.

وعلى هذا: فقول المتون: «ولا تمتُّع، ولا قِران لمكي»: معناه: نفيُ المشروعية والحلِّ، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما، دون الآخر. اهـ باختصار، وتمامه فيها^(١).

[عَوْدُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ أَدَائِهِ الْعِمْرَةَ إِلَى بَلَدِهِ:]

* (وإذا عاد المتمتعُ إلى بلده بعد فراغه من العمرة)، وحلَّق، (ولم يكن ساق الهدى: بطل تمتُّعه)؛ لأنه ألمُّ بأهله بين التُّسْكِينِ وإماماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع.

* وإذا كان ساق الهدى، فإمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتُّعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتُّعه؛ لأنه أداهما بسفرتين؛ ولأنه ألمُّ بأهله.

ولهما: أن العود مستحقٌّ عليه؛ لأجل الحلق؛ لأنه مؤقَّت بالحرم

(١) أي في حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٧ (ط دمشق).

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ: كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَإِنْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وجوباً عند أبي حنيفة، واستحباباً عند أبي يوسف، والعود يمنع صحة الإلمام. «جوهرة».

* ثم قال^(١): وقيد بالتمتع^(٢)، إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعاً.

[الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج:]

* (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا) أَي لِعِمْرَتِهِ (أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ) لَمْ يُتَمَّمْهَا حَتَّى (دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَتَمَّمَهَا) فِي أَشْهُرِهِ، (وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ: كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَنَا شَرَطٌ، فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَدَاءُ الْأَفْعَالِ فِيهَا، وَقَدْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ. «هداية».

* (وَإِنْ) كَانَ (طَافَ لِعِمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا)؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ

(١) أي صاحب الجوهرة ٢٠٥/١، والجوهرة التي معها اللباب ٢١٥/١.

(٢) هكذا: «التمتع»: في نسخ اللباب: مخ، أ، ج، ن، وكذلك في الجوهرة النيرة في طبعيتها، والنقل عنها، أما نسخة اللباب: م، ص، ففيهما: «التمتع»، وما أثبتته هو الصواب.

وأشهرُ الحج : شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة .
 فإن قَدَمَ الإحرامَ بالحج عليها : جاز إحرامه ، وانعقد حجاً .
 * وإذا حاضت المرأة عند الإحرام : اغتسلت

قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .
 * والأصل في المناسك : أن الأكثر له حُكْم الكُل ، فإذا حَصَلَ
 الأكثرُ قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كُلُّها ، وقد ذكرنا أن التمتع
 هو الذي يُتَمُّ العمرة والحجَّ في أشهر الحج . «جوهرة» .

[أشهرُ الحج :]

* (وأشهرُ الحج : شوال ، وذو القعدة) - بفتح القاف ، وتُكسر -
 (وعشرٌ من ذي الحجة) - بكسر الحاء ، وتُفْتَح - .

* (فإن قَدَمَ الإحرامَ بالحج عليها) : أي الأشهر المذكورة : (جاز
 إحرامه) ؛ لأنه شَرَطٌ ، وكُرِه ؛ لَشَبَّهه بالركن ، (وانعقد حجاً) ، إلا أنه
 لا يجوز له شيءٌ من أفعاله إلا في الأشهر .

[إحرام المرأة الحائض :]

* (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام^(١) : اغتسلت) للإحرام ، وهو

(١) أي قبل أن تشرع في الإحرام .

وأحرمت، وصنعت كل ما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

للنظافة، (وأحرمت، وصنعت) إذا جاء وقت الأفعال، (كل ما^(١) يصنعه الحاج)، من الموقفين، ورمي الجمار، وغيرها، (غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر)؛ لأنها منهيّة عن دخول المسجد.

* (وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طواف الزيارة)، وأرادت الانصراف: (انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر^(٢))؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر^(٣).

فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة: لزمها طواف الصدر.

(١) وفي نسخ أخرى من القدوري: «كما».

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) صحيح البخاري ٥٨٥/٣ (١٧٥٥)، صحيح مسلم ٩٦٣/٢ (١٣٢٨).

باب جنایات المُحْرَم

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ: فعلیه الكفارة، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد: فعلیه دمٌ.

باب جنایات المُحْرَم^(١)

* لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُحْرَمِينَ، شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا يَعْتَرِيهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ: مِنَ الْجَنَائِاتِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالْفَوَاتِ.
وَقَدَّمَ الْجَنَائِاتِ؛ لِمَا أَنَّ الْأَدَاءَ الْقَاصِرَ: خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ.
* وَالْجَنَائِاتِ: جَمْعُ: جِنَايَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: ارْتِكَابُ مَحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ.

[جناية الطيب:]

* (إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ: فعلیه الكفارة).
لَمَّا أُطْلِقَ فِي الطَّيِّبِ، أَجْمَلَ فِي الْكِفَارَةِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا أَجْمَلَهُ بِقَوْلِهِ:
* (فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً)، كَالرَّأْسِ، وَالْيَدِ، وَالرَّجُلِ، (فما زاد) مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ: (فعلیه دمٌ)؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَكَامَلُ بِتَكَامُلِ

(١) كلمة: «المُحْرَم»: مثبتة في نسخة القدوري (١٣٠٩ هـ).

وإن طَيَّبَ أَقْلًا من عضوٍ : فعليه صدقةٌ .

وإن لبس ثوباً مَخِيطاً،

الارتفاق، وذلك في العضو الكامل؛ فيترتب عليه كمال الموجب^(١).

* (وإن طَيَّبَ أَقْلًا من عضوٍ)، كَرُبُّعُه ونحوه: (فعليه صدقة^(٢))، في ظاهر الرواية؛ لقصور الجناية.

وقال محمد: يجب تقديره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل.

قال الإسيجاني: الصحيح جواب ظاهر الرواية. «تصحیح».

[جنایة اللباس:]

* (وإن لبس ثوباً مَخِيطاً) اللُّبْسُ المعتاد، حتى لو ارتدى^(٣) بالقميص، أو اتَّشَحَّ^(٤) به، أو اتَّزَرَ بالسرَّاوليل: فلا بأس به؛ لأنه لم يَلْبَسْهُ لُبْسَ المَخِيطِ، وكذا لو أدخل متكبَّيه في القَبَاءِ، ولم يُدْخِلْ يديه في الكُمَيْنِ، خلافاً لزفر؛ لأنه لم يلبسه لُبْسَ القَبَاءِ، ولهذا يَتَكَلَّفُ في حفظه. «هداية».

(١) أي كمال الكفارة، فالتطيب: موجب: بكسر الجيم، والكفارة: موجب: بالفتح.

(٢) أي نصف صاع من حنطة. الجوهرة ٢٠٨/١.

(٣) أي جعله رداء.

(٤) اتَّشَحَّ بثوبه، وتوشَّح بثوبه: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيَه على منكبه الأيسر، كما يفعله المُحْرَم في الاضطباع. المصباح المنير (وشح).

أو غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا: فعلیه دمٌ.

وإن كان أقلَّ من ذلك: فعلیه صدقةٌ.

وإن حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فِصَاعِدًا: فعلیه دمٌ.

وإن حلق أقلَّ من الربع: فعلیه صدقةٌ.

* (أو غَطَّى رَأْسَهُ) بمعتادٍ، بخلاف نحو إِجَانَةٍ^(١)، وَعِدَلٍ^(٢) بُرٌّ، (يَوْمًا كَامِلًا)، أو لَيْلَةً كَامِلَةً: (فعلیه دم).

* وإن كان أقلَّ من ذلك: فعلیه صدقة)؛ لما تقدم.

[جنایة الحلق :]

* (وإن حَلَقَ) أي: أزال (رُبْعَ) شعر (رأسه)، أو رُبْعَ لحيته (فصاعداً: فعلیه دم).

* وإن حلق أقلَّ من الربع: فعلیه صدقة)؛ لأن حَلَقَ بعض الرأس ارتفاقٌ كامل؛ لأنه معتادٌ، فتتکامل به الجنایة، ويتقاصر فيما دونه.

* وكذا^(٣) حَلَقُ بعض اللحية معتادٌ بالعراق، وأرض العرب.

(١) الإِجَانَةُ: بالتشديد: إناء تُغسل فيه الثياب. المصباح المنير (أجن)، فلا يضر وضعه على الرأس، لأنه لا يُغَطِّي به عادة.

(٢) العِدَلُ: بالكسر: نصف الحِمْل، يكون على أحد جنبي البعير، وقال الأزهري: العِدَلُ: اسم حِمْلٍ معدول بحِمْل، أي مسوَّى به. تاج العروس (عدل) ٤٤٨/٢٩، والمراد: أن يضع على رأسه ما يُحْمَل ويوضع فيه البُرُّ.

(٣) أي ويجب الدم بحلق بعض اللحية.

وإن حَلَقَ مواضعَ المَحَاجِمِ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقةٌ .

وإن قَصَّ أَظْفِيرَ يديه، ورجليه فعليه دم .

وإن قَصَّ يداً، أو رجلاً : فعليه دم .

وإن قَصَّ أقلَّ من خمسة أظافر : فعليه صدقة .

* وكذا لو حَلَقَ إبطيه، أو أحدهما، أو عانته، أو رقبته كلها.
«هداية» .

* (وإن حَلَقَ مواضعَ المَحَاجِمِ^(١) : فعليه دم عند أبي حنيفة)، قال في «التصحيح» : واعتمد قوله المحبوبي، والنسفي .

(وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة) ؛ لأنه غير مقصود في ذاته .

[جنایة قصِّ الأظافر :]

* (وإن قَصَّ أَظْفِيرَ يديه، ورجليه) في مجلس واحد : (فعليه دم) واحد؛ لأنه إزالة الأذى من نوع واحد .

* وقيدنا بالمجلس الواحد؛ لأنه إذا تعدد المجلس : تعدد الدم .

* (وإن قَصَّ يداً، أو رجلاً : فعليه دم) ؛ لأن للرُّبْعِ حُكْمَ الكُلِّ .

* (وإن قَصَّ أقلَّ من خمسة أظافر : فعليه) لكل ظفر (صدقة) ،

(١) المحاجم : جمع : مَحَجَمٌ : كجعفر : موضع الحجامة . المصباح المنير (حجم) .

وإن قَصَّ خمسةَ أظافيرٍ متفرقةً من يديه، ورجليه: فعليه صدقةٌ عندهما، وقال محمد: عليه دمٌ.

وإن تطيَّب، أو حلقَ، أو لبسَ من عذرٍ: فهو مخيرٌ: إن شاء ذبحَ شاةً، وإن شاء تصدَّقَ على ستةِ مساكينَ بثلاثةِ أصوعٍ.....

إلا أن تبلغ^(١) دمًا، فينتقص^(٢) نصفَ صاع.

* (وإن قَصَّ خمسةَ أظافيرٍ متفرقةً من يديه ورجليه: فعليه) لكل ظفر (صدقةٌ عندهما): أي أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال في «التصحیح»: واعتمد قولهما المحبوبيُّ، والنسفي.

(وقال محمد: عليه دم)؛ اعتباراً بما لو قصَّها من كفٍّ واحد، وبما إذا حلقَ ربعَ الرأسِ من مواضعٍ متفرقةً. «هداية».

[حكم الجنایة مع العذر:]

* (وإن تطيَّب، أو حلقَ، أو لبسَ من عذرٍ^(٣)): فهو مخيرٌ: إن شاء ذبحَ شاةً، وإن شاء تصدَّقَ على ستةِ مساكينَ بثلاثةِ أصوعٍ): بوزن

(١) أي إذا بلغ مجموع قيمة تلك الصدقات دمًا، فيُنقص منه قيمة نصف صاع.

(٢) هكذا في نسخة مخ، م: «ينتقص»: بصاد مهملة، وكذلك في الجوهرة ٢٠٨/١، وفي أ، ن، ج: «ينتقص»: بصاد معجمة، وهو خطأ، وينظر مناسك القاري ص ٢٢٢.

(٣) كمرض، وعلة، وضرورة. مناسك القاري ص ٢٢٣.

من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

أفلس، جمع: صاع في القلّة، وفي الكثرة على: صيعان، ونقل المطرزي عن الفارسي: أنه يُجمع أيضاً على: أصع، بالقلب، كما قيل: أدور، وأدر^(١)، بالقلب، وهذا الذي نقله، جعله أبو حاتم من خطأ العوام. «مصباح».

(من طعام)، على كل مسكين بنصف صاع، (وإن شاء صام ثلاثة أيام)؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، وكلمة: «أو»: للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا^(٣)، والآية نزلت في المعذور.

[مكان ذبح دم الجنایات:]

* ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذا الصدقة، لما بيّنّا.

* وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لم يختص بزمان؛ فتعيّن اختصاصه بالمكان. «هداية».

(١) جمع: دار، كما في المغرب للمطرزي ٤٨٧/١.

(٢) البقرة/١٩٦.

(٣) كما في حديث كعب بن عُجرة عند البخاري في صحيحه ١٢/٤ (١٨١٤)،

١٨٦/٨ (٤٥١٧) في التفسير، صحيح مسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١)، وينظر فتح باب العناية للقاري ٥١١/١.

وإن قَبْلَ ، أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ : فعليه دَمٌ .

وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ : فَسَدَ حَجُّهُ ،
وعليه شَاةٌ ، ويمضي في الحج ، كما يمضي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وعليه
القضاءُ .

[جنایة الجماع ودواعيه :]

* (وإن قَبْلَ ، أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ) : أنزل ، أو لم ينزل . «هداية» :
(فعليه دَمٌ) ، وكذا أطلقه^(١) في «المبسوط» ، و«الكافي» ، و«البدائع» ،
و«شرح المجمع» ، تبعاً «للأصل» ، ورجَّحه في «البحر» ، بأن الدواعي
مُحَرَّمَةٌ ؛ لأجل الإحرام مطلقاً ، فيجب الدم مطلقاً .
واشترط في «الجامع الصغير» : الإنزال^(٢) ، وصحَّحه قاضيخان في
«شرحه» .

* (وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) من آدمي (قبل الوقوف بعرفة :
فَسَدَ حَجُّهُ ، و) وجب (عليه شاة) ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، (ويمضي) وجوباً
(في) فاسد (الحج) ، كما يمضي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، و) وجب (عليه
القضاء) فوراً ولو حَجَّهُ نَفْلاً ؛ لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ،
فبقي الوجوب بحاله .

(١) هكذا : «أطلقه» : في : مخ ، لكن في : أ ، ن ، ج ، م : «أطلق» .

(٢) فصار في المسألة روايتان ، كما قال اللكنوي في النافع الكبير شرح الجامع

ولیس علیه أن یفارق امرأته إذا حجَّ بها فی القضاء .
 ومَنْ جامع بعد الوقوف بعرفة : لم یفسد حجَّه ، وعلیه بدنةٌ .
 وإن جامع بعد الحلق : فعلیه شاةٌ .
 * ومَنْ جامع فی العمرة قبل أن یطوف أربعةَ أشواطٍ : أفسدها ،
 ومضى فیها ، وقضاها ، وعلیه شاةٌ .

* (ولیس) بواجبٍ (علیه أن یفارق امرأته إذا حجَّ بها فی
 القضاء) ، وتُدب له ذلك إن خاف الوقاع .
 * (ومَنْ جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحلق : (لم یفسد حجَّه ،
 و) وجب (علیه بدنةٌ) ؛ لأنه أعلى أنواع الجنایة ، فعَلَّظ موجبها .
 * وإن جامع ثانياً : فعلیه شاةٌ ؛ لأنه وقع فی إحرام مهتوك .
 «نهاية» .

* (وإن) كان (جامع بعد) الوقوف ، و(الحلق : فعلیه شاةٌ) ؛ لبقاء
 إحرامه فی حق النساء فقط ، فحَفَّت الجنایة ، فاكتُفي بالشاة .

[جنایة الجماع فی العمرة :]

* (ومَنْ جامع فی العمرة قبل أن یطوف) لها (أربعةَ أشواط :
 أفسدها) ؛ لأن الطواف فی العمرة بمنزلة الوقوف فی الحج ، (ومضى
 فیها) كما یمضي فی صحيحها ، (وقضاها) فوراً ، (و) وجب (علیه
 شاةٌ) ؛ لأنها سنَّة ، فكانت أخطَّ رتبةً من الحج ، فاكتُفي بالشاة .

وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواطٍ : فعليه شاةٌ، ولا تفسد عمرتهُ .

وَمَنْ جامع ناسياً : كَمَنْ جامع عامداً في الحُكْمِ .
وَمَنْ طاف طوافَ القُدومِ مُحَدَّثاً : فعليه صدقةٌ .

* (وإن وطئ بعد ما طاف) لها (أربعة أشواط: فعليه شاة، ولا تفسد عمرته)، لكن بشرط كونه^(١) قبل الحلق، - وتَرَكَه^(٢)؛ للعلم به -؛ لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج، كما مرَّ.

* (وَمَنْ جامع ناسياً)، أو جاهلاً، أو نائماً، أو مكرهاً: (كَمَنْ جامع عامداً في الحُكْمِ)؛ لاستواء الكل في الارتفاق. «نهر».

[جناية الطواف مع الحدث:]

* (وَمَنْ طاف طوافَ القُدومِ مُحَدَّثاً^(٣)): فعليه صدقة)، وكذا في كل طواف تطوع؛ جِبْرًا لما دخله من النَّقْصِ بترك الطهارة، وهو وإن وجب بالشروع، اكتفي فيه بالصدقة؛ إظهاراً لدون رتبته عما وَجِبَ بإيجاب الله تعالى.

(١) أي كون الوطء بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الحلق.

(٢) أي وتَرَكَه المصنّف القدوري ذَكَرَ هذا الشرط، للعلم به.

(٣) أي حدثاً أصغر.

وإن طاف جُنُباً: فعليه شاةٌ.

ومَن طاف طوافَ الزيارةِ محدثاً: فعليه شاةٌ.

وإن طافه جُنُباً: فعليه بدنةٌ، والأفضلُ أن يُعيدَ الطوافَ مادام بمكة،

* (وإن) كان (طاف^(١) جُنُباً: فعليه شاة)؛ لغلظ الجناية.

* (ومَن طاف طوافَ الزيارة^(٢))، أو أكثره، (محدثاً: فعليه شاة)؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحشَ من الأول؛ فيُجبر بالدم.

* (وإن) كان (طافه)، أو أكثره (جنباً: فعليه بدنة)؛ لغلظ الجناية؛ فتُجبر بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره.

(والأفضل أن يعيد الطواف) طاهراً؛ ليكون آتياً به على وجه الكمال، (مادام بمكة)؛ لإمكانه من غير عُسْر.

(١) في نسخ اللباب، ونسخة القُدوري (الباسي، ١٣٢٤هـ، ٨٤٠هـ): «وإن

طاف جنباً»، وفي القُدوري مع الجوهرة، ونسخة (١٣٠٩هـ، ٧٢٧هـ): «وإن كان جنباً».

(٢) أي طواف الإفاضة.

ولا ذبِحَ عليه .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدِّثًا : فعليه صدقةٌ .

وإن طاف جُنُبًا : فعليه شاةٌ .

قال في «الهداية»: وفي بعض النسخ: «وعليه أن يعيد»^(١)، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث. اهـ
* (ولا ذبِحَ عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر.

* وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر.

* وإن بعده: يلزمه دمٌ بالتأخير.

* (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ^(٢) مُحَدِّثًا: فعليه صدقة)؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بدَّ من إظهار التفاوت.

وعن أبي حنيفة: أنه تجب شاةٌ، إلا أن الأول أصح. «هداية».

* (وإن) كان (طاف جنُبًا: فعليه شاةٌ)؛ لأنه نقصٌ كثير، ثم هو

دون طواف الزيارة، فيُكْتَفَى بالشاة. «هداية».

(١) وذكر هذا الاختلاف بين النسخ: الزاهدي في المجتبى (مخطوط)،

وصاحب الجوهرة النيرة ٢١١/١، وأما نسخ القدوري كلها التي بين يدي فيها: «والأفضل أن يعيد الطواف».

(٢) أي طواف الوداع.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، فَمَا دُونَهَا : فَعَلِيهِ شَاةٌ .
وإن ترك أربعة أشواطٍ : بقي مُحْرَمًا أبداً حتى يطوفها .

وفي «التصحيح» : قال الإسيجاني : وهذا في رواية أبي سليمان ،
وفي رواية أبي حفص : أوجب الدم فيهما ، والأصحُّ الأول .

[جنابة ترك الأركان ، أو الواجبات أو بعضها :]

* (وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، فَمَا دُونَهَا) ، وَلَمْ
يَطُفْ بَعْدَهُ غَيْرَهُ : (فَعَلِيهِ شَاةٌ) ؛ لِأَنَّ النِّقْصَانَ بِتَرْكِ الْأَقْلِ يَسِيرٌ ؛ فَأَشْبَهَ
النِّقْصَانَ بِسَبَبِ الْحَدَثِ .

* فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ : انْتَقَلَ إِلَى الْفَرْضِ مَا يَكْمُلُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَا
بَعْدَهُ ^(١) : لِلصَّدَرِ ، وَكَانَ الْبَاقِي - بَعْدَ إِكْمَالِ الْفَرْضِ - هُوَ أَكْثَرُهُ ^(٢) :
فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ ، وَإِلَّا : فَدَمٌ .

* (وإن ترك أربعة أشواطٍ : بقي مُحْرَمًا أبداً) في حق النساء (حتى
يطوفها) ، فكلُّما جامع : لزمه دم إذا تعدد المجلس ، إلا أن يقصد
الرفض . «فتح» ، أي : فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس ، مع
أن نية الرفض باطلة ؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال ، لكن لما كانت
المحظورات مستندةً إلى قصد واحدٍ ، وهو تعجيل الإحلال : كانت
متحدةً ، فكفاه دمٌ واحدٌ . «بحر» .

(١) أي كان ما بعد الزيادة على سبعة أشواط قد نواه لطواف الصدر (الوداع) .

(٢) أي أكثر طواف الصدر .

وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ : فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ .
 وَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ : فَعَلِيهِ شَاةٌ .
 وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ : فَعَلِيهِ شَاةٌ ، وَحَجَّهُ تَامٌ .
 وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ : فَعَلِيهِ دَمٌ .

* (وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) فَمَا دُونَهَا (مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ: فَعَلِيهِ) لِكُلِّ شَوْطٍ (صَدَقَةٌ)، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ الدَّمُ^(١)، كَمَا تَقْدُمُ.

* (وَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ: فَعَلِيهِ شَاةٌ)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ الْأَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؛ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ. «هُدَايَةٌ».

* (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ)، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ رَكِبَ فِيهِ بِلَا عِذْرٍ، أَوْ ابْتَدَأَهُ مِنَ الْمَرُوءَةِ: (فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَحَجَّهُ تَامٌ)؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ، فَيَلْزَمُ بِتَرْكِهَا الدَّمُ، دُونَ الْفَسَادِ^(٢).

* (وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ)، وَالْغُرُوبُ: (فَعَلِيهِ دَمٌ)، وَيَسْقُطُ بِالْعُودِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَا بَعْدَهُ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

رَوَى ابْنُ شَجَاعٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ^(٣)، وَصَحَّحَهَا

(١) فَيَنْقُصُ مِنْهُ نِصْفَ صَاعٍ، كَمَا تَقْدُمُ فِي الْجَنَايَةِ فِي قِصِّ الْأَطَاغِرِ ص ٤٦٥.

(٢) وَمَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ: فَعَلِيهِ لِكُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ. يَنْظُرُ

مِنَاسِكِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ ص ٢٣٨.

(٣) ظَاهِرُ هَذَا النُّقْلِ: أَنَّهُ لَوْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ: يَسْقُطُ الدَّمُ، فِي رَوَايَةِ ابْنِ =

.....

القدوريُّ. «نهر» عن «الدراية»، ومثله في «البحر». «در».

* لكن في «البدائع» ما نصه: «ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس، وقبل أن يدفع الإمام، ثم دَفَع منها بعد الغروب مع الإمام: سقط عنه الدم؛ لأنه استدرك المتروك».

* وإن عاد قبل الغروب، بعد ما خرج الإمام من عرفة^(١): ذَكَرَ الكَرخيُّ أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب، وقد استدركه.

والقدوريُّ اعتمد هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في «الأصل»: مضطرب^(٢).

شجاع، وأن القدوري صحح ذلك، والواقع كما قال ابن الهمام فيما نقله عنه ابن عابدين ٢٤٠/٧: أن الشُّرَّاح هنا أخطؤوا في نقل الرواية، وقد ذكر الميداني هذا الخطأ، وعزاه لقائله، كصاحب الدر ٢٤٠/٧، والبحر الرائق ٢٥/٢، ومعه منحة الخالق، وغيرها، ثم استدرك عليهم بذكر الصواب، وأن رواية ابن شجاع لا علاقة لها بمن نفر بعد الغروب، وأنه لو عاد بعد الغروب: لا يسقط الدم بلا خلاف، وأن رواية ابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام، وذلك فيما نقله من كلام بدائع الصنائع، فقال: «لكن...»، وينظر فتح القدير ٣٧٦/٢.

(١) أي فيما لو تُصوِّر أن الإمام نفر قبل الغروب، ويُذَكَّر أنه يجب على الإمام الدم إن لم يُعَد قبله.

(٢) اختصر الميداني هنا عبارة البدائع ١٢٧/٢، مما أدى إلى عدم معرفة الرواية =

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ : فَعَلِيهِ دَمٌ.

* ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب: لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، ولا يحتمل السقوط بالعود». انتهى^(١).

* وقيدنا قوله: «قبل الإمام^(٢)»: بقولنا: «والغروب»؛ لأنه المراد، حتى لو أفاض بعد الغروب قبل الإمام: لا يجب عليه شيء. وعبر به^(٣): لأنه يستلزمه.

* (وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ) من غير عذر: (فعلية دم^(٤))؛ لأنه من الواجبات.

الثانية رواية «الأصل»، وتمام عبارة البدائع كما يلي: وذكر في «الأصل»: أنه لا يسقط الدم. قال مشايخنا: اختلاف الرواية: لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدم، فعلى رواية «الأصل»: الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك، وعلى رواية ابن شجاع: يسقط - وقد جاء خطأ في طبعة البدائع: «يجب»، بدل: «يسقط» -، لأجل دفعه قبل غروب الشمس، وقد استدركه بالعود، والقُدوري اعتمد على هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب. اهـ

(١) من بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٢) أي قول القُدوري المتقدم: «ومن أفاض من عرفة قبل الإمام».

(٣) أي وعبر بقوله: «قبل الإمام»: لأن الإمام لما كان الواجب عليه النَّفْر بعد الغروب، كان النَّفْر قبل الإمام: يستلزم النَّفْر قبل الغروب. ينظر ابن عابدين ٢٣٩/٧.

(٤) قال في الجوهرية ٢١٢/١: فعلية دم إذا كان قادراً، أما إذا كان به ضعف، أو علة، أو امرأة تخاف الزحام: فلا شيء عليه. اهـ، وينظر مناسك القاري ص ٢٣٩.

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا : فعليه دمٌ .
 وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ : فعليه دمٌ .
 وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ : فعليه صدقةٌ .
 وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ : فعليه دمٌ .
 وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة .

* (وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا : فعليه دمٌ) واحدٌ؛ لأنَّ الجنسَ مُتَّحِدٌ، والتَّركُ إنَّما يتحقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، وَمَا دَامَتْ بَاقِيَةٌ، فَالِإِعَادَةُ مُمَكِّنَةٌ، فِيرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ.

* ثُمَّ بِالتَّأخِيرِ: يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ الْإِمَامِ، خِلَافًا لِهَمَا.

* (وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ : فعليه دم)؛ لِأَنَّهُ نَسَكَ تَامًا.

* (وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: (فَعَلِيهِ) لِكُلِّ حِصَاةٍ (صَدَقَةٌ)؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ نَسَكَ وَاحِدًا، وَالْمَتْرُوكَ الْأَقْلَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ: وَجِبَ الدَّمُ.

* (وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ) الَّذِي هُوَ (فِي يَوْمِ النَّحْرِ)، أَوْ أَكْثَرَهُ: (فَعَلِيهِ دَم)؛ لِأَنَّهُ نَسَكَ تَامًا؛ إِذْ هُوَ وَظِيفَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* (وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ) عَنِ وَقْتِهِ، (حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ : فعليه دم عند أبي حنيفة).

وكذلك إن أُخِّرَ طوافَ الزيارةَ عنده عنها .

وإذا قتل المُحْرَمُ صيداً، أو دكَّ عليه مَنْ قتله :

* وكذلك إن أُخِّرَ طوافَ الزيارةَ عنده عنها^(١) .

وقالا: لا شيء عليه .

* وكذلك الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسكٍ على نسكٍ، كالحلق قبل الرمي، ونَحْرَ القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح . «هداية» .

وفي «التصحيح»: قال الإسييجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي .

[جناية الصيد:]

* (وإذا قتل المُحْرَمُ صيداً): أي حيواناً برياً^(٢) متوحّشاً بأصل خِلقته^(٣)، مباحاً أو مملوكاً، (أو دكَّ عليه مَنْ قتله)، وهو غير عالم

(١) أي عن أيام النحر، وقد اختلفت هنا نسخ اللباب، ونسخ مختصر القدوري في إثبات كلمة: «عنها»، وعدم إثباتها .

(٢) أي يتوالد في البرِّ، ولا عبرة بالمشوى أي المكان، واحترز به عن البحري، وهو ما يكون تولده في الماء، ولو كان مشواه في البرِّ: فكلب الماء، والضفدع والتمساح والسُّلْحَفَاءُ: بحريٌّ يحل اصطياده للمحرم، وأما طيور البحر: فلا يحل اصطيادها، لأن تولدها في البر، وأما الحية والعقرب وسائر الهوام، فيجوز قتلها . ينظر ابن عابدين ٢٧٠/٧ .

(٣) كالظبي المستأنس، وخرج البعير والشاة إذا استوحشتا .

فعليه الجزاءُ .

ويستوي في ذلك العامدُ والناسي ، والمبتدئُ والعائدُ .

والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يُقوّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريّةٍ ، يُقوّمه ذوا عدلٍ .

به : (فعليه الجزاءُ .

* ويستوي في ذلك العامدُ ، والمخطيء ، (والناسي) لإحرامه ، (والمبتدئُ) بقتل الصيد ، (والعائدُ) إليه : أي تكررّ منه ؛ لأنه ضمانٌ إتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال .

* (والجزاءُ) الواجبُ (عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يُقوّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله) المحرمُ (فيه) إن كان في مكانٍ يُقوّم فيه ، (أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريّة) ؛ لاختلاف القيم باختلاف الأماكن .

* (يُقوّمه ذوا عدلٍ) ، لهما بصارةٌ في تقويم الصيد .

وفي «الهداية» : قالوا : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط ، وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد ، وقيل : يعتبر المثنى ههنا بالنص^(١) . اهـ

(١) وهو قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ يَسْتَلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ بِحَدِّكُمْ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ . =

ثم هو مخيرٌ في القيمة : إن شاء ابتاع بها هدياً، فذبحه إن بلغت قيمته هدياً.

وإن شاء اشترى بها طعاماً، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير.

* (ثم هو): أي المحكوم عليه بالقيمة، (مخيرٌ في) تلك (القيمة):

١- (إن شاء ابتاع) أي اشترى (بها هدياً، فذبحه) بمكة (إن بلغت قيمته هدياً) يجزىء في الأضحية، من إبل أو بقر أو غنم؛ لأنه المعهود في إطلاقه.

٢- (وإن شاء اشترى بها طعاماً، فتصدق به) أين شاء، (على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ) أو دقيقه، (أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير).

ولا يجوز أن يُطعم المسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع^(١). «هداية»، وتكفي الإباحة، كدفع القيمة. «در».

المائدة/٩٨، وينظر لاختلاف التصحيح في المذهب في عدد الحكم: ابن عابدين ٢٧٩/٧.

(١) ولا يجوز أن يدفع كل الطعام إلى مسكين واحد، لأن العدد منصوص

عليه: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. المائدة/٩٥، ينظر الدر المختار مع ابن عابدين

وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرٍّ يوماً، وعن كل صاع من تمرٍ، أو شعير يوماً.

فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع: فهو مخيِّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.

وقال محمد: يجب في الصيد: النظرُ

٣- (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرٍّ يوماً، وعن^(١) كل صاع من تمرٍ، أو شعيرٍ: يوماً)؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام؛ فقدّرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهودٌ في الشرع، كما في باب الفدية. «هداية».

* (فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع) من بُرٍّ، أو أقلُّ من صاع من تمرٍ أو شعيرٍ: (فهو مخيِّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً)؛ لأن صوم أقلَّ من يوم: غير مشروع.

وكذلك إن كان الواجب دونَ طعام مسكين: يُطعم الواجب، أو يصوم يوماً كاملاً؛ لما قلنا. «هداية».

(وقال محمد: يجب في الصيد: النظرُ)، سواء كانت قيمته أقلَّ

(١) جملة: «وعن كل صاع من تمرٍ، أو شعير يوماً»: غير موجودة في نسخ اللباب كلها، ما عدا نسخة: د، لكنها مثبتة في القدوري (٧٤٥ هـ، البابي)، ونسختي الجوهرة، وخلاصة الدلائل، وأما بقية نسخ القدوري فيها: «وعن كل صاع من شعير يوماً».

فيما له نظيرٌ.

ففي الطَّيْبِي : شاةٌ، وفي الضَّبَّع : شاةٌ، وفي الأرنَب : عَنَاقٌ، وفي النَّعَامَةِ : بدنَةٌ، وفي اليرْبُوع : جَفْرَةٌ.

أو أكثر، وهذا (فيما له نظيرٌ)^(١).

* وأما ما ليس له نظيرٌ، كالعصفور، والحمامة: ففيه القيمة إجماعاً. «جوهرة».

* (ففي الطَّيْبِي : شاةٌ، وفي الضَّبَّع : شاةٌ أيضاً، (وفي الأرنَب : عَنَاقٌ) - بالفتح، وهي : الأنتى من ولد المعز، لم تبلغ الحول - (وفي النَّعَامَةِ : بدنَةٌ، وفي اليرْبُوع^(٢) : جَفْرَةٌ^(٣)).

(١) أطلق أبو حنيفة وأبو يوسف في كون الجزاء هو القيمة، فشمّل الصيد الذي له مثلٌ وغيره، وخصّ محمد القيمة بما لا مثل له، وأوجب المثل فيما له مثل. اهـ ابن عابدين ٢٧٩/٧.

(٢) اليرْبُوع : دويبة أكبر من الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. المصباح المنير (ربع)، حياة الحيوان الكبرى للدميري ٤٠٨/١، ولا يؤكل عند الحنفية، وأباحه غيرهم.

(٣) الجَفْرَةٌ هي : ما تمّ لها أربعة أشهر، من أولاد المعز. الجوهرة النيرة ٢١٤/١، المصباح المنير (جفر).

وينبّه هنا إلى أنه توجد هنا في نسخة القدوري مع شرحه الجوهرة ٢١٤/١، ٢٣٥/١ (ط مع اللباب) زيادةٌ، وهي : «وفي حمار الوحش : بقرة». اهـ، ولم أجد هذه الزيادة فيما لدي من نسخ القدوري.

وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ : ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ .

وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أَوْ قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرج من حَيْزِ الامتناع : فعليه قِيَمَتُهُ كاملةٌ .

وَمَنْ كَسَرَ بِيضَ صَيْدٍ : فعليه قِيَمَتُهُ .

وفي «التصحيح» : قال الإسيبجي : الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي . اهـ

* (وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ)، ولم يخرج به من حَيْزِ الامتناع : (ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ) ؛ اعتباراً للبعض بالكل ، كما في حقوق العباد .

* (وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أَوْ قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرج) بذلك (من حَيْزِ الامتناع : فعليه قِيَمَتُهُ كاملةٌ) ؛ لأنه فَوَّتَ عليه الأَمْنُ بتفويت آلة الامتناع ؛ فَيَغْرُمُ جزاءه .

* (وَمَنْ كَسَرَ بِيضَ صَيْدٍ) غيرَ مَذْرٍ^(١) ، أَوْ شَوَاهٍ : (فعليه قِيَمَتُهُ) ؛ لأنه أصل الصيد ، وله عَرَضِيَّةٌ^(٢) أن يصير صيداً ، فَيُنزَلُ منزلة الصيد احتياطاً .

(١) مَذْرٍ : أي فاسد . المصباح المنير (مذر) .

(٢) أي إمكانية واحتمال أن يصير صيداً .

فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ: فعليه قيمته حياً.
وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب،
والفأرة، والكلب العقور: جزاءٌ.

* (فإن خرج من البيض) الذي كسره (فرخٌ ميت)، ولم يُعلم أن
موته كان قبل كسره: (فعليه قيمته حياً)؛ لأنه مُعدٌّ ليُخرج منه الفرخ
الحي، والكسر قبل أوانه: سببٌ لموته؛ فيُحال عليه احتياطاً.
* وعلى هذا إذا ضرب بطنَ ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت:
فعليه قيمتهما. «هداية».

[ما يجوز للمحرم قتله :]

* (وليس) على المُحَرَّم (في قتل الغراب) الأبقع الذي يأكل
الجيف، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحَبَّ، والعقَّع الذي
يجمع بينهما^(١)؛ لأنهما لا يتدنان بالأذى.

(والحدأة): الطائر المعروف، وجمعها: حدأ، كعنبه، وعنب.
«صاح»، (والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور:
جزاء).

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور، وغيرَ

(١) فكلُّ من غراب الزرع، والعقَّع صيد، وفيهما الجزاء. ينظر الجوهرة

وليس في قَتْلِ البَعُوضِ، والبراغِيثِ، والقُرَادِ: شيءٌ.
ومَنْ قَتَلَ قَمَلَةً: تصدَّقَ بما شاء.

العقور، والمستأنس، والمتوحَّشَ منهما سواء^(١)؛ لأنَّ المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية، والوحشية. اهـ

* (وليس في قَتْلِ البَعُوضِ، والبراغِيثِ، والقُرَادِ^(٢))، والفراشِ، والذبابِ، والوزغِ، والزئبورِ، والخنافسِ، والسَّلْحَفَاةِ، والقُنُقُذِ، والصرُّصُورِ، وجميعِ هوامِّ الأرضِ: (شيءٌ) من الجزاء؛ لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن.

[جزاء قتل القمل:]

* (ومَنْ قَتَلَ قَمَلَةً)، أو اثنتين، أو ثلاثاً من ثوبه، أو بدنه، أو ألقاها: (تصدَّقَ بما شاء)، ككفِّ طعام؛ لأنها متولدة من التَّمَثِّ الذي على البدن.

* وقيدنا بكونها: «من بدنه، أو ثوبه»: لأنه لو وجدها على الأرض، فقتلها: لم يكن عليه شيءٌ.

(١) أي ليس بصيد، وليس فيه جزاء، والعقور هو: ما يفرط شره وإيداؤه. ينظر

ابن عابدين ٣٠٢/٧.

(٢) ما يتعلق بالبعير ونحوه، كالقمل للإنسان، والواحدة: قُرادة. المصباح المنير

(قرد).

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تصدَّق بما شاء، وتمرّةٌ خَيْرٌ من جرادة.
وَمَنْ قَتَلَ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه من الصيد، كالسباع.....

[جزاء قتل الجراد:]

* (وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تصدَّق بما شاء)؛ لأن الجراد من صيد البر.
قال في «البحر»: ولم أر مَنْ فرَّق بين القليل والكثير، وينبغي أن يكون كالقمل. اهـ
(وتمرّةٌ خَيْرٌ من جرادة)، كذا رُوِيَ عن سيدنا عمر^(١) رضي الله عنه.

[جزاء قتل ما لا يؤكل:]

* (وَمَنْ قَتَلَ ما لا يؤكل لحمُه من الصيد) البرّي، (كالسباع) من

(١) ففي الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ «أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فسأله عن جرادات قتلها وهو مُحْرَم؟ فقال عمر لكعب - الأحماس -: تعال حتى نحكم، فقال لكعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم!! لتمرّةٌ خَيْرٌ من جرادة». اهـ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٣٦/٨ (١٥٨٦٨)، وكذلك عبد الرزاق (٨٢٤٦)، كما في نصب الراية ١٣٧/٣، ورويت هذه المقولة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة ٧٣٨/٨ (١٥٨٧٣).

وهكذا أنكر عمر رضي الله عنه على كعب إيجابه الدراهم فيها، وأن التمرّة تجزئ. ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦٧/٣.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ٢٧٠/٢ أن مقولة عمر رضي الله عنه هذه، هي من أمثال العرب المشهورة، وينظر كشف الخفاء ٣٧٩/١.

ونحوها : فعليه الجزاء ، ولا يُتجاوزُ بقيمته شاةٌ .

وإن صال السَّبْعُ على مُحْرَمٍ ، فقتله : فلا شيءَ عليه .

البهائم ، (ونحوها) من سباع الطير : (فعليه الجزاء .

* ولا يُتجاوزُ بقيمته^(١) شاةٌ^(٢) ؛ لأن قَتْلَهُ إنما كان حراماً موجباً للجزاء باعتبار إراقة الدم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لأنه غيرُ مأكول ، وإراقة الدم : لا يجب إلا دمٌ واحدٌ ، أما في مأكول اللحم : ففيه فساد اللحم أيضاً ؛ فتجب قيمته بالغَةً ما بلغت ، قاضيخان في «شرح الجامع» .

* (وإن صال السَّبْعُ على مُحْرَمٍ) ، ولا يمكنه دَفْعُهُ إلا بقتله ، (فقتله : فلا شيءَ عليه) ؛ لأنه ممنوعٌ عن التعرُّض ، لا عن دَفْعِ الأذى ، ولهذا كان مأذوناً في دَفْعِ متوهم الأذى ، كما في الفواسق ، فلأن يكون مأذوناً في دَفْعِ المتحقق : أولى ، ومع وجود الإذن من الشارع : لا يجب الجزاء . «هداية» .

(١) أي لا يُتجاوزُ بقيمة السبع ، أو بقيمة ما لا يُؤكل لحمه من السباع . اهـ البناية ٣١٠/٥ (ط باكستان) ، العناية ٢٠/٣ .

وقد جاء النص فيما لدي من نسخ القدوري ، واللباب بالتأنيث : «بقيمتها» ، وجاء كما أثبتته بالتذكير : «بقيمته» : في بداية المبتدي مع الهداية ١٧٢/١ ، ومع طبعة الهداية التي مع شروحها ٢٠/٣ .

(٢) «شاةٌ» : بالرفع . الجوهرة ٢١٦/١ ، نقلاً عن النهاية ، أما العيني فقال في البناية ٣١٠/٥ (ط باكستان) ، ٣٣٨/٤ (ط بيروت) : «شاةٌ» : بالرفع ، ويجوز النصب ، على أنه مفعولٌ ثانٍ . اهـ .

وإن اضطر المُحْرَمُ إلى أكل لحم الصيد، فقتله: فعليه الجزاء.
 ولا بأس أن يذبح المُحْرَمُ الشاةَ، والبقرَ، والبعيرَ، والدجاجَ،
 والبَطَّ الكَسْكَرِيَّ.
 وإن قتل حَمَامًا مُسْرَوَلًا، أو ظبيًا مُسْتَأْنَسًا: فعليه الجزاء.

* (وإن اضطر المُحْرَمُ إلى أكل لحم الصيد، فقتله: فعليه
 الجزاء)؛ لأن الإذن مقيّدٌ بالكفارة بالنص^(١). «هداية».

[ما يجوز للمُحْرَمِ ذبحه :]

* (ولا بأس أن يذبح المُحْرَمُ الشاةَ، والبقرَ، والبعيرَ، والدجاجَ،
 والبَطَّ) - بفتح الباء - (الكَسْكَرِيَّ) - بفتح الكافين: نسبة إلى كَسْكَرَ،
 قال في «المغرب»: ناحية من نواحي بغداد، وإليها يُنسب البَطُّ
 الكَسْكَرِيَّ، وهو مما يُسْتَأْنَسُ به في المنازل، وطيرانه كالدجاج.
 اهـ-؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش.

* (وإن قتل حَمَامًا مُسْرَوَلًا) - بفتح الواو، في رجليه ريشٌ كأنه
 سراويل، ألوفٌ مُسْتَأْنَسٌ، بطيء النهوض للطيران - (أو ظبيًا مُسْتَأْنَسًا:
 فعليه الجزاء)؛ لأنها صيودٌ في الأصل، متوحّشة بأصل الخلقة؛ فلا
 يَئْتَلُّ بالاستئناس العارض، كالبعير إذا ندَّ، فإنه لا يأخذ حكم الصيد
 في الحرمة على المُحْرَمِ.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ زَأْسِهِ فَيَذَرُ...﴾

وإن ذَبَحَ المحرّمُ صيداً: فذبيحته ميتةٌ، لا يحل أكلها.
 ولا بأس أن يأكل المحرّمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالاً وذبحه، إذا لم
 يدنّه المحرّمُ عليه، ولا أمره بصيده.
 وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال: الجزاءُ.

[حكم ما لو ذبح المحرم صيداً:]

* (وإن ذَبَحَ المحرّمُ صيداً) مطلقاً، أو الحلالُ صيدَ الحرم:
 (فذبيحته ميتةٌ، لا يحل أكلها) لأحدٍ من مُحْرَمٍ، أو حلال.
 * (ولا بأس أن يأكل المُحْرَمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالاً) من حلٍّ،
 (وذبحه^(١)) إذا لم يدنّه المحرّمُ عليه، ولا أمره بصيده، سواء اصطاده
 لنفسه، أو للمحرّم؛ حيث لم يكن له فيه صنْعٌ.

[جزاء ذبح الحلال صيدَ الحرم:]

* (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال: الجزاء^(٢)) بقَدْر قيمته،
 يتصدق به على الفقراء، ولا يجزئه هنا الصوم؛ لأنها غرامة، وليست
 بكفارة، فأشبهه ضمان الأموال. «هداية».

(١) «وذبحه»: معطوفاً على: «اصطاده». كما في حاشية نسخة القدوري
 (٧٤٥هـ)، وهكذا نسخ القدوري كلها، والتي مع الجوهرة، وغالب نسخ اللباب، إلا
 نسخة أ، ج، د، ففيها: «أو ذبحه».

(٢) هكذا: «الجزاء»: في مخ، أ، م، ونسختي القدوري مع الجوهرة،
 والباي، ٧٢٧هـ، ٨٤٠هـ، وقد جاءت العبارة في ن، ج، ونسخة القدوري مع
 خلاصة الدلائل، ونسخة (١٣٠٩هـ، ١٣٢٤هـ): «فعلية الجزاء».

وإن قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ، أو شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، وَلَا هُوَ
مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ: فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ.

وكلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ.....

[جناية قطع شجر الحرم وحشيشه:]

* (وإن قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ) مُحَرَّمٌ، أو حَلَالٌ، (أو شَجَرَهُ)
الرَّطْبَ (الذي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ)، قَيْدٌ فِيهِمَا^(١)، وكذا قَوْلُهُ: (ولا هُوَ مِمَّا
يُنْبِتُهُ النَّاسُ)، كَالشَّيْخِ وَنَحْوِهِ: (فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ)، كما تَقَدَّمَ قَبْلَهُ.
* وَقَيْدُنَا بِالرَّطْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا^(٢).

[جنایات القارن:]

* (وكلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ) بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، (مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ

(١) أي في الحشيش، والشجر، لكن صاحب الجوهرة ٢١٧/١ استدرك على القدوري بقوله: «وقول الشيخ: الذي ليس بمملوك: فيه إشكال من حيث إنه قد يكون مملوكاً ويجب فيه الجزاء، كما إذا قطع شجراً نبت في أرض غيره، وهو مما لا ينبت الناس، فإنه يجب فيه قيمتان: قيمة للمالك، وقيمة لحق الله، وصوابه: «الذي ليس بمُنْبِتٍ»، ليحترز مما إذا أنبت ما ليس بمنبت». اهـ من الجوهرة، وينظر الهداية ١٧٥/١.

(٢) قال الإمام العيني في البناية ٣٥٦/٤: «اعلم أن ما زرعه الإنسان، وشجر الحرم أنواع أربعة: إما أن يكون من جنس ما يُنْبِتُهُ النَّاسُ، كالجوز واللوز، أو من جنس ما لا يُنْبِتُونَهُ، كشجر أم غيلان والأثل، وكل واحد منهما إما أن يَنْبِتَ بِنَفْسِهِ، أو يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَيَنْبِتُ، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد، وهو الذي يَنْبِتُ بِنَفْسِهِ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، ولا شيء في الأنواع الثلاثة». اهـ، وينظر الجوهرة ٢١٧/١.

على المفردِ دماً : فعليه دمان : دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته .

إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غير إحرام، ثم يُحرمَ بالعمرة والحج :
فيلزمه دمٌ واحداً .

وإذا اشترك مُحْرِمَانِ في قتل صيدٍ : فعلى كل واحد منهما الجزاءُ
كاملاً .

على المفرد) بسبب جنائته على إحرامه (دماً: فعليه): أي القارن
(دمان)؛ لجنائته على الحج والعمرة، فيجب عليه (دمٌ لحجته، ودمٌ
لعمرته)، وكذا الصدقة.

* (إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غير إحرام، ثم يُحرم) داخلَ
الميقات (بالعمرة والحج) معاً: (فيلزمه دمٌ واحداً)؛ لكونه عند
المجاوزه غيرَ قارن، والواجب عليه إحرامٌ واحد، وتأخير واجبٍ
واحد: لا يجب إلا جزاءً واحداً. «هداية».

* وقيدنا الإحرام بداخل الميقات؛ لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف،
وجدد الإحرام: سقط عنه الدم.

[اشترك المحرّمين في قتل الصيد:]

* (وإذا اشترك مُحْرِمَانِ في قتل صيد)، في حرم أو حلّ: (فعلى
كل واحد منهما الجزاء كاملاً)؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام
كامل.

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم : فعليهما جزاءٌ واحدٌ.
وإذا باع المحرمُ صيداً، أو ابتاعه : فالبيع باطلٌ.

[اشترك الحلالين في قتل صيد الحرم:]

* (وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم : فعليهما جزاءٌ واحدٌ)؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم؛ فجرى مجرى ضمان الأموال؛ فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ؛ تجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. «هداية».

* وإذا اشترك محرمٌ، وحلالٌ: فعلى المحرم الجزاء الكامل، وعلى الحلال النصف. «جوهرة».

* (وإذا باع المحرمُ صيداً، أو ابتاعه): أي اشتراه: (فالبيع باطل)؛ لأنه لا يملك بالاصطياد^(١)، فكذا بالبيع^(٢).

(١) أي أن الصيد ليس محلاً للملك في حق المحرم، فلا يملكه بالاصطياد. ينظر ابن عابدين ٣٢٠/٧.

(٢) لأن بيع المحرم الصيد حال كونه حياً: تعرّض للصيد بتفويت الأمن، وهو ممنوع منه، ويبيعه بعدما قتله: بيع ميتة، وكلاهما باطل، فيكون البيع باطلاً. وإذا كان الصيد حياً، وكان هو المشتري: فهو محرّم العين في حقه، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فيكون ساقط التقوّم في حقه، كالخمر. ينظر الهداية مع البناية ٣٦٣/٤، فتح القدير ٣٧/٣.

* فلو صاده حلالاً، وباعه مُحَرِّماً: فالبيع فاسد^(١).

* وبعكسه^(٢): جائز. «جوهرة».

(١) أي إذا كان المشتري حلالاً، فهو مشروع بأصله، دون وصفه، ولذا كان فاسداً، أما لو كان المشتري مُحَرِّماً أيضاً: فالبيع باطل، ينظر ابن عابدين ٣٢٨/٧.

(٢) أي صاده وهو محرم، وباعه وهو حلال: فالبيع جائز، وينظر ابن عابدين ٣٢٨/٧، نقلاً عن السراج الوهاج، الجوهرة ٢١٨/١، ٢٢٩/١ (ط مع اللباب).

ويمكن تصوير هذه المسألة - مع التكلّف - بما إذا صاده وهو مُحَرِّمٌ، وأثم بذلك، - مع التذكير بأنه لم يملكه بهذا الاصطیاد -، ثم حبّسه عنده حتى حلّ من إحرامه، ثم ملكه بالاستيلاء عليه حال كونه محبوساً عنده، ثم باعه وهو حلال: فالبيع جائز.

باب الإحصار

إذا أُحصِرَ الْمُحْرَمُ بَعْدَ، أو أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ: حَلٌّ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وقيل له: إِبْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، وَوَاعِدٌ مَن يَحْمِلُهَا يَوْمًا بَعِينَهُ يَذْبِحُهَا فِيهِ، ثُمَّ تَحَلَّلْ.

باب الإحصار

* هو لغة: المنع، وشرعاً: مَنَعُ الْمُحْرَمِ عَنِ أَدَاءِ الرُّكْنَيْنِ^(١).

* (إذا أُحصِرَ الْمُحْرَمُ بَعْدَ، أو أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ)، أو هَلَكْتَ نَفَقَتُهُ: (حَلٌّ لَهُ التَّحَلُّلُ)؛ لِثَلَا يَمْتَدُّ إِحْرَامُهُ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ، (وقيل له: إِبْعَثْ شَاةً)، أو قِيمَتِهَا، (تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: بَقِي مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَ، أو يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ.

* (وَوَاعِدٌ مَن يَحْمِلُهَا يَوْمًا بَعِينَهُ)، لِيَعْلَمَ مَتَى يَتَحَلَّلُ، (يَذْبِحُهَا فِيهِ): أَي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، (ثُمَّ) إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ: (تَحَلَّلْ): أَي حَلٌّ لَهُ مَا كَانَ مُحْظُورًا.

* وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَلْقٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ

(١) أي الوقوف بعرفة، والطواف: وهذا في الحج، وعن الطواف: في العمرة.

وإن كان قارناً: بَعَثَ بَدْمَيْنِ .

ولا يجوز ذَبْحُ دم الإحصار إلا في الحرم .

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز الذبح للمحصّر بالحج إلا في يوم النحر .

حَصَلَ بالذبح، وهذا إذا كان الإحصار في الحِلِّ .

أما إذا كان في الحرم: فالحلق واجب. «جوهرة»^(١).

* (وإن كان قارناً: بَعَثَ بَدْمَيْنِ)؛ لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامَيْنِ، ولا يحتاج إلى التعيين.

* فَإِنْ بَعَثَ بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما: لم يتحلل عن واحدٍ منهما؛ لأن التحلل منهما شُرِعَ في حالة واحدة، وفي ذلك تغيير المشروع.

* (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) مطلقاً (إلا في الحرم).

* ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة؛ لإطلاق النص^(٢)؛ ولأنه لتعجيل التحلل.

(وقالوا: لا يجوز الذبح للمحصّر بالحج إلا في يوم النحر)؛ اعتباراً بدم المتعة والقِرَانِ.

(١) ٢١٩/١ بتصرف.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. البقرة/١٩٦، فقد أطلق

من غير اشتراط زمان. ينظر البناية ٤/٤٠٤.

ويجوز للمحصّر بالعمرة أن يذبح متى شاء .
 والمحصرٌ بالحج إذا تحلّل : فعليه حجةٌ، وعمرةٌ .
 وعلى المحصر بالعمرة : القضاء .

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليلُ الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي. اهـ

* (ويجوز للمحصّر بالعمرة أن يذبح متى شاء) اتفاقاً؛ لأنها غير مختصة بوقت، فكذا التحلل منها.

[قضاء المحصر ما فاته من حج أو عمرة:]

* (والمحصّر بالحج)، ولو نفلًا، (إذا تحلّل)، ولم يحجّ من عامه: (فعليه حجةٌ) قضاءً عما فاته، (وعمرةٌ)؛ لأنه في معنى فائت الحج: يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها: قضاها.

* وقيدنا بكونه لم يحج من عامه؛ لأنه لو حجّ منه: لا عمرة عليه؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج. «جوهرة».

* (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لما شرّع فيه^(١).

(١) فإنه حين أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يوم الحديبية، وكانوا عمّاراً: قَضَوْهَا في العام القابل، وكانت تسمى عمرة القضاء. ينظر صحيح البخاري ٤/٤ (١٨٠٩)، ونصب الراية ٣/١٤٤.

وعلى القارين: حجة وعمرتان.

وإذا بعث المحصر هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار: فإن قدر على إدراك الهدي والحج: لم يجز له التحلل، ولزمه المضي.

فإن قدر على إدراك الهدي، دون الحج: تحلل.

* (وعلى) المحصر (القارين: حجة، وعمرتان)، أما الحج وإحداهما، فلما بيّننا، والثانية؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. «هداية».

[زوال الإحصار بعد إرسال هدي الإحصار:]

* (وإذا بعث المحصر هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار: فإن قدر على إدراك الهدي، والحج) معاً: (لم يجز له التحلل، ولزمه المضي)؛ لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف.

وإذا أدرك هديّه: صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه. «هداية».

* وإلا: (فإن قدر على إدراك الهدي، دون الحج: تحلل)؛ لعجزه عن الأصل.

وإن قَدَرَ عَلَى إدراك الحج، دون الهدى : جاز له التحلُّ؛ استحساناً.

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ، وهو ممنوعٌ من الوقوف، والطوافِ : كان محصرًا، وإن قَدَرَ عَلَى إدراك أحدهما : فليس بمحصر.

* (وإن قَدَرَ عَلَى إدراك الحج، دون الهدى : جاز له التحلُّ؛ استحساناً)؛ لثلا يضيع عليه ماله مجاناً، إلا أن الأفضل التوجه^(١).

[الإحصار في مكة:]

* (وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ، وهو ممنوعٌ من) الركبتين : (الوقوف، والطواف : كان محصرًا)؛ لأنه تعذَّر عليه الإتمام، فصار كما إذا أَحْصَرَ فِي الْحِلِّ.

* (وإن قَدَرَ عَلَى إدراك أحدهما : فليس بمحصر)؛ لأنه إن قَدَرَ عَلَى الطواف : تحلَّل به^(٢)، وإن قَدَرَ عَلَى الوقوف : فقد تمَّ حَجُّه، فليس بمحصر^(٣).

(١) أي لأداء الحج.

(٢) لأن فائت الحج يتحلل بأداء أفعال العمرة، وقد اقتصر على ذكر الطواف؛ لأنه ركن العمرة، وإلا: فلا يحصل التحلل بمجرد الطواف، بل لا بدَّ معه من السعي، والحلق. ابن عابدين ٣٧٨/٧.

(٣) إذ المأمور بالحج: إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الإفاضة: يكون مجزئاً. ابن عابدين ٣٧٨/٧.

باب الفَوَات

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلَ،

باب الفَوَات

* أَعْقَبَهُ الْإِحْصَارَ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ، وَالْإِحْصَارُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرَدِ مِنَ الْمَرْكَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ: إِحْرَامٌ بِلا أَدَاءٍ، وَالْفَوَاتُ: إِحْرَامٌ، وَأَدَاءٌ^(١). «نهر».

* (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، صَحِيحاً أَوْ فَاسِداً، (فَفَاتَهُ) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ.

* (و) يَجِبُ (عَلَيْهِ) إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ: (أَنْ) يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، بِأَنَّ (يَطُوفَ، وَيَسْعَى) مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ جَدِيدٍ لَهَا، (وَيَتَحَلَّلَ) بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

(١) قال أبو السعود في حاشيته على شرح الكنز ٥٥٤/١ بعد أن نقل هذا النص عن النهر، قال: «وهو على حذف مضاف، فتقديره: والفوات: إحرامٌ، وبعضُ أداء. حموي». اهـ. قلت: وهذا البعض: هو أداء العمرة التي يقوم بها مَنْ فاتته الحجة ليتحلل من إحرامه.

وَيَقْضِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ.

* وهي جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكرهه.....

* قال الإسيبجاني: ثم عند أبي حنيفة ومحمد: أصلُ إحرامه بالحج باقٍ، ويتحلل بعمل عمرة، وعند أبي يوسف: يصير إحرامه إحرامَ عمرة^(١)، والصحيح قولهما. «تصحيح».

* (وَيَقْضِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ)؛ لأن التحلل وَقَعَ بأفعال العمرة؛ فكانت في حق فائتِ الحج: بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمَع بينهما.

[أحكام العمرة:]

* (والعمرة لا تفوت)؛ لأنها غير مؤقتة بوقت.

* (وهي جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكرهه) كراهة

(١) «وفائدة هذا الخلاف وثمرته: أنه لو أحرم بحجة أخرى: تلزمه ويؤديها عند أبي يوسف، لأنه ضمَّ حجة إلى عمرة، وعندهما: ضمَّ حجة إلى حجة: فيلزمه رفضها، ثم يقضيها.

وفائدة أخرى: أن هذه العمرة تُسقط عنه العمرة التي تلزمه في جميع عمره عند أبي يوسف، وعندهما: لا تسقط». اهـ من الجوهرة ٢٢٠/١.

قلت: وقوله: «العمرة التي تلزمه»: هذا على القول بوجوبها، كما يرى صاحب الجوهرة، وسيأتي بعد قليل أن المذهب المعتمد: القول بسنيتها المؤكدة، لا وجوبها.

فِعْلُهَا فِيهَا : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .
وَالْعِمْرَةُ سُنَّةٌ .

وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ .

تَحْرِيمٌ (فِعْلُهَا فِيهَا) ؛ أَيِ إِشَاؤِهَا بِالْإِحْرَامِ .

أَمَّا إِذَا أَدَاها بِإِحْرَامٍ سَابِقٍ ، كَمَا إِذَا كَانَ قَارِنًا ، فَفَاتَهُ الْحَجُّ ، وَأَدَّى الْعِمْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ : لَا يَكْرَهُ . «جَوْهَرَةٌ» .

وَإِنَّمَا كُرِهَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ حَجٍّ ، فَكَانَتْ مَتَعِينَةً لَهُ ^(١) .

* وَهِيَ : (يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثُ .

* (وَالْعِمْرَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، فِي الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ^(٢) . «نَهْرٌ» .

* (وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ) ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، فَالْإِحْرَامُ شَرْطٌ ، وَأَكْثَرُ الطَّوَافِ رُكْنٌ ، وَغَيْرُهُمَا وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكَرَ الْحَلْقُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْهَا .

(١) أَيِ لِلْحَجِّ .

(٢) وَاخْتَارَهُ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ٢/٢٢٦ ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا صَحَّحَ وَجَّوِبَهَا صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ ١/٢٢١ ، لَكِنْ يَنْظُرُ ابْنُ عَبْدِينَ ٥١١/٦ فَقَدْ نَقَلَ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

باب الهدى

الهدى أدناه شاةٌ، وهو من ثلاثة أنواع: من الإبل، والبقر، والغنم.

يجزى في ذلك كله الثني، فصاعداً، إلا من الضأن، فإن الجذع منه يجزى.

باب الهدى

* لما دار ذكر الهدى فيما تقدّم من المسائل، احتيج إلى بيانه، وما يتعلق به. ابن كمال.

* ويقال فيه: هديّ - بالتشديد، على فيعل - الواحدة: هديّة، كمطيّة، ومطيّ، ومطايا. «مغرب».

* (الهدى) لغةً وشرعاً: ما يُهدى إلى الحرم من النعم للتقرب.

* (وأدناه: شاةٌ، وهو): أي الهدى (من ثلاثة أنواع: من الإبل، والبقر، والغنم)؛ لأن العادة جاريةٌ بإهداء هذه الأنواع.

* (يجزى في ذلك كله) ما يجزى في الأضحية، وهو: (الثني، فصاعداً)، وهو من الإبل: ما تمّ له خمس سنين، ومن البقر: ستان، ومن الغنم: سنة، (إلا من الضأن، فإن الجذع منه يجزى)، والجذع

ولا يجزىء في الهدى مقطوعُ الأذن، أو أكثرها، ولا مقطوعُ الذنب، ولا مقطوعُ اليد، ولا الرجل، ولا ذاهبةُ العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك.

والشاةُ جائزةٌ في كل شيءٍ إلا.....

- بفتحتين -: ما دون الشيء^(١).

* (ولا يجزىء^(٢)) في الهدى مقطوعُ الأذن، أو أكثرها، ولا مقطوعُ الذنب، ولا مقطوعُ اليد، ولا الرجل، ولا ذاهبةُ العين، ولا العجفاء): كثيرةُ الهزال، (ولا العرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك) - بفتح السين، وكسرهما -: الموضع الذي تُذبح فيه^(٣) النساءك. «صاح»؛ لأنها عيوبٌ بينة.

* وهذا إذا كانت العيوب موجودةً بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح، بالاضطراب، وانفلات السكين: جاز؛ لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه.

* (والشاةُ جائزةٌ) في الحج (في كل شيءٍ) جناه في إحرامه، (إلا

(١) «وإنما يجزىء الجذع من الضأن، إذا كان بحيث لو اختلط بالشايبا: اشتبه على الناظر أنه منهم»، كما في الجوهرة النيرة ١/٢٢١، وفي المغرب ١/١٣٦: «ومن الضأن إذا كان ابن شائين: أجدع لسته أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين: أجدع لثمانية إلى عشرة». اهـ

(٢) هكذا: «لا يجزىء»: في نسخ من القدوري، وفي نسخ أخرى: «لا يجوز».

(٣) في نسخ اللباب كلها: «به»، وفي الصحاح: «فيه»، والنقل عنه.

في موضعين :

مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنْبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بَدْنَةً.

وَالْبَدْنَةُ، وَالْبَقْرَةُ تَجْزِيءٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ.

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيهِهِ اللَّحْمَ : لَمْ يَجْزِيءُ.....

في موضعين، وهما^(١):

- (مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنْبًا)، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً.

- (وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، وَقَبْلَ الْحَلْقِ، كَمَا مَرَّ.

(فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا): أَي فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ (إِلَّا بَدْنَةً)، كَمَا

تَقْدَمُ.

* (وَالْبَدْنَةُ، وَالْبَقْرَةُ، تَجْزِيءٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ)، وَمَا دُونَهَا بِالْأَوْلَى، (إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ)، وَلَوْ اخْتَلَفَ وَجْهُ الْقُرْبَةِ، بِأَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْمَتَاعَةَ، وَالْآخَرَ الْقِرَانَ، وَالْآخَرَ التَّطَوُّعَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا وَاحِدًا، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

* (فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيهِهِ اللَّحْمَ)، أَوْ كَانَ ذَمِيًّا: (لَمْ يَجْزِيءُ)

(١) في نسخ الباب كلها: «وهو».

الباقيَنَ عن القُرْبَةِ .

ويجوز الأكلُ من هدي التطوع، والمتعة، والقِرانِ .

ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا .

ولا يجوز ذبحُ هدي التطوع، والمتعة، والقِرانِ إلا في

الباقيَنَ عن القُرْبَةِ^(١)؛ لأنها لم تخلُصَ لله تعالى .

[حكم الأكل من الهدى:]

* (ويجوز الأكل) لصاحب الهدى، بل يندب (من هدي التطوع، والمتعة، والقِران) إذا بلغ الهدى مَحِلَّهُ؛ لأنه دم تُسَكُّ، فيجوز الأكل منه، بمنزلة الأضحية، وما جاز الأكل منه لصاحبه: جاز للغني .

* وقيدنا ببلوغ المَحِلِّ؛ لأنه إذا لم يبلغ الحرمَ، لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير، كما يأتي في آخر الباب .

* (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا)، كدماء الكفارات، والنذور، وهدي الإحصار، والتطوع، إذا لم يبلغ مَحِلَّهُ .

[وقت ذبح الهدى:]

* (ولا يجوز ذبح هدي التطوع، والمتعة، والقِران، إلا في

(١) هكذا: «لم يجزى» الباقيَنَ عن القربة»: في القُدوري (٦١١ هـ)، وفي بقية

النسخ: «لم يجزى» عن الباقيَنَ .

يوم النحر .

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء .

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم .

يوم النحر^(١) .

وفي «الأصل»: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك: جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر. «هداية»^(٢) .

* (ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء)؛ لأنها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان: كان التعجيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نُسك. «هداية» .

[مكان ذبح الهدى:]

* (ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقاً (إلا في الحرم)؛ لأن الهدى اسم لما يُهدى إلى مكان، ومكانه الحرم .

(١) قال في البحر الرائق ٧٧/٢: «أراد المصنف بيوم النحر: وقته، وهو الأيام

الثلاثة». اهـ، وينظر فتح المعين ٥٦٣/١، الدر المختار مع ابن عابدين ٤٤٨/٧ .

(٢) وينظر البناية ٤٤٧/٤، والجوهرة النيرة ٢٢٢/١ - ٢٢٣ .

ويجوز أن يتصدقَ بها على مساكين الحرم، وغيرهم.
 ولا يجب التعريف بالهدايا.
 والأفضل في البُدن: النَّحْرُ.
 وفي البقر، والغنم: الذَّبْحُ.

* (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم)؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. «جوهرة».

* (ولا يجب التعريف بالهدايا)، وهو إحضارها عرفة؛ فإن عَرَفَ بهدي المتعة والقران والتطوع: فَحَسَنٌ؛ لأنه يتوقَّت بيوم النحر، فعسى ألا يجد مَنْ يُمسكه، فيحتاج إلى أن يُعرِّف به، ولأنه دم نسك، ومبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجنابة، فالستر بها أليق.

[كيفية ذبح الهدى :]

* (والأفضل في البُدن: النَّحْر^(١)) قياماً، وإن شاء أضجعها، (وفي البقر، والغنم: الذَّبْحُ) مضجعةً، ولا تُذبح قياماً؛ لأن المذبح

(١) النحر يكون في اللَّبَّة: أي أسفل العنق. طلبة الطلبة ص ٢٢٩، وأما الذبح: فهو قطع الأوداج، وقيل: قطع الحلقوم، وعليه فيكون الذبح في الحلق، لا في اللبة، والحلق هو ما بين اللبة واللحيين. المغرب (ذبح)، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٢١ (ذبائح).

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يُحسن ذلك .
ويتصدقُ بجلالها، وخطامِها .
ولا يعطي أجرَةَ الجزّارِ منها .

في حال الإضجاع: أبينُ، فيكون الذبح أيسر .

* (والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يُحسن ذلك)؛
لأنه قربة، والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا
أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يُحسنه، فجوّزنا توليته غيره .
«هداية» .

* والأولى أن يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه .

* (ويتصدقُ بجلالها): جمع: جَلٌّ، وهو كالكساء، يقي الحيوان
الحرَّ والبرد . «جوهرة»، (وخطامِها): يعني زمامِها .

* (ولا يُعطي أجرَةَ الجزّارِ منها)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه: «تصدقُ بجلالها، وخطُمِها^(١)، ولا تُعطي الجزّارِ
منها»^(٢) .

(١) في أ، ن، ج: «خطامِها»، وفي م، م: «خطُمِها»، هكذا بالجمع،
كسابتها: «جلالها»، وهكذا بالجمع في الهداية ١/١٨٧، وكذلك في النسخة التي مع
شروحا: فتح القدير ٣/٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٥٥٥ (١٧١٦)، صحيح مسلم ٢/٩٥٤ (١٣١٦) عن
علي رضي الله عنه بلفظ: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه، =

وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً، فَاضْطَرَّ إِلَى رُكُوبِهَا: رَكَبَهَا، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ: لَمْ يَرْكَبَهَا.

وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ: لَمْ يَحْلُبْهَا، وَلَكِنْ يَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ.

[حكم الانتفاع بالهدي من ركوب ونحوه:]

* (وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطَرَّ إِلَى رُكُوبِهَا)، أَوْ حَمَلَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا: (رَكَبَهَا)، وَحَمَلَهَا، (وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ: لَمْ يَرْكَبَهَا)؛ لِأَنَّهُ خَالِصًا لِلَّهِ جَعَلَهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ عَيْنِهَا أَوْ مَنَافِعِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَحَلَّهَا.

* وَإِذَا رَكَبَهَا أَوْ حَمَلَهَا: فَانْتَقَصَتْ: فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا انْتَقَصَ مِنْهَا.

* (وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ: لَمْ يَحْلُبْهَا)؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مَتَوَلِّدٌ مِنْهَا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصْرِفُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ عَيْنِهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا، (وَلَكِنْ يَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ) عَنْهَا، وَهَذَا إِذَا قَرُبَ مَحَلُّهَا، وَإِلَّا حَلَبَهَا، وَتَصَدَّقَ بِلَبْنِهَا؛ كَيْ لَا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا.

وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجَلْتَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». اهـ لفظ صحيح مسلم.

وَبِنَبِهِ هُنَا إِلَى أَنْ الزُّيْلَعِيُّ لَمْ يَذْكَرْ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ١٦٥/٣ تَخْرِيجًا لِلْفِظِ: «خُطْمُهَا»، وَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ٨٢/٢، وَالْعَيْنِيُّ فِي الْبِنَايَةِ ٤٥٥/٤، وَأَيْضًا لَمْ يَسْتَدْرِكِ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ فِي مَنِيَةِ الْأَلْمَعِيِّ ذَلِكَ، أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ ٥٤/٢ فَقَالَ: «وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ ذِكْرَ الْخِطَامِ». اهـ

وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ : فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وإن كان عن واجبٍ : فعليه أن يقيم غيره مقامه .

وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ : أقام غيره مقامه، وصنَّعَ بِالْمَعِيبِ ما شاء .

وإذا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ،

* وَإِنْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ : تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْمُونٌ عَلَيْهِ .

[مَا يُفْعَلُ بِالْهَدِيِّ إِذَا عَطِبَ :]

* (وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ^(١)) : أَي هَلَكَ ، (فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَقَدْ فَاتَ ، وَلَمْ يَكُنْ سَوْفَهُ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ .

* (وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَاقٍ بِذِمَّتِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَقَعْ مَوْقَعَهُ ، فَصَارَ كَهَلَاكِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْدَّةِ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ أَدَائِهَا .

* (وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ) ، بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّدَاءَةِ : (أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ) ؛ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ ، (وَصَنَّعَ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ) ؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِسَائِرِ أَمْلَاكِهِ .

* (وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ) : أَي قَارَبَتِ الْعَطْبَ ، بِدَلِيلِ

(١) جملة: «في الطريق»: مثبتة في القدوري (٦١١ هـ).

فإن كانت تَطْوَعًا: نَحَرَهَا، وَصَبَّغَ نَعْلَهَا بدمها، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا،
ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء.

وإن كانت واجبةً: أقام غيرها مَقَامَهَا، وَصَنَّعَ بِهَا ما شاء.

قوله: «نَحَرَهَا»؛ لأن النَّحْرَ بعد حقيقة العطب: لا يُتَصَوَّرُ.

(فإن كانت) البدنة (تَطْوَعًا: نَحَرَهَا، وَصَبَّغَ نَعْلَهَا): أي قلاذتها.
«هداية»، (بدمها، وَضَرَبَ بِهَا): أي بقلاذتها المصبوغة بدمها،
(صفحتها): أي أحد جَنَبَيْهَا، (ولم يأكل منها هو): أي صاحبها، (ولا
غيره من الأغنياء).

وفائدة ذلك: أن يَعْلَمَ النَّاسُ أنه هديٌّ، فيأكل منه الفقراء دون
الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله: معلقٌ بشرط بلوغه مَحِلِّه، فينبغي
أن لا يَحِلَّ قبل ذلك أصلاً، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن
يُتْرَكَ جَزْرًا للسياع^(١)، وفيه نوع تقربٍ، والتقربُ هو المقصود.
«هداية».

* (وإن كانت) البدنة (واجبةً: أقام غيرها مَقَامَهَا)؛ لأنها لم تبق
صالحةً لما عيَّنه، (وَصَنَّعَ بِهَا): أي التي عَطِبَتْ (ما شاء)؛ لأنها
ملكه، كسائر أملاكه.

(١) جَزْرُ السِّبَاعِ: اللحم الذي تأكله السباع. مختار الصحاح (جزر).

ويُقَلَّدُ هَدْيُ التَّطَوُّعِ، وَالمَتَعَةِ، وَالقِرَانِ.
وَلَا يُقَلَّدُ دَمُ الإِحْصَارِ، وَلا دَمُ الجُنَايَاتِ.

[تقليد الهدْي:]

- * (ويُقَلَّدُ^(١)) ندباً (هدْيُ التَّطَوُّعِ)، وَالنَّذْرِ، وَالمَتَعَةِ، وَالقِرَانِ؛
لأنه دَمُ نَسْكِ، فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيماً لشعائر الإسلام.
وَالمَرَادُ مِنَ الِهْدْيِ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَأما الغنم، فلا يُقَلَّدُ.
* وَكُلُّ مَا يُقَلَّدُ: يُخْرَجُ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَمَا لَا: فَلَـ «جَوْهَرَةٌ».
* (وَلَا يُقَلَّدُ دَمُ الإِحْصَارِ)؛ لِأَنَّهُ لِرَفْعِ الإِحْرَامِ، (وَلَا دَمُ
الجُنَايَاتِ)؛ لِأَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ، فَالأَوْلَى إِخْفَاؤُهَا، وَعَدَمُ إِشْهَارِهَا.

(١) تقدم ص ٤٥٣ تعريف التقليد في باب التمتع، وهو أن تُعَلَّقَ بعنق البعير قطعة نعلٍ أو مَزَادَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٍ. المَغْرِبُ (قَلَد).

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المؤلف
٨	كتاب الطهارة.....
٩	فرائض الوضوء.....
١٣	سنن الوضوء
١٨	مستحبات الوضوء
٢٠	نواقض الوضوء
٢٥	فرائض الغُسل
٢٦	سنن الغُسل
٢٨	موجبات الغُسل
	الأغسال المسنونة
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
٣٢	الماء الذي يُتَطَهَّرُ به
٣٣	ما لا يُتَطَهَّرُ به
٣٤	عدم جواز الطهارة بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ
٣٤	عدم جواز الطهارة بنبيد التمر ونحوه.....
٣٥	حكم التَطَهُّرِ بماءٍ خالطه طاهرٌ جامدٌ.....

- ٣٧ حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسةٌ
- ٣٨ حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ
- ٣٩ بيان حد الماء الكثير
- ٤٢ حكم الماء الذي مات فيه الذباب ونحوه
- ٤٤ حكم الماء المستعمل
- ٤٥ تعريف الماء المستعمل
- ٤٧ أثر الدباغة في طهارة الجلد
- ٤٧ حكم شعر الميتة، وشعر الخنزير
- ٤٨ أحكام طهارة الآبار حال وقوع النجاسة فيها
- ٤٩ حكم طهارة الآبار إذا مات فيها حيوان
- ٥٣ حجم الدلو المعتبر في النزح
- ٥٥ حكم وجود فأرة ميتة في بئر لم يُعلم تاريخها
- ٥٨ أحكام الأسار
- ٦٠ باب التيمم
- ٦٢ كيفية التيمم
- ٦٣ ما يجوز التيمم به
- ٦٥ نواقض التيمم
- ٦٥ اشتراط طهارة الصعيد

- ٦٦.....الحالة التي يستحب فيها تأخير الصلاة مع التيمم
- ٦٩.....إذا نسي المسافر التيمم الماء في رحله
- ٧٣.....باب المسح على الخُفَّين
- ٧٥.....كيفية المسح على الخُفَّين
- ٧٧.....نواقض المسح على الخُفَّين
- ٨٠.....المسح على الجوربين، وبيان صفتيهما
- ٨١.....عدم جواز المسح على العمامة
- ٨٢.....المسح على الجبيرة
- ٨٤.....باب الحَيْض
- ٨٦.....سقوط الصلاة بالحَيْض
- ٨٦.....ما يحرم فعله على الحائض ونحوها
- ٩١.....أحكام المستحاضة
- ٩٦.....أحكام النفاس
- ٩٩.....باب الأنجاس
- ١٠٠.....ما يجوز به تطهير النجاسة
- ١٠٢.....تطهير المرآة والسيف وكل صقيل
- ١٠٢.....تطهير الأرض النجسة
- ١٠٣.....القَدْرُ المعفوُّ عنه من النجاسة المغلظة

- القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة ١٠٥
- تطهير محل النجاسة ١٠٨
- أحكام الاستنجاء ١٠٩
- كتاب الصلاة ١١٢
- وقت صلاة الفجر ١١٢
- وقت صلاة الظهر ١١٣
- وقت صلاة العصر ١١٦
- وقت صلاة المغرب ١١٦
- وقت صلاة العشاء ١١٨
- الأوقات المستحبة لأداء الصلوات الخمس ١١٩
- باب الأذان ١٢٤
- باب شروط الصلاة التي تتقدمها ١٢٩
- حدُّ العورة ١٣٠
- باب صفة الصلاة ١٣٨
- فرائض الصلاة ١٣٨
- واجبات الصلاة وسُنُّها ١٤٢
- بيان صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم ١٤٣
- صفة الركوع ١٤٦

- ١٤٩ صفة السجود
- ١٥٣ صفة القعود الأول والشهد
- ١٥٦ صفة القعود الأخير
- ١٥٨ صفة التسليم
- ١٥٩ ما يُجهر فيه، وما يُخفي
- ١٦٢ صلاة الوتر
- ١٦٥ بعض المسائل المتعلقة بأحكام القراءة
- ١٦٧ صلاة الجماعة
- ١٦٩ أحكام الإمامة
- ١٧١ مَنْ تكره إمامته
- ١٧٢ النهي عن التطويل في الصلاة
- ١٧٣ كراهة جماعة النساء
- ١٧٤ موقف المأموم من الإمام
- ١٧٤ مَنْ لا تجوز إمامته
- ١٧٥ ترتيب صفوف الجماعة
- ١٧٦ حكم صلاة المرأة بين الرجال
- ١٧٦ حضور النساء صلاة الجماعة
- ١٧٨ صلاة السليم خلف المعذور، ونحوه

- اقتداء مَنْ يعلم فساد وضوء الإمام، ونحو هذا ١٨١
- مكروهات الصلاة ١٨٢
- الحدث في الصلاة، والبناء عليها ١٨٥
- أحكام المسبوق واللاحق والمدرك ١٨٧
- ما يُفسد الصلاة ١٨٨
- المسائل الاثنا عشرية ١٩٠
- باب قضاء الفوائت ١٩٤
- باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة ١٩٦
- كراهة التنفل بعد الفجر والعصر ٢٠٠
- باب النوافل ٢٠٢
- مسائل في أحكام القراءة ٢٠٦
- وجوب القراءة في الوتر، والنفل ٢٠٧
- قضاء النفل إذا أفسده المصلي ٢٠٨
- جواز صلاة النافلة قاعداً ٢٠٩
- جواز النافلة على الدابة خارج المصر ٢١٠
- باب سجود السهو ٢١٢
- موجبات سجود السهو ٢١٣
- ما يفعله المصلي إن تذكر ما سها عنه ٢١٧

- ٢٢٠ ما يفعله مَنْ شكَّ وهو في الصلاة في عدد ما صلى
- ٢٢٣ باب صلاة المريض
- ٢٢٦ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٣٠ باب سجود التلاوة
- كيفية سجدة التلاوة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
- ٢٣٦ باب صلاة المسافر
- ٢٤١ اقتداء المسافر بالمقيم
- ٢٤٢ اقتداء المسافر بالمقيم في فاتةٍ رباعية
- ٢٤٣ اقتداء المقيم بالمسافر
- ٢٤٧ باب صلاة الجمعة
- ٢٤٧ شروط صلاة الجمعة
- ٢٥٢ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ
- ٢٥٧ مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي التَّشْهَدِ
- ٢٦١ باب صلاة العيدين
- ٢٦٢ ما يُسْتَحَبُّ لصلَاةِ الْعِيدِ
- ٢٦٤ صفة صلاة العيد
- ٢٦٧ ما يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى
- ٢٦٩ تكبيرات التشريق

- ٢٧١ باب صلاة الكسوف
- ٢٧٣ صلاة الخسوف
- ٢٧٥ باب صلاة الاستسقاء
- ٢٨٠ باب قيام شهر رمضان
- ٢٨٢ باب صلاة الخوف
- ٢٨٧ باب صلاة الجنائز
- ٢٩٠ غُسل الميت
- ٢٩٣ تكفين الميت
- ٢٩٦ أولئ الناس بالصلاة على الميت
- ٢٩٨ الصلاة على الميت
- ٣٠٢ حمل الجنازة والدفن
- ٣٠٥ حكم السَّقَط وَمَن مات بعد استهلاله
- ٣٠٧ باب الشهيد
- ٣٠٨ لا يُغسَلُ الشهيد، وَيُكفَّنُ وَيُصلى عليه
- ٣١٠ حكم مَن ارثُثَّ
- ٣١٠ الصلاة على مَن قُتل بحدٍّ
- ٣١١ لا يُصلى على قتلى البغاة
- ٣١١ يُصلى على مَن قتل نفسه

- ٣١٢ باب الصلاة في الكعبة وحولها
- ٣١٦ كتاب الزكاة
- ٣١٧ عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون
- ٣٢٠ باب زكاة الإبل
- ٣٢٦ باب زكاة البقر
- ٣٢٩ باب زكاة الغنم
- ٣٣١ باب زكاة الخيل
- ٣٣٤ دفع القيمة في الزكاة
- ٣٣٥ أخذ المصدق من وسط المال
- ٣٣٥ ما استفيد أثناء الحول يُضم إلى جنسه
- ٣٣٦ الزكاة في النصاب دون العفو
- ٣٣٧ هلاك المال بعد وجوب الزكاة
- ٣٣٧ تقديم دفع الزكاة على الحول
- ٣٣٨ باب زكاة الفضة
- ٣٤١ باب زكاة الذهب
- ٣٤٣ باب زكاة العروض
- ٣٤٦ باب زكاة الزروع والثمار
- ٣٥٠ زكاة العسل

- ٣٥٣ باب مَنْ يجوز دفع الزكاة إليه.
- ٣٥٧ مَنْ لا يجوز دفع الزكاة له.
- ٣٦٢ مَنْ دفع لمن ظنه فقيراً، فبان غنياً.
- ٣٦٣ نقل الزكاة إلى بلد آخر.
- ٣٦٥ باب صدقة الفطر.
- ٣٦٨ قدر صدقة الفطر.
- ٣٦٩ قدر الصاع.
- ٣٧٤ كتاب الصوم.
- ٣٧٤ أقسام الصوم.
- ٣٧٦ التماس هلال رمضان.
- ٣٧٩ تعريف الصوم شرعاً.
- ٣٨٠ ما لا يُفطر.
- ٣٨٢ ما يوجب القضاء فقط.
- ٣٨٣ ما يوجب القضاء والكفارة.
- ٣٨٦ ما يكره فعله للصائم.
- ٣٨٨ مَنْ يجوز لهم الفطر.
- ٣٨٨ قضاء رمضان.
- ٣٩١ وجوب القضاء على مَنْ أفسد صوم النفل.

- ٣٩٣ مَن وجب عليه الصيام وهو في نهار رمضان
- ٣٩٥ من تسحرَّ ظانًّا أن الفجر لم يطلع
- ٣٩٥ مَن رأى هلال الفطر وحده
- ٣٩٦ الشهادة على رؤية هلال شوال
- ٣٩٧ باب الاعتكاف
- ٣٩٧ تعريف الاعتكاف
- ٣٩٩ ما يحرم على المعتكف فعله
- ٤٠١ ما يباح للمعتكف فعله
- ٤٠١ مبطلات الاعتكاف
- ٤٠٣ كتاب الحج
- ٤٠٦ مواقيت الإحرام
- ٤٠٩ ميقات مَن هم داخل المواقيت
- ٤٠٩ ميقات أهل مكة
- ٤١٠ صفة الإحرام
- ٤١٣ محظورات الإحرام
- ٤١٦ ما لا يُمنع منه المُحرِّم
- ٤١٧ دخول مكة المكرمة، والطواف بالبيت
- ٤٢٢ السعي بين الصفا والمروة

- ٤٢٤ الخروج إلى منى يوم التروية
- ٤٢٥ الصعود إلى عرفة
- ٤٢٨ الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة
- ٤٣١ الإفاضة من مزدلفة إلى منى، ورمي الجمرات
- ٤٣٤ الإفاضة من منى إلى مكة المكرمة لطواف الإفاضة
- ٤٣٦ رمي اليوم الثاني
- ٤٣٧ رمي اليوم الثالث
- ٤٣٩ التَّنْفُرُ إلى مكة المكرمة بعد الرمي
- ٤٣٩ طواف الوداع
- ٤٤١ سقوط طواف القدوم عنمن توجه إلى عرفات مباشرة
- ٤٤٢ وقت الوقوف بعرفة
- ٤٤٢ الأحكام الخاصة بحج المرأة
- ٤٤٥ باب القرآن
- ٤٥٠ باب التمتع
- ٤٥٠ المتمتع نوعان
- ٤٥١ ١- المتمتع الذي لم يسق الهدى
- ٤٥٣ ٢- المتمتع الذي ساق الهدى
- ٤٥٦ تمتع المكي

- ٤٥٧ عَوْدُ المَتمتع بعد أدائه العمرة إلى بلده
- ٤٥٨ الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج
- ٤٥٩ أشهرُ الحج
- ٤٥٩ إحرام المرأة الحائض
- ٤٦١ باب جنایات المَحْرَم
- ٤٦١ جنایة الطَّيِّب
- ٤٦٢ جنایة اللباس
- ٤٦٣ جنایة الحلق
- ٤٦٤ جنایة قصِّ الأظافر
- ٤٦٥ حكم الجنایة مع العذر
- ٤٦٦ مكان ذبح دم الجنایات
- ٤٦٧ جنایة الجماع ودواعيه
- ٤٦٨ جنایة الجماع في العمرة
- ٤٦٩ جنایة الطواف مع الحدث
- ٤٧٢ جنایة تَرْك الأركان، أو الواجبات أو بعضها
- ٤٧٧ جنایة الصيد
- ٤٨٣ ما يجوز للمحرم قتله
- ٤٨٤ جزاء قتل القمل

- ٤٨٥ جزاء قتل الجراد
- ٤٨٥ جزاء قتل ما لا يؤكل
- ٤٨٧ ما يجوز للمُحْرَم ذبحه
- ٤٨٨ حكم ما لو ذبح المحرم صيداً
- ٤٨٨ جزاء ذبح الحلال صيداً المحرم
- ٤٨٩ جنابة قطع شجر الحرم وحشيشه
- ٤٨٩ جنابات القارن
- ٤٩٠ اشتراك المحرّمين في قتل الصيد
- ٤٩١ اشتراك الحلالين في قتل صيد الحرم
- ٤٩٣ باب الإحصار
- ٤٩٥ قضاء المحصر ما فاته من حج أو عمرة
- ٤٩٦ زوال الإحصار بعد إرسال هدي الإحصار
- ٤٩٧ الإحصار في مكة
- ٤٩٨ باب الفوات
- ٤٩٩ أحكام العمرة
- ٥٠١ باب الهدى
- ٥٠٤ حكم الأكل من الهدى
- ٥٠٤ وقت ذبح الهدى

٥٠٥	مكان ذبح الهدي
٥٠٦	كيفية ذبح الهدي
٥٠٨	حكم الانتفاع بالهدي من ركوب ونحوه
٥٠٩	ما يُفعل بالهدي إذا عَطِبَ
٥١١	تقليد الهدي
٥١٣	فهرس الموضوعات
